

أحمد الفرجي

0016601

Biblioteca Alexandrina

دار إقرا للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية

مكتب المهاجرة ص.ب 2682 برقا الإسلامية مفرق 20407

هاتف 010 45601

لرقم 622518 ISLAMU رقم 5895029 مالك اسطنبول روما

أصْوَلُ الْعَدْلَ فَاتَّ الْرَّوْسِيَّةَ نِي لِهَسْلَمْ

عمرأحمد الفرجياني

أصْوَلُ الْعِلْمَاتِ الرَّوْسِيَّةِ
فِي الْفِكْرِ

منشورات

دار إقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الاعلامية

مكتب المهاجرين: ص.ب 2682 طرابلس برقا الاسلامية مبرق 20407 هاتف 45601

مكتب إيطاليا: هاتف 5895029 (06) مبرق 622518 ISLAMI روما

الطبعة الثانية
1397 من وفاة الرسول ﷺ
م 1988

دار إقرأ / للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الاعلامية
مكتب المهاجرية / ص.ب 2682 برقا الاسلامية مبرق 20407
هاتف 45601 طرابلس.
مكتب إيطاليا / هاتف 5895029 (06) مبرق 622518 روما

حقوق الطبع
والاقتباس والترجمة
محفوظة للناشر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .

وبعد فإن التشريعات الإسلامية جاءت شاملة لكل قضايا الحياة الإنسانية ، سواء في محيط الفرد والأسرة ، أو الحي والقرية ، أو الأمة والناس كافة ، واتسمت هذه التشريعات بخصائص عده أهمها : أنها توائم الفطرة ، ولا تعرف الاقليمية أو العنصرية ، فهي أجدى للانسان من غيرها ، وهي صالحة للتطبيق الدائم ، وهي تكفل لكل امرئ يؤمن بها حياة طيبة في الدنيا ، ونعيمها مقبها في الآخرة .

وقد اختار الأخ الاستاذ عمر الفرجاني جانبا من تلك التشريعات ، وهو الجانب الذي ينظم علاقة المسلمين بغيرهم ، وما يطلق عليه في العرف المعاصر - القانون الدولي - اختار هذا الجانب موضوعا لرسالة جامعية بإشرافي ، وراح ينقب عنه في شتى المصادر الأصلية التي تيسرت له ، واستطاع ان يجمع منها مادة علمية اثاحت له أن يعرض موضوعه على النحو الذي يطالعه القارئ في هذه الدراسة التي أكدت ان الاسلام هو أقوم طريق لحياة انسانية آمنة مطمئنة يسودها الإخاء والتعاون والتوأم والسلام .

إن البشرية اليوم تعيش عصر الملح والفرز من حرب كونية تدمر كل شيء ، وتعيش الى هذا عصر الطائفية الدولية المتمثلة في المعسكرين الشرقي والغربي ، كما تعيش ايضا عصر الاحتياط والاستغلال والامتهان لكرامة الإنسان على الرغم من وجود هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة ، وإصدار القوانين العديدة التي تمنع الاعتداء وسلب الحقوق وطرد الشعوب من أوطانها ، ولا سبيل لإنقاذ البشرية مما

هي فيه إلا بتشريعات عادلة لا تفرق بين الناس ، بسبب ألوانهم وعقائدهم وأجناسهم ، تشريعات تحمي الضعيف من القوي ، والمتخلف من المتحضر ، والفقير من الغني ، ولن تكون هذه التشريعات إلا ما جاء به وحي السماء إلى خاتم الرسل والأنبياء محمد ﷺ ، لأنها وحدها هي التي يتوافر فيها كل أسباب الحماية والرعاية والسعادة للناس قاطبة .

وهذه الدراسة جهد علمي مشكور على طريق توضيح طرف من مبادئ الإسلام ، تلك المبادئ التي لا تعدلها مبادئ أخرى ، إنها مبادئ المساوة والعدالة والكرامة ..

وأرجو أن يكون هذا الجهد الطيب براعة استهلال لدراسات في موضوع العلاقات الدولية الإسلامية أغزر مادة ، وأكثر شمولًا ، وأعمق تناولا ، حتى تثبت لأولئك الذين ما فتئوا يرددون سخافات القرون الوسطى حول الإسلام وصلاحيته للحياة أن هذا الدين هو مستقبل البشرية إن ارادت أن تحيى كما أراد لها فاطر الأرض والسماء .

والله ولي التوفيق ،

دكتور محمد الدسوقي
كلية التربية : جامعة الفاتح
طرابلس في 28/5/1984 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَّفَتَّالِيَّ
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾.

صدق الله العظيم

الله راء

إلى أمي . . .

التي آثرت أن تعيش من أجلي وأجل إخوتي بعد أن رحل الوالد الحبيب إلى جوار ربه وأنا رضيع ، وتعبت في سبيل تربيتنا جميعاً فضررت أروء المثل في التضحية والجهاد في سبيل أبنائها وكانت بحق نعم الأم المجاهدة التي ظلت طوال حياتها تشقي ل Polyester وتسهر لتنام . .

ولعلي بهذا العمل المتواضع أكون اسدية إليها طرفاً من فضلها السابغ علي ، وهي التي كانت دائئراً تمنى أن أكون أحد طلبة العلم ، فأرجو أن أكون قد حققت بعض أمانيتها .

والله أسأل أن يمد في عمرها ويوفقنا في خدمتها وأن أكون من أولئك الذين قال فيهم سبحانه .

﴿ وبرا بوالديه ولم يكن جباراً عصياً ﴾⁽¹⁾

كما أقدمه إلى زوجتي وأولادي .

(1) سورة مرثيم آية 13.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله أجمعين

وبعد فإن الإسلام جاء تشرعياً كاملاً للحياة البشرية في كل مكان وزمان وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فهو من ثم مختلف عن كل ما سبقه من الأديان بعمومه وخلوده وصلاحيته الدائمة للتطبيق .

وقد أتى حين على الأمة الإسلامية تحلت فيه عن معظم التشريعات الإسلامية وأخذت بالتشريعات الوضعية في ظل ظروف من التخلف والاحتلال ومحاولات التغريب التي ما فتئت قائمة حتى الآن ، وكان هذا من أهم عوامل تحالفها واضطراب واقعها المعاصر .

ولكي تنهض الأمة من واقعها المتخلف لا بد لها من أن تراجع كل تشرعاتها وتعديلها بما يتفق مع تعاليم دينها ، وقد رأيت اسهاماً في تقديم محاولة في جانب من جوانب التشريعات الخاصة بتنظيم العلاقات بين الأمم ، ولعلها تكون بداية للفت نظر العالم نحو التشريعات الإسلامية العادلة التي تحقق للحياة الإنسانية الأمن الحقيقى والاطمئنان المادى والمعنوى .

وقد سلكت في دراسة موضوع العلاقات الدولية في الإسلام منهجاً يقوم على تمهيد وخمسة فصول وخاتمة .

تناولت في التمهيد الإشارة إلى عالمية الإسلام وأنواع الديار وفقاً لآراء الفقهاء في هذا الموضوع وهي آراء تقوم على النظرة الواقعية للحياة البشرية ودرست في الفصل الأول .. الأصل الأول للعلاقات الدولية في الإسلام وهو السلم ، كما عرضت في الفصل الثاني لنظرية الحرب في الإسلام ، وجاء الفصل الثالث ليوجز القول في

المعاهدات كما نظمتها الشريعة الغراء .

أما الفصل الرابع فقد افردت للحديث في إيجاز عن أهم مفاهيم القانون الدولي من وجهة النظر القانونية الوضعية .

وفي الفصل الخامس وازنت بين الشريعة والقانون في مجال العلاقات الدولية وخلصت من هذه الموازنة لبيان الحقيقة الخالدة وهي أن تعاليم الإسلام في مجال العلاقات الدولية وغيرها هي وحدها أقدم طريقة للسعادة في الدارين .

وفي الخاتمة لخصت أهم النتائج وقدمت بعض المقترنات التي أراها ضرورية لدراسة كل التشريعات الوضعية من منظور إسلامي .

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على مصادر كثيرة وأصلحة في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والقوانين الوضعية .

وأطمع أن أكون قد وفقت في توضيح معالم الأصول الإسلامية في مجال العلاقات الدولية ، وعذرني إن كبا القلم في بعض النقاط فإني قد بذلت ما استطعت ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . وإنني في مستهل الطريق ولعلها تكون بداية لدراسات مقبلة أكثر شمولاً وعمقاً وتوثيقاً .

وأرجو الله أن يتولانا جميعاً بهدايته وتوفيقه وأن ينفع بهذا العمل الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم .

وهو نعم المولى ونعم النصير

تمهيد

عالمة الإسلام وتقسيم الديار

المبحث الأول

عالمية الإسلام وإنسانيته

أقام الإسلام حضارة إنسانية عالمية كانت النبراس المضيء في عصر كان يسوده الظلم والظلام ترتكز أساساً على تعاليم الإسلام الخالدة التي انتشرت إلى الإنسان من مواطن الجهالة والعبودية وارتقت به إلى المكانة التي تتفق وجلال الخلافة الذي منحه الله إياها في بيان قرآنٍ خالدٍ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، قال إني أعلم ما لا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال ، أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كتم صادقين ، قالوا سبّحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، قال ينادم أنبيتهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كتمون ﴿⁽¹⁾﴾

ولقد أحدثت الدعوة الإسلامية منذ ظهورها أثراً مباشراً في كل المفاهيم السائدة آنذاك سواء كانت الدينية منها أم غيرها في شتى مجالات الحياة وفروعها . وهي بهذه تكتسب صفة الشمولية إلى جانب العالمية في الدعوة يقول سبحانه ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾ ويقول أيضاً : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرِّاً وَنذِيرًا﴾⁽³⁾ .

وتتجسد الشمولية العالمية في دعوة القرآن الصريرة إلى الوحدة في العقيدة والأنصوات تحت راية الإسلام فيقول سبحانه :

(1) الآيات - 30-31 من سورة البقرة .

(2) سورة الأنعام آية 90 .

(3) سورة سبأ آية 28 .

﴿ إِلَهُكُمْ أَلٰهٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾⁽¹⁾ .

والإسلام الذي حارب المفاهيم الخاطئة ووضع الأصول لحياة هائمة جديدة ما كان ليترك موضوعاً يعبر من أكثر الأمور تعقيداً قبل مجيء الإسلام والتي تحلت فيه روعته وإنسانيته وذلك فيما يتعلق بتلك المعايير الخاطئة التي كان الناس يتعاملون على أساسها والتي كانت تنظر إليهم نظرة تتحذى من المقاييس المادية أساساً في التعامل داخل البيئة الاجتماعية ، فجاء الإسلام ليجسم هذا الأمر اللصيق بحياة الإنسان مسقطاً من حساباته كل تلك المعايير المادية ليضع بدلاً منها معياراً واحداً ثابتاً غير متبدل تتحدد به القيم ويعرف به فضل الناس يقول سبحانه :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْشَى وَجْهَنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾⁽²⁾

بهذا أقام الإسلام الحضارة الجديدة التي استهدفت سعادة الإنسان في المقام الأول حتى يكون في مقدوره التهوض بأعباء الحياة ومتطلباتها وينبذ كل سبب من أسباب الخلاف التي تؤدي إلى فساد المجتمع الإنساني بكماله وهو الذي جاء الإسلام من أجل إصلاحه وإقامة النظام العالمي الجديد في ظل الأخوة الإنسانية .

وحتى يؤكّد الشارع هذه الأخوة ذكر أن الاختلاف في اللون والطبع واللسان والمعتقد هي من عنده سبحانه حتى لا تكون بعد ذلك سبباً في نشوء أي خلاف أو الوقوع في المكره الذي يجيء بخلاف سنة المشيئة فيحدد سبحانه المعلم حيث يقول :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِكْرِ خَلْقِهِمْ ﴾⁽³⁾ .

قال الحسن والضحاك ومقاتل وعطاء الإشارة للاختلاف⁽⁴⁾ .

(1) سورة البقرة آية 163 .

(2) سورة الحجرات آية 13 .

(3) سورة هود آية 118-119 .

(4) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن حمد بن الأنصاري) الجامع لاحكام القرآن . مطبعة دار الكتب المصرية =

ويتجلى حرص الإسلام على تأكيد هذا المعنى في آيات كثيرة من القرآن تذكرنا أحياناً أن الاختلاف هو مشيئة الله كما أشرت آنفاً نراها تنبه من جهة أخرى إلى أصلية المنبت وأن البشر جميعاً هم من أصل واحد الأمر الذي يقتضي عقلاً وعُرْفًا تقرير مبدأ الأخوة الإنسانية لجميع البشر .

يقول تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾⁽¹⁾ .

ونخلص إلى أن الإسلام قد أقر مبدئين منذ الوهلة الأولى وهما الشمولية والأخوة الإنسانية مستنبطين ذلك من خلال الأدلة القرآنية التي سبق الإشارة إليها إلى جانب أمر ثالث أكدته السنة العملية تحلي في أمره ﷺ لجمع من أصحابه بالهجرة إلى الحبشة عندما ضاقت بهم سبل الحياة في مكة نتيجة للأضطهاد الذي لم يكن يعرف الرحمة أو التوقف من قبل كفار قريش ضد الفئة المؤمنة التي لم تكن قد أفترفت ذنباً اللهم سوى التمسك بالهدي ودين الحق ، فقد أكدت جواز الهجرة إلى بلاد الله عند وقوع الظلم ويكون من المتعذر دفعه والذي يسمى في عرفنا الدبلوماسي المعاصر « باللجوء السياسي » الذي تأكيد بنص قرآن في مرحلة تالية حيث يقول سبحانه :

﴿ أَلمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا ﴾⁽²⁾ .

وإذا كانت الأدلة النقلية التي أوردت طرفاً منها فيها سبق قد برهنت وبشكل قاطع على الأخوة الإنسانية كمبدأ من مبادئ الدعوة وعلى مدى شموليتها في ذات الوقت ، فالأدلة العقلية تبرهن هي الأخرى على أن الإسلام ما كان ليقوم على حد السيف كما صوره أعداؤه وإنما قام على السلام والمحبة والإخاء ويظهر لنا ذلك جلياً ناصعاً من خلال معجزة الرسول الخالدة « العقلية » التي وإن دلت على خلودها كما ذكرنا ضرورة أن المحسوسات تنتهي بانتهاء معاصرتها فإنها دلت على أن الإسلام جاء

= القاهرة - 1354 - 1935 ج 9 ص / 155-114 .

(1) سورة النساء آية 1 .

(2) سورة النساء آية 96 .

ليخاطب العقول التي لم تكن لتخاطب يوماً بأي وسيلة من وسائل القهر أو العنف وإنما تكون مخاطبها بشيء يتناسب فعلاً مع جلال هذا العقل الذي أكسب الإنسان صفة التكريم عن غيره يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا هُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ ، وَفَضَلْنَا هُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾⁽¹⁾ .

هذا كله يقيم الدليل الأكيد على أن الإسلام دين قام على نشر السلام في الأرض وجعل ذلك أساساً يقوم عليه وأما غير ذلك من وسائل العنف الأخرى لم تكن فيه يوماً إلا نتاج ظروف استهدفت حماية الدعوة عندما عزم أعداؤه على اقتحامها من جذورها متمثلاً في محاولاتهم قتل الرسول ﷺ أو تحرير الفكر الإنساني ليختار في حرية كاملة الطريق الأصوب الذي يناسبه أو لنصرة مظلوم أو استجابة لمستغيث وهي أمور مشروعة تعطي المدافعين عن كل هذا حق الدفاع عن وجودهم المرتبط وجوداً وعدماً بالعقيدة ومبادئها وفي هذا من المبررات ما تقر عليه كل الأعراف والعقول في أن واحد في أن الحرب إذا قامت لأي سبب من الأسباب التي ذكرنا فهي ليست حرباً هجومية ولا دفاعية كما نفهمها في عالمنا المعاصر بل هي الحرب الدفاعية بمفهومها الإسلامي الدقيق والذي سوف نتعرض لشرحه عند الحديث عن الحرب في الإسلام .

(1) سورة الاسراء آية 70 .

المبحث الثاني

تقسيم الديار

انطلاقاً من تلك المفاهيم التي أومأت إلى أهم ملامحها في المبحث الأول فقد انتشر المسلمون الأولون في شتى بقاع الأرض يبشرون بهذه التعاليم السمحنة واستطاعوا خلال فترة قصيرة من الزمن أن يصلوا بتعاليم الإسلام إلى مداخل أوروبا في الغرب ومجاهيل الهند والصين شرقاً ، الأمر الذي نجم عنه بروز مشاكل بين رسول الدعوة وبين الكفار المعاندين الذين كابروا ومسكوا بضلالهم الأمر الذي تطلب وضع أسس تنظم علاقة التعايش بين المسلمين وغيرهم فاجتهد السلف رضوان الله تعالى عنهم ووضعوا استراتيجية كانت تتطلبها المرحلة فقسموا الدنيا عسكرياً إلى دارين هما :

- دار للإسلام .
- دار للكفر .

وقد قال بهذا التقسيم جل الفقهاء⁽¹⁾ في الوقت الذي أضاف فيه البعض الآخر دارين آخرين هما :

- دار العهد .
- دار الحياد .

وذلك حتى يتسمى من خلال هذا التقسيم المؤقت في نظر الإسلام معالجة الأمور السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وما يندرج تحتها من أحكام تتعلق

(1) المبسوط ح 10 ص 2 وما بعدها ترجمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص 173 وما بعدها ج 2 آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 167 .

بالمعاملات الحيوية على اختلافها والتي تمس الإنسان في صميم حياته الدينية والدنيوية ، حيث رتب الفقهاء على هذا التقسيم اختلافاً في أحكام الشريعة بسبب الحرب الدائرة بين المسلمين وأعدائهم ولا يعني هذا التقسيم في الإسلام أن الإسلام⁽¹⁾ يعترف بانقسام العالم إلى دول متعددة ذات سيادة وقانون مختلف وإن كان هذا صحيحاً في الظاهر على اعتبار أن الإسلام لا يهتم بما بين الدول الأخرى من اختلاف في الأنظمة والشائعات لخالفتها لشريعة الإسلام . ييد أن الإسلام يقر بوجودها من الناحية الواقعية كما سنرى من خلال الأدلة التقليدية الصحيحة قال تعالى ﴿ ولا تكونوا كالتي نقضت غرها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون ﴾⁽²⁾ .

قال الفراء : المعنى لا تغدروا بقوم لقتلهم وكثرتكم أو لقتلتهم وكثرتم وقد عزرتكم بالإيمان⁽³⁾ .

ويذهب بعض المعاصرین في تفسیر هذه الآیة إلى أن قوله تعالیٰ ﴿ أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾ أي أكثر مالا ورجالاً وصولة مما يجعلها ! أعز مكانه ، دليل على إقرار وجود دول أخرى لغير المسلمين وأن لها سعادتها وكيانها ونظمها المختلفة بحسب طبائع الأمور ذلك أن الإسلام يأب التعرّض المقوّت نحو الأديان الأخرى . ولا ينطم علاقته مع الأمم الأخرى على أساس الحرب ، وفرق بين التزعّة العالمية للدعوة الإسلامية والاعتراف بالواقع⁽⁴⁾ .

ولما كانت غایة الإسلام في شمولية الدعوة لم تتحقق في الوقت الذي كانت فيه الحرب قائمة بين المسلمين وغيرهم كان لا بد وترتباً على هذا من أن يجهد الفقهاء في تقسيم الدنيا إلى ديار يضعون على أساسها أنظمة للتدايشه بين المسلمين وغيرهم من الأمم غير الإسلامية يضعون لها الضوابط التي يمكن التفريق بها بين دار

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 168 .

(2) سورة النحل آية 92 .

(3) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 171 .

(4) الزحيلي (وهمة) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 171 .

وأخرى^(١).

و قبل أن نتحدث عن الضوابط التي تعرف بها هذه الديار لا بد لنا من أن نسلط الضوء قليلاً عن تقسيم الدنيا والأدلة على ذلك .

كما سبق وأن ذكرنا أن هذا التقسيم قد جاء نتيجة لاجتهاد الفقهاء، لا سيما تقسيم الدنيا تقسيماً ثنائياً أو تقسيمها ثلاثة أمراً رباعياً (دار الحياد) فمرد ذلك إلى النصوص الصحيحة .

وعلى أية حال فإن تقسيم البلاد تقسيماً ثنائياً أو ثلاثة ليس إلا أمراً اعتبارياً وووصفاً عارضاً يزول بزوال الحرب . وفي القرآن إشارة صريحة إلى التزام الحياد في بعض الظروف والحالات وذلك حين يقول في المنافقين «فإن توسلوا فخذلهم واقتلوهم حيث وجدتهم ولا تخذلوا منهم ولیاً ولا نصيراً إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءكم حضرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم»^(٢) فالمسلمون بمقتضى هذه الآية يقتلون كل من ظفروا به من المنافقين الذين أركسهم الله بما كسبوا وتركهم في ضلالهم يعمهون ، إلا إذا اتصلوا بقوم من المعاهدين ، وانضموا إليهم فصاروا مثلهم في حكم المعاهدين أو فضلوا التمسك بالحياد وضاقت صدورهم بقتال المسلمين وقتال قومهم ، فليس للمسلمين حينئذ أن يقاتلواهم بل لا بد لهم من أن يبذلوا لهم الأمان والسلام^(٣).

على أن هذا الحياد مؤقت لا مؤبد ولا بد له ليكتسب صفة التأييد أن يتم بالاتفاق مع المسلمين في صورة عهد أو ميثاق .

ومعاهدات الحياد مشروعة في الإسلام بدلائل مستقلة من نحو هذه الآيات ، والصلح جائزًا إذا كان وسيلة إلى الوقوف موقف الحياد في قتال المسلمين عدواً ذات

(1) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام الدكتور صبحي المحمصاني ص 77.

(2) سورة النساء 90-91.

(3) - انظر الطبرى ج 5 ص / 116 - الرازى 3 / 282 . - ابن كثير 2 / 531 نقلاً عن آثار الحرب في الفقه الإسلامي .

شوكة^(١) وإذا كان الحياد قد تقرر بنص القرآن كما ذكرنا يظل تقسيم الدنيا الباقي إلى دار أو اثنين أو ثلاثة أمراً قرره الفقهاء بحكم الواقع لا بحكم الشرع كما يقول الأستاذ الشيخ أبو زهرة في محاضرته عن نظرية الحرب في الإسلام^(٢).

الضابط الذي يميز الدارين :

دار الإسلام :

فدار الإسلام هي إقليم السلام الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالخصوص لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية والتي تخري عليها أحكام الشرع الإسلامي ، أما ما خرج عن هذا الأقليم فهو دار الحرب^(٣).

وتقسم دار الإسلام بدورها إلى ثلاثة أقسام .

الحرم أو الأراضي المقدسة .

الحجاز .

سائر الأراضي الإسلامية .

« وهذا الرأي مستنبط من آراء جهور الفقهاء الذي يعرف دار الإسلام بأنها التي دخلت في محيط الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت فيها شعائره » .

دار الحرب :

ما خرج عن دار الإسلام هو دار الحرب أو بلاد العدو ، وهذه تشمل البلاد التي هي بحالة حرب مع الإسلام والتي تقع خارج اختصاص الشرع الإسلامي .

وب مجرد أن تدخل في نطاق سلطان الإسلام وتخري فيها أحكامه تتحول إلى دار

(١) النظم الإسلامية د. صبحي الصالح ص / 522 .

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 177 .

(٣) نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظام المعاصرة / الدكتور محمود حلمي ط 3-1975 القاهرة ص 15 - احكام القانون الدولي للدكتور حامد سلطان 1970 القاهرة ص 112 آثار في الحرب ص 177 .

لإسلام و يتم هذا بأحد أمور ثلاثة :

الفتح أو الاستسلام أو الصلح واختلف الفقهاء في كيفية تحويل الأرض التي تم الاستيلاء عليها صلحًا أيتم تحويلها فوراً إلى دار للإسلام كما رأى ذلك الإمام أبو حنيفة أو تصير نوعاً ثالثاً من الديار هو دار الصلح أو العهد بشكل مؤقت كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ويصبح أهلها أهل عهد⁽¹⁾.

ويتحصل مما تقدم أن المعول عليه في تمييز الدار هو السلطة ونفاذ الأحكام فمما كانت إسلامية فهي دار للإسلام ومتى كانت غير ذلك فهي دار للحرب . ، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني « فإن كان الحكم هو حكم الموادعين فظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة ، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة »⁽²⁾ .

تقسيم الدنيا في ظل القانون الدولي الحديث :

إن جميع الدول تعتبر في عرف القانون الدولي الحديث مستقلة ومت Rowe و إن علاقتها المتبادلة لا تخضع للتشريع الداخلي لأية واحدة منها بل لنظام خارجي يدعى القانون الدولي .

وهذا القانون الدولي قانون مستقل ومختلف عن القانون الداخلي في موضوعه وأحكامه وماهيته ، فموضوعه يشمل سيادة كل دولة بالقياس إلى الدول الأخرى وعلاقتها فيما بينها في حالات السلم وال الحرب والحياد ، والحقوق والالتزامات المتبادلة بينها جائعاً والهيئات الدولية واحتضاناتها .

وأحكام هذا القانون تستمد من مصادر خاصة وتجري على مجالات دولية . أما ماهيته فإنه لم يكتسب صفة القانون الالزامي إلا بعد تردد وابطاء ومنذ مدة غير بعيدة

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 137-138 القانون وال العلاقات الدولية / الدكتور صبحي المحمصاني

ص 77

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص / 137-138 السير الكبير شرح السرخسي ج / 4 ص / 10-8

ولا تزال هذه الصفة ضعيفة فيه بالنسبة لأحكام القانون الداخلي .

أما في الدولة الإسلامية ففكرة الشمول التي تتصف بها وتهدف إليها هذه الدولة إنما تؤدي حتماً إلى وحدة التشريع في الأمور الداخلية والخارجية فلذا كان القانون الدولي في هذا التشريع جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي وكان محترماً مثله وإنزاماً في جميع أحکامه ، وكانت الدولة تطبقه كما تطبق أي قانون آخر ، على الرغم من أن فكرة التشريع كنظام عالمي شامل لم تتحقق في الواقع ولم تكن إلا نظرية ومثلاً أعلى ذلك لأنها تفترض تحقيق هدف الدولة الإسلامية بالشمول العالمي ، ومن ثم تقتضي وجوب دار واحدة هي دار الإسلام⁽¹⁾ .

نظريات حول تركيب المجتمع الدولي الحديث :

هناك نظريتان متضادتان حول موضوع تركيب المجتمع الدولي فالمتشددون في منح صفة الشخصية القانونية الدولية قالوا :

إن المجتمع الدولي هو « مجتمع دول فحسب » مستندين إلى التاريخ ، أما المتساهلون في منح هذه الصفة فقالوا : إن المجتمع الدولي هو « مجتمع أفراد فحسب » مستندين إلى المستقبل وإلى أفكار ثورية في علم القانون .

و قبل أن تتعرض لتفصيل النظريتين نشير في إيجاز إلى معيار التقسيم بين الدول في المجتمع الدولي حيث تجري التفرقة بين فقهاء القانون الدولي العام في التمييز من ناحيتين :

الأولى : التفرقة على أساس شكل الدولة بسيطة أم مركبة وطبيعة تركيبها إذا كانت من الدول المركبة .

الثانية : التفرقة على أساس مدى تمتع الدولة بالسيادة ومدى النقص الذي يشوب هذه السيادة إذا كانت من الدول ناقصة السيادة .

(1) محمصاني (صباحي) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص / 77 ط 1972

الدولة البسيطة والاتحادات الدولية

الدولة البسيطة :

هي التي تنفرد بإدارة شئونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة كالسويد . ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة اتساع رقعتها أو أنها تتكون من عدة أقاليم ومقاطعات ما دام أن هناك حكومة واحدة لها الحق وحدها في الإداره الداخلية والخارجية .

الاتحاد الدولي :

ويتكون من التحاد أكثر من دولة وارتباطها معاً برابطة الخضوع والتبعية لسلطة مشتركة ويتميز الاتحاد الدولي بما يلي :

أ - وجود نظام قانوني داخلي لكل عضو في الاتحاد نظام قانوني مشترك يسري في حق جميع أعضاء الاتحاد .

ب - وجود حكومات لكل عضو إلى جانب الأجهزة أو السلطات الاتحادية .

ج - وجود تقسيم لل اختصاص بين حكومات الدول الأعضاء بين الأجهزة والسلطات الاتحادية وهذا التقسيم مفروض على الجميع ويجب اتباعه ولا يجوز تعديله إلا بالأسلوب الذي يقرره أعضاء الاتحاد .

الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة

يجري التمييز بين الدول من حيث تتمتعها بالسيادة على النحو التالي :

الدولة كاملة السيادة :

وهي الدولة التي تملك مباشرة كافة الاختصاصات التي يعترف بها القانون الدولي العام للدولة من حرية التصرف في شئونها الداخلية والخارجية دون أن تكون خاضعة لرقابة أو اشراف دولة أو دول أخرى مع خصوصيتها للقانون الدولي العام⁽¹⁾ وما

(1) غانم (محمد حافظ) الوجيز في القانون الدولي العام ص 104 ط 1973

يفرض من أحكام .

الدولة ناقصة السيادة :

هي التي تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية وهي الدولة التي تكون في حالة تبعية لدولة أخرى تشرف على بعض شؤونها الداخلية أو الخارجية .

النظرية الوضعية الحديثة - المجتمع الدولي هو مجتمع دول -

أصحاب هذا الرأي هم فقهاء القانون الدولي العام التقليديون والمشددون وهم لا يرون خارج الدول أي مكان لوجود أشخاص دولية يقول أتريلتي في ذلك :

« إن النظرية الوضعية الحديثة قد أخذت بالبدأ القائل بأن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي العام جاعلة من هذا المبدأ الأساسي التي تبني عليه مؤسسات كثيرة ونقطة الانطلاق التي تستبعد بها سائر نظريات القانون الطبيعي »⁽¹¹⁾ .

فالفرد لا يمكن أن يعد من أشخاص القانون الدولي العام لأنه لا يملك الإسهام في وضع قواعد القانون الدولي الوضعي ولأن القانون الدولي العام لا يكسبه حقاً ولا يفرض عليه التزاماً ولا تخاطبه قواعده خطاباً مباشراً .

والثوار الذين اعترفت لهم الدول بوصف المحاربين لا يملكون وصف الشخص القانوني الدولي وكذلك الثوار العاديون أما المنظمات الدولية فيعترف لها أصحاب هذه النظرية بالشخصية القانونية بالوصف والقدر والحدود التي ذكرها الاتفاق الدولي الذي أنشئت بموجبه ، ذلك أن الدول وحدها تملك إيجاد أشخاص القانون الدولي عن طريق القدرة على سن التشريع الدولي وإيجاد النظام القانوني الدولي .

أما النظرية المتطرفة المقابلة فهي التي ترى في المجتمع الدولي مجتمع أفراد فحسب . إن هذه النظرية تنبع من موقف انكار صفة الشخصية القانونية ، على سائر الأشخاص الاعتبارية في القانون عامة .

(1) الشيشكلي (محسن) الوسيط في القانون الدولي العام ج 1 ص 30 ط 1973

وقد قال بهذه النظرية منذ أوائل القرن العشرين فقهاء كبار على رأسهم الفقيه الفرنسي « دوكى » وقال بها وطبقها ببراعة في فقه القانون الدولي العام الفقيه الفرنسي « سيل » فهذا الأخير يرى : « أن مهمة القانون الأساسية هي منح وتوزيع وتحديد الاختصاصات لأشخاصه وأن الاختصاص هو القدرة الممنوحة لفرد في مجتمع يستطيع بها أن يقوم بأعمال إرادية لها قوة النفاذ في هذا المجتمع » .

وبمعنى آخر :

إن الاختصاص هو القدرة على إيجاد مراكز قانونية أو القدرة على إرادة إحداث آثار قانونية وإن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يتمتع بالإدارة ولذا فلا يجوز أن تعطى صفة شخص القانون إلا للأفراد لهم إرادة، ولا وجود لإرادة الشخص الاعتباري خارج إرادة أفراد الجماعة الذين تتألف منهم ، أو خارج إرادة مثليهم من الأفراد⁽¹⁾ .

فليس هناك من شخصية قانونية إلا للأفراد ممثلين وممثلين وليس هناك اختصاصات إلا موجود عاقل حر مسؤول عن أفعاله من حيث هو خاضع للقاعدة القانونية أي للفرد الطبيعي مالك الإرادة⁽²⁾ .

واقع تركيب المجتمع الدولي على ضوء القانون الدولي الوضعي

إن الحقيقة ليست كاملة في جانب أي من النظريتين ولكنها بينهما ، فالنظرية الأولى تمثل مرحلة انقضت وقد تجاوزها القانون الدولي العام .

والنظرية الثانية تمثل مرحلة لم تأت بعد وسابقة للتطور المأمول متتجاوزة القانون الدولي الوضعي .

إن خطأ النظريتين المتطرفتين معاً أنها تخيلتا أنموذجاً واحداً ثابتاً لشخصية القانون لا يوجد سواه مع أن هناك نماذج متعددة لأشخاص القانون الدولي العام .

(1) العلاقات الدولية د/ الشيشكلي ص 34

(2) نظرية سيل في كتابه « موجز القانون الدولي » بحث المجتمعات الدولية والقانون الدولي ج ١ ط 1932 باريس ص 27—29 نقلًا عن أصول العلاقات الدولية للعمري .

والخطأ الآخر هو أن النظرية الأولى تشددت في منح صفة الشخصية الدولية فاشترطت القدرة التشريعية والخطاب المباشر بالحقوق والواجبات وأن النظرية الثانية تساهلت في منح هذه الصفة فاكتفت بإرادة الفرد الطبيعي التي يلقي عليها النظام القانوني الدولي بعض الواجبات⁽¹⁾.

والحقيقة أن المجتمع الدولي في واقعه الراهن مركب من الدول أو اجتماع الدول التعااهدي ومنظمات دولية عامة ومتخصصة عالمية وأقليمية وأقاليم مدولبة متعددة وبلدان وكنائس ومدن وأفراد طبيعيين فهو إذن غير مركب من أفراد طبيعيين عاديين أو حكام أو موظفين فحسب ولا من دول مستقلة فحسب وإنما من كليهما مع مجموعة أخرى كبيرة من الأشخاص الدولية⁽²⁾.

(1) القانون الدولي العام للشيشكلي ج 1 ص 40 ط 1973

(2) القانون الدولي العام للشيشكلي ج 1 ص 44

الفصل الأول

الإسلام وأصل العلاقات الدولية في الإسلام

المبحث الأول

العلاقات الدولية قبل الإسلام وبعده

تمهيد :

ما لا مراء فيه أن كل أمة تكون في أي مكان من العالم لا بد لها أن تتصل بعلاقات سياسية مع غيرها من الأمم .

وهذه العلاقات تكون في العادة على شكل معاهدات تجارية وسياسية والتي كثيراً ما ينتج عنها مشاكل دولية خطيرة قد تؤدي إلى حروب طاحنة ، وما حدا بذلك الأمم إلى هذه الامساك إلا عدم وجود أساس ركين فيها للسياسة الدولية تعامل بموجبه مع غيرها وحتى أن وجد شيء من هذا فيكون في الغالب مشبعاً بروح الأثرة التي تستقيم معها علاقات حسنة ، ومن ثم تؤدي إلى التطاحن والخروب .

ومن هنا تَرَجُّب إيجاد سياسة دولية مشبعة بروح العدل والمسالمة لكل أمة تريد أن تدفع عنها كل الأخطر الخارجية أو تقلل من أسبابها على الأقل .

فهل للإسلام سياسة تقوم على هذه الأسس ؟

نقول : نعم . للإسلام سياسة دولية تقوم على أصول الحقوق الطبيعية المتمثلة في الإسلام⁽¹⁾ والإخاء الإنساني وتبادل المنافع في عدالة واحترام لأدمية الإنسان مسقطة أمميات المزاعم القومية التي تسول للناس الأثرة وتكره إليهم ما عداهم من الأمم الأخرى .

ولقد قرر الإسلام منذ الوهلة الأولى أن يقوم على مبادئ العدل والرحمة

(1) مجلة الأزهر 4/1357 هـ ص 12-13

والمساواة وهي أمور تقتضي بالضرورة أن العلاقات بين بني البشر الأصل فيها هو السلم⁽¹⁾.

« وإن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول الأخرى إلا لحماية الحريات العامة ، وعندما يستغث به المظلومون ، أو يُعتدى على المعتقدين له ، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين ، فهو يحترم حق كل دولة في الوجود ، وحقها في أن تكون سيدة نفسها ، وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها .

ولا فرق في ذلك بين دولة راقية متحضررة وأخرى غير راقية ، وإن تدخل في شؤون الثانية فلإرشاد والتوجيه ، لا للتحكّم والسيادة ، فإن السيادة حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الأحاداد منهم⁽²⁾ .

وقد اقتضى منهج الحديث عن أن الأصل في العلاقات الدولية من وجهة النظر الإسلامية يقوم على الإشارة إلى النقاط التالية :

- أولاً : العلاقات الدولية قبل مجيء الإسلام .
- ثانياً : مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام .

(1) والسلام: السلام والاسلام . والسلام من أسمائه تعالى والسلامة البراءة من العيوب ، وأسلم ، انقاد وصار مسلماً ، ودار السلام الجنة (ختار القاموس للشيخ الطاهر أحد الزاوي - الدار العربية للكتاب 1980 م ص : 307—308).

فالسلام مادة من الاسلام ، فقد جعلها الاسلام تحية المسلمين يتبادلا المسلمين الملايين من المرات بقولهم (السلام عليكم) كما أنه أوجب ذكرها في نهاية كل صلاة فالصلوة يختتم صلاته بالشوجة الى إخوانه المسلمين قائلاً «السلام عليكم ورحمة الله».

فكلمة الاسلام بالذات مشتقة من نفس الجذر الذي اشتقت منه كلمات السلم والسلام والسلامة فهي مفهومها جمعا نفس معنى الاستسلام لنوايس الكرون ولسن الله التي قدرها ونفس معنى المسالمة في معاملة الناس مع ما يستتبعه هذا المعنى من مدلول السكينة والطمأنينة ورضى النفس . (القانون والعلاقات الدولية في الاسلام للدكتور صبحي محمصاني ص 51).

(2) أصول العلاقات الدولية في الاسلام للأستاذ محمد أبو زهرة - الدار القومية للطباعة والنشر 1383 ، 1964

العلاقات الدولية قبل ظهور الإسلام

لقد كانت العلاقات عند العرب قائمة على شكل يتمشى مع مفهوم عصرهم وكان يغلب عليها العنف والقسوة والكثير من الممارسات الخاطئة⁽¹⁾.

والشاهد على ذلك كثيرة لا تخصى نسوق منها مثلاً واحداً يوضح لنا بجلاء نوع العلاقة التي كانت قائمة آنذاك ويتمثل في حرب البسوس التي قامت بين بكر وتغلب بسبب ناقة قتلها كليب⁽²⁾ وينتهي إلى تغلب فقام جساس من بكر وقتل كلبياً . ثم احتمم الصراع بين القبيلتين سين طوالاً قتل فيها العديد من أبناء هاتين القبيلتين ولم تتوقف الحرب إلا بعد أن أنهكتهما وما عاد في مقدور أي منها التهوض في وجه الأخرى فكتب المهلل إلى قومه وصيته ضمنها رغبته في الإبقاء عليهم بعد ما فقدوا من الأموال والأنفس من جراء القتال الدائر بينهم وبين بني بكر فقال : « قد رأيت أن تبقوا على قومكم فإنهم يحبون صلاحكم وقد أتت على حربكم أربعون سنة وما لتكم على ما كان من طلبكم بترككم ، فلو مرت هذه السنون في رفاهية عيش وكانت تمل من طولها ، فكيف وقد فني الحيّان ، وثكلت الأمهات ، ويتم الأولاد ، ونائحة لا تزال تصريح في النواحي ودموع لا ترقا ، وأجساد لا تدفن ، وسيوف مشهورة ، ورماح مشرعة ، وإن القوم سيرجعون إليكم غداً بمودتهم ومواصلتهم ، وتعطف الأرحام حتى تتواسوا في قتال القتل ثم قال أما أنا فما تطيب نفسي أن أقيم فيكم ولا أستطيع أن أنظر إلى قاتل كليب وأنحاف أن أحملكم على الاستصال وأنا سائر إلى اليمن »⁽³⁾ .

(1) يذكر ابن خلدون في الفصل السابع والثلاثين انواع الحروب ومذاهب الأمم فيها فيقول (وبسبب هذا الانقام اما غيره ومنافسه، وأما عدوان، وأما غضب لله ولدينه، وأما غضب للملك وسعى في تعزيده فالاول اكثراً ما يجري بين القبائل التجارية والعشائر المنتظرة، والثاني وهو العدوان، اكثراً ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنين بالفقر والترك والتركمان والأكراد واشباههم لأنهم جعلوا ارزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيها بأيدي غيرهم ومن دافعهم عن متابعته أدنه بالحرب ولا بغية لهم فيها وراء ذلك من رتبة ولا ملك وإنما هم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم (تاریخ ابن خلدون ج 1 ص 479).

(2) كليب (هو وائل بن الحرت بن زهير بن تغلب) وإنما لقب كلبياً لأنه كان اذا سار أخذ معه جرو كلب فإذا مر بروضة أو موضع يعجبه ضربه ثم القاء في ذلك المكان وهو يصبح ويعوي .

(3) الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي ابن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب

وكانت هذه الحروب تقوم على أسباب إما مادية كطلب المرضى أو غير مادية كالأندب بالثار ، وإذا وقعت الحرب بين قبيلتين ودارت الدائرة على أحدهما ، فاما أن ترخص القبيلة المنزعة أو تنتقم متى حانت الفرصة ، ولا تنتهي الحرب إلا بعد أن يأخذ الفريق الكبير القتلى الذي من الفريق الآخر الذي قتلاه أقل⁽¹⁾ .

وكان العرب من الناحية السياسية ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول منهم لهم ممالك يحكمها ملوك متوجون يخضعون إلى سلطان أعظم منهم وهم بهذه الصفة غير مستقلين في الواقع ، وكانت هذه الممالك في اليمن ، « يقول المسعودي صاحب مروج الذهب المتوفى سنة 346 « إن أول من يعد من ملوك اليمن - سبا - وهو الفرع الثالث لقططان ويدرك أنه ملك 484 سنة »⁽²⁾ . ومن أشهر ملوك اليمن بلقيس ملكة سبا .

كما قامت في الحيرة مملكة وذلك بعد أن انهزم دارا ملك الفرس أمام الاسكندر المقدوني سنة 332 ق . م وانحاطت المملكة الفارسية وتولاهما ملوك يعرفون في تاريخ الفرس بملوك الطوائف⁽³⁾ .

أما القسم الثاني فكان يتكون من عشائر يقودها رؤساء يسمون رؤساء العشائر لهم ملوك من الحكم والامتياز وهؤلاء قد يكونون على تمام الاستقلال وقد يكون لهم تبعية لملك متوج « وعلى الجملة : فقد كانت درجة رؤساء القبائل في قومهم كدرجة الملوك ، ولو لا ما كان يحصل من المنافسة في السيادة بين أبناء العم من الرؤساء لكان تحكم السادة شديداً ، ولكن تلك المنافسة كانت تدعوهם إلى بذلك الذرى وإكرام الضيف والدفاع عن العشيرة ليشتهر ذلك على ألسنة الشعراء منهم فيهتفون بأسمائهم مادحين .

بعز الدين) ج 1 ص 312 وما بعدها.

(1) قيام الدولة العربية الإسلامية في حياة محمد بن عبد الله للدكتور (محمد جمال الدين سرور) أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة ط 5/1386هـ 1966م دار الفكر العربي ص 24.

(2) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ (محمد الخضرى) ط ١ ج 1 ص 40

(3) نفس المصدر السابق ص 43

والشعر كان له أعظم التأثير في قلب العربي يحركه كما يحرك الهواء ريشة في الجو»⁽¹⁾.

العلاقة عند غير العرب

لقد كانت العلاقة عند غير العرب لا تقل سوءاً عن الحالة التي كان عليها العرب فقد كانت العلاقات بين القوتين العظيمتين في ذلك الوقت الفرس والروم يشوبها الأضطراب المؤدي إلى الصراع الدائم بينهما والذي استمر قرونًا طويلة لا سيما الامبراطورية الشرقية بزنطة التي كانت في صراع لا يعرف المدود مع الفرس ، وحتى حالات المدود التي كانت تسود فيها العلاقات بينها فترات قصيرة من الزمن ، فقد كان مردها تكافؤ القوتين من الناحية العسكرية كما هو الحال اليوم بين الدولتين النوويتين أمريكا وروسيا أو الشرق والغرب كما يتحدث عنها البعض ، وما كان لأحدهما ان يترك فرصة للانقضاض على الآخر متى شعر أن القوة المقابلة قد أضحت من الميسور الانقضاض عليها وتدميرها .

وكان سبب هذا الصراع الذي استمر قروناً هو حب السيطرة ويسط النفوذ ليس إلا . « بالإضافة إلى الأمراض المتباعدة التي تفشت فيها وهي أمراض تفتكت بالعقائد والقيم الإنسانية الخالدة ، وحيث تصاب الأمم في عقائدها وأخلاقها ، فإنها تفقد أهم مقومات حياتها واستقلالها ويكون مآلها الأنبيار والانحلال »⁽²⁾ .

وكان نظام الحكم في هاتين الدولتين يقوم على الاستبداد وتقدير الفرد « ففي دولة الفرس كان نظام الحكم استبداً دلياً ، يقوم على الاعتقاد بنظرية الحق الألهي المقدس للملوك فعروقهم تجري فيها دماء مقدسة ، وهم من ثم طبقه خاصة يجب أن ينعموا بما لا ينعم به عامة الناس ، ومن ذلك مثلاً أنه لا يحق للفرد من الشعب أن يلبس قماشاً يرتديه الملوك ، والحكام من هؤلاء ما كان يعنيهم إحق الحقوق وإقامة

(1) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ج 1 ص 58
نظام الاسلام للدكتور وهبة الرحيلي منشورات جامعة بنغازي (كلية الحقوق) ط 1394 هـ 1974 م ص 20

(2) في الثقافة الاسلامية للدكتور محمد الدسوقي ط 2/1397 هـ 1977 م ص 15

العدالة بقدر ما يعندهم جمع المال والاغراق في الترف والملذات ، وتدبير المكائد والدسائس للاستئثار بالسلطة والجلوس على العرش وحسبك أن أحد عشر ملكاً تعاقبوا على الحكم في مدة لا تزيد على خمس سنوات^(١) .

وفي دولة الروم ، ومنذ صارت امبراطورية في عهد أغسطس سنة 31 ق.م أصبح نظام الحكم استبدادياً أوتوقراطياً ، فالأمبراطور حاكم مطلق ذو صفة إلهية . ولذا ترفع الأباطرة على الشعب وأرهقوهم بالضرائب وشغلوا بملذاتهم عن كل عمل يحقق لرعاية الدولة السعادة والرفاهية «^(٢) .

ونخلص من هذا أن العالم قبل مجيء الإسلام كان يعيش على الظلم كقاعدة عامة في التعامل الاجتماعي وبسط السلطان وإخضاع الغير في التعامل الدولي حتى جاء الإسلام فقضى على كل هذا وأقام العدل بين الناس أفراداً كانوا أم جماعات ودول .

ثانياً : مفهوم العلاقة الدولية في الإسلام

جاء الإسلام والعالم على هذا الحال من الاضطراب والفزع والعداوات ليقرر مبدأ يكون أساس التعامل بين الأفراد والجماعات والدول . يقول سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِيلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُكُمْ﴾^(٣) .

ويؤخذ من هذه الآية أن العلاقة بين البشر الأصل فيها السلم وفيها عدا ذلك يعتبر خروجاً عن هذه القاعدة بدليل أن هذه الآية الكريمة تبرز لنا الأمور التالية :

1 - أصل الإنسانية واحد .

(1) النظم الإسلامية للدكتور صبحي صالح ص 38 ط 2

(2) النظم الإسلامية للدكتور صبحي صالح ص 22

(3) سورة الحجرات آية 13

2 - جعل الله سبحانه وتعالى الناس شعوبًا وقبائل بقصد التعارف الذي يعتبر الأساس في ربط الأفراد بعضهم البعض سياسياً واقتصادياً واجتماعياً .

3 - تحديده سبحانه لمعيار واحد يعرف به معادن الناس وتختلف به درجاتهم لا وهو التقوى .

4 - شمولية الخطاب بحيث لم يقتصر على أولئك الذين استجابوا للدعوة الإسلام فقط وإنما المقام يتضمن أن يُهَلِّ الخطاب بقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِدَلْلَاتِنَّا .

وفي هذا من الدلالة على أن مبدأ التعايش في دار الدنيا وهي دار الابتلاء والاختبار لا يقوم إلا على السلم .

ولا ريب في أن الحكم من هذا التركيب الاجتماعي الذي أراده سبحانه دافعاً للتعرف الذي لا يقوم على غير الأخوة والسلام قد استهدف منها عيش البشرية في كنف المحبة والوئام ، وما يؤكّد هذا المنحى تنفيذ الإسلام من القتل بالنسبة للأحاد وتصوّره لهذا الجرم بأنه من البشاعة بما يعادل قتل الناس جميعاً مرغباً في الوقت ذاته على حفظ هذه النفس مبيناً لنا أنه في حفظ النفس الواحدة ما يضاهي حفظ أنفس الناس جميعاً ، فيقول جلّ من قائل ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَوْلَاهُ مَنْ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾⁽¹⁾ .

وإذا كان الشارع قد شدّد على تحرير قتل النفس الواحدة وصوّر بشاعتها على هذا النحو فكيف الحال والشأن إذن بالنسبة للحروب التي تأتي على الأنفس البشرية كما تأتي النار على الخطب لا سيما في عصر الرعب النووي الذي نحياته اليوم ، لا شك أن المجتمع الدولي في هذا العصر أحوج ما يكون إلى ذلك ، وفي هذا من المعاني الدقيقة المبرهنة على وجه الإعجاز في القرآن الكريم وأنه من عند الله وأن المسألة هي أصل التعايش وأن الحرب لا يقرها الإسلام إلا إذا كانت مستوفية لشروطها التي حددتها الشارع والتي سوف نتناولها بالتفصيل في فصل الحرب في الإسلام .

(1) سورة المائدة آية 32

الإسلام ينهى عن الإكراه في الدين

نستطيع من خلال قراءة التاريخ وهو الذي يعكس لنا الجانب العملي للشريعة الإسلامية أن نجزم بأن الإسلام لم يكن يوماً داعية حرب أو متعطشاً للدماء أو حاول أن يفرض العقيدة على أحد والنصوص القاطعة الدالة على نفي الإكراه في الدين تؤكد الاتجاه المسلم للإسلام في تعامله مع غيره ، يقول تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِكْ خَلْقَهُمْ ﴾^(١) .

قال الحسن والضحاك ومقاتل وعطاء : « الإشارة للاختلاف »^(٢) . وفي الكشاف للزمخشري « ذلك إشارة إلى ما دلّ عليه الكلام الأول وتضمنه ، يعني ولذلك من التمكين والاختيار الذي كان عنه الاختلاف في خلقهم ليثبت مختار الحف بحسن اختياره ويعاقب مختار الباطل بسوء اختياره »^(٣) .

والشارع الذي قرر أن الاختلاف هو مشيئة الله وستته في كونه قد رتب على ذلك حكماً خالداً في آية صريحة وبيان واضح حلّ بأن الإكراه في الدين لا مكان له في الإسلام ولا يعود عليه ، ودعوة الحسنة تظل وحدها هي عنوان هذا الدين فيقول ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾^(٤) .

وهذه الآية الكريمة لقيت من العلماء اهتماماً خاصاً فكثرت آراؤهم حولها وفيها يلي عرض موجز لأهم هذه الآراء .

أقوال علماء التفسير في هذه الآية :

هذه الآية التي هي أمر في صورة الخبر^(٥) اختلف فيها العلماء إلى ستة أقوال :

(١) سورة هود آية ١١٨

(٢) الحامع لأحكام القرآن لأبي عدالله محمد بن عبد الانصار القرطبي - دار الكتب المصرية - القاهرة - ج ٩ ص ١١٤-١١٥

(٣) تفسير الكشاف لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري من مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٦

(٥) تفسير الألوسي (روح المعاني) ج ١ ص ١٢ لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي العدادي - دار الفكر - بيروت .

قيل إنها منسوقة ، وحججة القائلين بذلك أن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، قاله سليمان بن موسى قال : نسختها « يأيها النبي جاحد الكفار والمنافقين » وروى هذا عن ابن مسعود .

وذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن الآية ليست منسوقة وقال بهذا الشعبي وقتادة والحسن والضحاك وخصّوا عدم النسخ بأهل الكتاب وحجتهم على ذلك ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانيه أسلّميه أيتها العجوز تسلّمي ، إن الله بعث محمداً بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب ! فقال عمر : اللهم أشهد وتلا ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

ومن قال بتخصيص الآية ابن عباس حيث قال : نزلت هذه في الأنصار ، كانت تكون المرأة مقلاتا⁽¹⁾ فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ ﴾ .

ويقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح ، جل دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ، ونور بصيرته دخل فيه على بيته ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصوراً⁽²⁾ .

ويترجح عند بعض المعاصرين أن الآية ليست منسوقة ولا مخصوصة مؤكدين أن الأقوال التي استند إليها القائلون بالتخصيص ليست قاطعة الدلالة على ذلك ويدلّلون على رأيهم بقاعدة أصولية معروفة تمثل في أن النص العام لا يحوز إفراد فرد منه يحكم هذا النص العام وإنما يتعين ذلك بمحضه مستقل إذ يقولون « إن الآثار

(1) قال أبو داود : والمقلات التي لا يعيش لها ولد - القرطبي ج 3 ص 280 راجع أبيات التزول لأبي الحسن علي بن حمد الراوحي النيسابوري ص 52-53 - دار الكتب العلمية - بيروت .

(2) تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي البغداد اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ج ١ ص 551 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

التي استند إليها المخصوصون ليست قاطعة الدلالة على التخصيص ، لأن النص القرآني عام وإن فرد من العام بحكم العام لا يخصصه » .

قال الرازبي في تفسيره الكبير « أنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعدرة ». .

ثم قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد اypressاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقتصر على الإيمان ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطidan معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾⁽¹⁾ . وقال في سورة أخرى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جِيَعًا أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ .

وقال في سورة الشعراء ﴿لَعْلَكَ بِتَخْرُجِ نَفْسِكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ إِنْ نَشَأْ نَزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْتَقَهُمْ هَذِهِ الْخَضْعَنِ﴾⁽³⁾ .

وما يؤكّد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ يعني ظهرت الدلائل ووضحت البيانات ولم يبق بعدها الا طريق القسر والإلقاء والإكراه وذلك غير جائز⁽⁴⁾ . . .

قال ابن تيمية في آية الإكراه « جمهور السلف على أنها ليست منسوبة ولا مخصوصة وإنما هي نص عام فلا نكره أحداً على الدين والقتال من حاربنا . فإن أسلم عصمه ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن الرسول ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا متنعاً ولا مقدوراً عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا ولكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام»⁽⁵⁾ .

(1) سورة الكهف آية 29

(2) سورة يونس آية 99

(3) سورة الشعراء آية 3-2

(4) تفسير الرازبي ج 2 ص 319 نقلًا عن النظم الإسلامية ص 516-517

(5) رسالة القتال لابن تيمية ص 123-125

إن الفهم الدقيق للنصوص القرآنية مع بعضها يستلزم الأخذ بالرأي القائل بعدم النسخ والتخصيص والذي في ظله يتقرر حرية المعتقد لجميع الناس حيث يقول سبحانه :

﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًاٌ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ بِجَعْلِكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾⁽¹⁾ . أي جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار أو ذي ملة واحدة من غير اختلاف بينكم في وقت من الأوقات في شيء من الأحكام الدينية ، ولا نسخ ولا تحويل كما قال ابن عباس رضي الله عنها ، وهذا ذهب جهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإكراه على الإسلام إذا كان المكره ذمياً أو مستأمناً ، وأدلة الحنفية على الجواز منقرضة ، فإذا كان المكره حريباً فرأى الجمهور جواز الإكراه ، ورأى جماعة العلماء هو عدم الجواز وهذا ما نرجحه لأنه يوجد هناك فرق بين مشروعية القتال للحرب لرد عدوه ودفع أذاته وبين إكراهه على تغيير عقайдته بالقوة فال الأول أمر مستساغ والثاني لا يقبله منطق ، ولا يجدي بحسب طبيعة الأشياء والحال أن آية الإكراه غير منسوخة على الراجع عند العلماء كما حققنا⁽²⁾ .

ويتضح مما سلف أن آية لا إكراه في الدين ليست منسوخة ولا مخصوصة وهو رأي قال به الطبرى عند تفسيره لهذه الآية حيث يقول قوله سبحانه : « لا إكراه في الدين - الآية ». لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للأعذار ذكر بعد ذلك أنه لم يبق للكافر علة في إقامته على الكفر إلا أن يقتصر على الإيمان ويحبر عليه وذلك لا يجوز في دار الدنيا التي هي مقام الابتلاء والاختبار وينافي الإكراه والإجبار ، وما يؤكده ذلك قوله « قد تبين الرشد من الغي »⁽³⁾ .

يقول سبحانه ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيْعَانٌ أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁾ .

ومفهوم هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى لو أراد لكل الإنسانية ذلك لكان له ما

(1) سورة المائدة آية 48

(2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص 82-83

(3) تفسير الطبرى ج 3 ص 20

(4) سورة يونس آية 99

أراد أليس القائل جل شأنه ﴿إِنَّا قُولْنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَتْهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽¹⁾ .
 بل هو كذلك يقول القرطبي في تفسيره « ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم
 جمِيعاً » أي لا يضطرهم إليه . . . قوله تعالى ﴿أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا
 مُؤْمِنِينَ﴾ . قال ابن عباس : كان النبي ﷺ حريصاً على إيمان جميع الناس فأخبره
 الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول ، ولا يصل إلا من
 سبقت له الشقاوة في الذكر الأول⁽²⁾ .

والإسلام الذي لا يعتد بالإيمان الناتج عن إكراه أو شدة أو في حالات اليأس
 « حتى إذا أدركه الغرق قال عامتني أنه لا إله إلا الذي عامتني به بنو إسرائيل وأنا من
 المسلمين ، ﴿إِنَّمَا الظُّنُونُ وَالْعَصِيَّةَ قَبْلَ وَكَنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽³⁾ . ويقول سبحانه في
 موقع آخر ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ
 إِنِّي تَبَتَّأْلَتُ﴾⁽⁴⁾ .

فهو بذلك يقرر أن آية لا إكراه في الدين ليست منسوخة ولا مخصوصة كما أسلفنا
 والإسلام بهذا لا يعتد إلا بالإيمان الحاصل عن قناعة وتدبر ، أما القائم على الإكراه
 فهو إيمان لا يعتد به والإيمان المطلوب هو ذلك الذي حده الرسول ﷺ في بيان واضح
 حيث يقول « ليس الإيمان بالتمكّن ولا بالتحلي ، ولكن ما وقر في القلب⁽⁵⁾ وصدقه
 العمل » .

الإسلام والسلام

لقد نهى الإسلام أتباعه عن المبادرة في القتال إلا بعد دعوهم إلى واحدة من
 ثلاث حالات : الإسلام أو الجزية أو الحرب .

يقول الرسول ﷺ « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو

(1) سورة النحل آية 40

(2) تفسير القرطبي ج 8 ص 385

(3) سورة يونس آية 90

(4) سورة النساء آية 18

(5) الديلمي في سند الفradiسي عن أنس وقد ورد معناه بسند جيد: فيض القدير ج 5 ص 355

خلال ، فأيتهان ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا فسلهم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »^(١) .

هدي نبوي آخر وفيه تتجلّى روح السّلام في الإسلام وأنه ضد العسف والظلم والحرّوب إلا بشروطها فيقول الرسول الكريم « لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية »^(٢) وهذه أوامر رب العزة إلى نبيه والمؤمنين تقضي بوجوب اتباع سبل الدين والملاطفة في الدعوة إلى الإسلام حيث يقول « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجدلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين »^(٣) .

والشارع سبحانه الذي يبين في هذه الآية أن الإسلام هو داعية سلم كما يستفاد من مدلول الآية الكريمة التي تشرط لدعوة الناس إلى الإسلام بأن تتسنم هذه الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة ولا شك أن هذين الشرطين يعتبران دعامتين من دعائم السّلم الذي لا يقوم إلا عليهما يبين سبحانه في الآية التالية أن الدفاع المشروع عن النفس ورد الاعتداء لا يكون إلا بقدر ما صدر من المعتمدي وبين نفس الحجم والنوع وإن كان الصبر على الأذى وفي حدود الممكن وعند امتلاك القدرة على الرد يظل في نظر الإسلام هو الأفضل فالإسلام جاء هادياً ومرشدًا ولم يأت مشاكساً محارباً يقول سبحانه : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ هُوَ خَيْرُ الصَّابِرِينَ ﴾^(٤) .

إن الإسلام ينشد السلام الداخلي والخارجي ، ويسعى إلى الاستقرار داخل

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 38-39

(٢) فتح الباري ج ٦ ص 497

(٣) سورة التحل آية 125

(٤) سورة التحل آية 126

الأمة الإسلامية وإلى الاستقرار في علاقاتها بالأمم الأخرى .

وكما يتجه الإسلام إلى المؤمنين في علاقاتهم بعضهم البعض على هذا النحو يتوجه إليهم أيضاً في علاقاتهم مع الأمم الأخرى اتجاه المطالب بالسلام والاستقرار وعدم الاعتداء في علاقاتهم بهذه الأمم ، يقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كُلَّهُ وَلَا تَبْعُدُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾⁽¹⁾ . فيطلب منهم أن لا يعتدوا على غيرهم وأن يشاركونهم في السلام العام ويسمحون لهم بتصنيف إيجابي فيه . . . وذلك هو معنى دخولهم في السلم كافة وعدم تبعهم خطوات الشيطان .

ومع أن الإسلام يطلب من المسلمين أن يكونوا إيجابيين في عملهم للسلام العالمي ، يطلب منهم أيضاً أن يكون قوفهم قول الحريص على السلام ، وهو صاحب القول الحسن ، الذي لا يندفع فيه تحت ضغط هواه أو وسوسه الشيطان له ، يقول سبحانه مخاطباً رسوله الكريم : ﴿وَقُلْ لِعَبْدِي يَقُولُوا أَنَّى هُوَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْأَنْسَنَ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾⁽²⁾ .

وهنا نرى الإسلام يقر مبدأ عدم الاعتداء ، ثم مع إقرار هذا المبدأ ، يسعى لتحقيق خطوة أخرى بعده ، هي العمل لصيانة السلام وإدامته⁽³⁾ .

ونعرض واقعة أخرى من الواقع التي تتجلّى فيها روح التقوى والتنزه عن البغي وهي موقعة الأحزاب فقد كان الرسول ﷺ وال Herb قائم . ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه ، ويحفر مع أنصاره الخندق وينشد :

لَا هُمْ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهتَدِينَا وَلَا تَصْدِقُنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَتَ الأَقْدَامُ إِنْ لَاقِيْنَا
إِنَّ الَّتِي هُمْ بِغْوَى عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فَتْنَةً أَبِيْنَا

(1) سورة البقرة آية 206

(2) سورة الأسراء آية 53

(3) الإسلام في حياة المسلم للدكتور محمد البهى ص 482-483 - مكتبة وهبه 14 ش الجمهورية - عابدين .

فإلا إسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعي إلا إذا امتدت إليه يد العدوان ووضعت أمامه العرائيل وأخذت في فتنة الناس عنه بالإيذاء والتنكيل ، وهنا فقط يؤذن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان إقراراً للسلم وإقامة للقسط وهو بذلك يحرم عليهم حرب الاعتداء والعنف واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله ، ولذلك يقول تعالى : ﴿أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين آخر جوا من ديرهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿ وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِلِينَ ﴾⁽²⁾

«ومن الخطأ الفاحش أن يقال بأن الشرع الإسلامي في مسائل السير وال العلاقات الدولية هو في غالبه قانون حرب وقد يكون لهذا القول أحياناً شيء من السند في تصرف بعض الولاة في التاريخ الإسلامي . غير أن النصوص الشرعية الأصلية ، المول عليها وحدها تفيد العكس ، وهو أن الإسلام يعتبر السلام قاعدة أساسية في نظامه التشريعي وأن هذه النصوص لم تتناول أحكام الحرب إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعد فيها الحرب مشروعه ، فلا يمكن من ثم لأي عمل أو تصرف مخالف بفرض وقوعه أن يبطل مثل هذه النصوص المقدسة الصريحة إلى أن يقول ومن الأهمية أن نشير أخيراً إلى أن كلمة السلام ومشتقاتها قد وردت في أكثر من مائة آية من آيات القرآن الكريم على حين أن كلمة الحرب ومشتقاتها لم تذكر إلا في ست آيات»⁽³⁾ :

لنظر في أساس العلاقات الدولية في نظر الدعوة المحمدية ، هل هو قائم على

(١) سورة الحجج آية ٣٧-٣٨

سورة المقرة آية 190

(3) القانين وال العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور صبحي محمصان - دار العلم للملايين - ط ٩٢ هـ

53-51-50, p. 72

فرض أن الحرب هي الحالة الدائمة بين جماعة المسلمين وغيرهم؟ أم أنها حالة عارضة والسلم الدائمة هي أساس العلاقات الدولية ، ينقضها العدوان والظلم وحده؟

يظن بعض الناس لما صحب الدعوة المحمدية في العصر الأول من الفتوحات والحروب أنها دعوة قامت على السيف وتقوم به ، ويظنون كذلك أن الإسلام بصفته دينا وبصفته دولة في حالة نزاع دائم مع من يخالفونه في دياره وخارج دياره . . إن هذه الدعوة من شأنها أن تفرض أن حالة السلم بين الناس دائمة وأنها هي الأصل⁽¹⁾ .

ومن خلال ما أوردته من أدلة وآراء للتدليل بها على أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هي السلم نستطيع أن نصل بها إلى حقيقة أن حروب الإسلام لم تكن في يوم من الأيام حروب اعتداء لا سيما على أيدي أولئك الذين نقى الإسلام عقائدهم من كل شائبة . ومن أين لنا أن نقرر غير هذا والنصول متضادفة كلها على أن السلام هو القاعدة المثلث في شرع الله في تعامله مع الغير والذي نستوضنه أكثر من خلال المنبع الذي ربي الإسلام أتباعه عليه في وجوب سلوكهم الطريق المسلح في الحياة الدنيا ونهاهم حتى في حالات الدفاع عن النفس عن المسارعة في رد الاعتداء إلا بعد استفداد وسائل الحسنى التي تليق ب الإنسانية الإنسان ألم يسم لنا سبحانه رد الاعتداء وهو حالة من حالات الدفاع عن النفس المشروعة ويردّ الاعتداء المشروع في التعامل على أساس المبادئ الفاضلة والتريث والصبر على المكاره يقول سبحانه :

﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾ .

هكذا سمي الشارع الدفاع المشروع اعتداء تنفيراً من المشاحنة وترغيباً في اتباع سبيل المسالمة التي تعتبر السمة البارزة لهذه الشريعة . وذلك منهجه يكمله الذي رباه عليه خالقه فهذا القرآن الكريم يرسم المعلم للرسول الكريم الذي يتبعه عليه الأخذ

(1) الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص 133 ط 74 هـ 54 م

(2) سورة البقرة آية 193

بها والسير على هديها فيقول سبحانه مخاطباً نبيه : (قل بآهل الكتب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقلوا اشهدوا بأننا مسلمون)⁽¹⁾ .

والإسلام الذي نفرّ من التتعصب بجميع أشكاله ودعا إلى التواضع فلا تقوم والحالة هذه علاقته مع الغير إلا على السلام القائم على العدل والمودة والمحبة ومن ثم فقد جاء القرآن مبيناً أصول هذه العلاقات إذ يقول ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ أَنْ تُبْرُوهمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قُتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُّولُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽²⁾ .

فهاتان الآيتان تلخصان الدستور الإسلامي في العلاقات الدولية وهو دستور يقوم على السلم ويعزز المودة على العداوة حتى مع من عادوه ما ضمن كفهم عن الاعتداء استعماله للمودة الإنسانية وتوثيقاً للروابط البشرية فقبل هاتين الآيتين قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِّنْهُمْ مَوْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽³⁾ .

وعلى هذه الأسسبني الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم بعض وفيها بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة .

وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيء للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفروا شرّهم عن دعوته وأهله، وألا يتبرأوا عليه الفتنة والمشاكل ، ويأب الإباء كله ان يتخذ الإكراه طريقاً للدعوة إليه ونشر تعاليمه ﴿ أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁾ .

(1) سورة آل عمران آية 63

(2) سورة المتحنة آية 9-8

(3) مجلة الوعي الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي - السنة الثالثة - العدد الثالث والتسعون الكويتي 1392 هـ 1972 م.

(4) سورة يس آية 99

وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية ، يتعاونون على خيرها العام ، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة دون إضرار بأحد ولا انتقاص لحق أحد⁽¹⁾ .

هذه حقائق ثابتة لا محالة تؤكّد أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم حتى يوجد داعي القتال . ولكن هل معنى ذلك أن نستسلم ونتركن للسكينة ونتركها فرصة للعدو لكي ينقض علينا متى شاء ، وهذا هو السلم الذي نعنيه ؟

لا شك أن بمثل هذا لا يفكر عاقل قط ولا يمكن أن يجرنا التفكير إلى هذا المآل ولكن ما نعنيه هو ذلك السلم المبني على القوة والمنعنة والاستعداد الدائم والتأهب للقاء العدو ورد العدوان إذا ما سولت له نفسه المساس بحرمات الإسلام أو المسلمين وهو ما أفردت له البحث التالي محاولاً تسلیط الضوء على مفهوم السلم في الإسلام .

مفهوم السلم في الإسلام

لا شك أن الإسلام الذي جعل السلم أصلًا في علاقاته بالغير قد وضع الأسس التي ينبغي عليها السلم حتى يكتب له البقاء فالأدلة الآمرة بالسلم لا تؤخذ على اطلاقاتها وإنما يتعمّن فهم النصوص القرآنية مع بعضها وصولاً إلى النتائج الصحيحة .

فالشارع سبحانه الذي أمرنا في نصوص قطعية ببناء جسور السلم مع غيرنا من الأمم أمرنا في آية بينة موضحًا لنا بأن هذا لا يعني وقف المسلم ساكناً خاملاً ينتظر حتى يدق العدو بابه بل إن هذا السلم يلقي علينا تبعات تتطلب جدية واستعداداً تكون القوة العسكرية الجباره قوامه ومن ثم يكون السلم المرتكز على أسس هي من القوة يستحيل معها مجرد التفكير في المساس بالإسلام وأهله وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوٌّ﴾

(1) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص 473 الطبعة الرابعة - دار الشروق - القاهرة م 1968

الله وعدوكم ^(١) . تشرع يبين لنا الباعث الحقيقي على الاستعداد والتسلح الجاد بجميع مضامينه العلمية والمعنوية والعسكرية حتى يستشعر العدو مدى قدرتنا على تدميره وفي أول وهلة يدرك فيها منه ما يوحى بأنه يستعد لقتالنا وفي هذا من الرهبة ما يثنى عن تفكيره هذا وبذا يكون قد تحقق هدف الإسلام في حماية دياره وبالتالي استمرار السلم وتجنب ويلات الحروب وأهواها .

والقرآن الكريم يقرر بوضوح تلك القاعدة التي يقول بها القادة العسكريون في العهد الحاضر ، وهي أن الاستعداد للحرب قد يمنع الحرب ويتحقق السلام . . . وقد روى أن الرسول ﷺ قال : « إني لا أخشي أن تداعي عليكم الأمم كما تداعي الأكلة إلى قصتها . قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل أنتم يومئذ كثيرون لكنكم غثاء كغثاء السيل » ^(٢) . والرسول بهذا يحذر من الضعف والتهاون إذ لا يجدي مع الضعف كثرة ، ومعنا آية كريمة نرد بها على المسلم الضعيف الذي يلتجأ للاتكال ولا يعمل على تقوية نفسه تلك هي قوله تعالى : « لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله » ^(٣) . ومعنى هذا أن العدو يهاب القوة أكثر مما يهاب الله لأنه لا يعرف الله ^(٤) .

والقرآن الكريم قد حذر المسلم من كل ما شأنه أن يجره إلى الهلاك ويتعين عليه أخذ الحيطه والخذر حتى لا يقع في المحذور فيقول سبحانه وتعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ^(٥) . تحذير من الله سبحانه وتعالى بأن التقاус عن تقديم الأموال اللازمة للإعداد بها من أجل الجهاد في سبيل الله إذا دعا الداعي لذلك مجبراً للمذلة والفناء للأمة ، وهذه الآية دليل أكيد على وجوب الاستعداد بالتسلح المادي إلى جانب التسلح الروحي حتى يرتدع العدو ولا يطمع الذي في نفسه مرض لأنه يعرف آئذ ما نوع العقاب الذي سيلحقه والمآل الذي سيصير إليه إن هو تجاسر على حرمات الإسلام .

(١) سورة الأنفال آية ٦١

(٢) رواه أبو داود بأسناد جيد - الجامع للأصول ج ٥ ص ٢٩٦

(٣) سورة الحشر آية ١٣

(٤) الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي للدكتور محمد شلبي الطبعة الثانية ص ٥٤-٥٥

(٥) سورة البقرة آية ١٩٤

وما يتعلّق بقيام أصل العلاقة في الإسلام بين المسلمين وغيرهم على السلام ،
ما قرره هذا الدين القويم من المبادئ التي صلح عليها أمر الدنيا والآخرة ،
واجترىء منها بما يلي حالات من علاقة وثيقة بذلك الأصل وهي :

المساواة .

الحرية .

العدالة .

مع مراعاة أن يكون الحديث في كل منها موجزاً يكتفي بتقرير القواعد الكلية
دون الاهتمام بالتفاصيل الجزئية .

المبحث الثاني

المساواة والرحمة

كانت المجتمعات قبل مجيء الإسلام ترسخ مباديء التفرقة داخل البيئة الاجتماعية الواحدة مما يتربّ عليه تقدير الفوارق بين الناس وترفض في مقابل ذلك مبدأ المساواة بينهم فجعلت مكانة للسيد تعلو مكانة العبد ومكانة للغنى تعلو مكانة الفقير ومكانة للذين يتّمرون إلى أسر شريرة تعلو مكانة سواهم من الأسر وقد بلغ بالمجتمع البحري عند العرب قبل الإسلام أن كانت عامة العرب في موسم الحج تقف عرفات على حين توقف قريش موقف يقال له « جمع » حتى جاء الإسلام وألغى هذا التمايز في قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس »⁽¹⁾ .

وقد كان تمايز الأمم الأخرى والقبائل من فروع كل قانون وكل شريعة سبقت الإسلام ففي شريعة التوراة خصائص لبني إسرائيل وخصائص لأبناء لاوي منهم وفي قوانين الفرس والروم لم يكن للدخل فيهم من الحقوق مثل ما للأصليل ، وكان اليونانيون يجعلون الأمة أربع طبقات سادة ، وأوساطا (ويُعبر عنهم باللريف) وسفلة ، وعيبيدا . وينصون كل طبقة بخصائص ومزايا لا يطمع غير أهل تلك الطبقة في مشاركتهم فيها . وكان هذا هو الحال بالنسبة للفرس والروم . وهذا مثال ناطق على ذلك يتمثل في الحوار الذي دار بين رستم قائد جيوش الفرس في أيام القadesية وبين زهرة بن حوية⁽²⁾ ، إذ سأله رستم زهرة عن معنى الإسلام فقال زهرة :

« إن الناس بنو آدم أخوة لأب وأم - فقال رستم : انه منذ ولی آردشير لم يدع أهل فارس احداً من السفلة يخرج من عمله أو صناعته ورأوا أن الذي يخرج عن

(1) سورة القراء آية 199

(2) صحابي أسلم في آخر حياة النبي صلوات الله عليه وسلم وتوفي سنة 77

عمله قد تعدى طوره وعادى أشرافه . فقال زهرة : نحن خير الناس للناس فلا نستطيع أن نكون كما تقول بل نحن نطع الله في السفلة ولا يضيرنا من عصى الله فيما »⁽¹⁾ .

وكان الفيلسوف اليوناني أكليليو⁽²⁾ يقول : يجب على كل أحد أن يعيش على قدر طبقته لتسليم المملكة من الحماقة .

وما تزال النظرة العنصرية تدعى إلى التمايز بين الأفراد والطبقات والأجناس ألم يزعم اليهود أنهم شعب الله المختار وأنهم أحباء الله وأقرباؤه »وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحبابه ، قل فلم يعذبكم بذنبكم بل أنتم بشر من خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله ملك السموات والأرض وما بينها وإليه المصير»⁽³⁾ .

« وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أماناتهم قل هاتوا برهنكم ان كتم صدقين ، بل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »⁽⁴⁾ .

وقد ذهبت النازية في العصر الحديث هذا المذهب في ادعائهما أن العنصر الجرماني يقف على رأس هذه الأجناس ونرى اليوم في القرن العشرين ما يعانيه الزنوج في أمريكا من ألوان التفرقة والعنصرية أليس أمريكا التي تدعي سيادة العالم الحر هي التي تكتب على واجهات محالها الضخمة وبالخط العريض (يمنع الدخول على الكلاب والسود) وما زل الأمريكي الأبيض يألف مجالسة الأمريكية الأسود .

تلك بعض صور التفريق بين الناس وهي صور لا يقرها الإسلام دين الأخوة والمساواة فقد بين هذا الدين أن الناس جميعاً بصورهم سواسية فلا تمايز بينهم بسبب

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 148 الشركة القومية للنشر والتوزيع.

(2) أصله من مدينة بنودس من جزيرة رودس كان معاصرأً للحكيم سولون اليوناني بين عام 640 وعام 560 قبل ميلاد المسيح عليه السلام .

(3) سورة البقرة آية 109 - المائدة آية 20

(4) سورة البقرة آية 110

ألوانهم وأجناسهم واختلاف أسلتهم ، بل إن هذه الاختلافات بين بني آدم آية من آيات قدرة الله من اعتبر بها ، وليس سبباً للفساد في الأرض .

قرر الإسلام وحدة الإنسان في كل شيء في الجنس والمصير وفي الحقوق والواجبات وجعلهم سواسية أمام شرع الله ، وكان تقرير الإسلام لهذا المبدأ وثبة لم يعرف لها التاريخ مثيلاً ولا زالت قمة شامخة لم يرتفع إليها البشر أبداً ، وحتى ذلك الذي قررته الثورة الفرنسية من الناحية النظرية وبقي يراود الأجيال نجد الإسلام قد حققه من الناحية العملية وبصورة أعمق ومنذ مئات السنين .

قلنا جاء الإسلام ليبطل كل هذا ويقرر أن الناس سواسية كأسنان المشط ولا فضل لواحد على الآخر إلا بقدر ما يقدم من عمل صالح .

وقد تحدثت آيات الكتاب العزيز عن مبدأ المساواة فبيّنت أن هذا المبدأ يرتكز إلى وحدة الأصل ووحدة المصير ، بين الناس جميعاً كما جاء في قوله تعالى : ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلته في قرار مكين إلى قدر معلوم فقدرنا فنعم القادرُون ﴾⁽¹⁾ . وقوله تعالى : ﴿ فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسُنُ مِمْ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ ماء دافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالترَّابِ ﴾⁽²⁾ .

وقوله أيضاً : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا ﴾⁽³⁾ . هذه الآيات الكريمة تضع الأساس لتفاضل بين الناس عند الله إنه أساس الخشبة منه والاعتصام بحبله ، والعمل بما بعث به خاتم الأنبياء ، إنها في إجمال التقوى لا المال والولد والحسب والعشيرة والجنس واللون ، وكل ما تعانيه البشرية اليوم من مشكلات مردها إلى لون من ألوان التعصب الكريه ، ونسيان تلك الحقيقة حقيقة المساواة بين الناس كافة وأنهم جميعاً لا يتفاضلون بغير ما يقدمون من عمل صالح .

والسنة الشريفة زاخرة بالنصوص والمعاني الدالة على مبدأ المساواة فهذا الرسول

(1) سورة المرسلات آية 20-23

(2) سورة الطارق آية 5-7

(3) سورة فاطر آية 11

بِعَثَتْهُ : سجده في دعوة صادقة إلى المساواة ينفر من الاستعلاء والترفع على الناس حتى ليكاد المسلم أن يفر من مجرد الخاطر الذي يخطر بذهنه بأنه أفضل من غيره . يقول عليه السلام « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبراء »⁽¹⁾ .

ويروي أن الصحابي الجليل أبا ذر قد عير آخر بأمه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام « يا أبا ذر ، أغيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهيلية »⁽²⁾ .

ويقول الرسول : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ، ليتهين قوم يفخرون بآبائهم »⁽³⁾ .

· ولقد أشعر القلوب معنى المساواة والحرية وألغاء كل الفوارق بين الناس . سرقت امرأة من بني مخزوم فأهمن قريشا شأنها فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجريء عليه إلا أسامة بن زيد حبه فكلمه أسامة فقال له النبي **بِعَثَتْهُ** « يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » ، ثم قام النبي **بِعَثَتْهُ** خطيباً فقال « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها »⁽⁴⁾ .

هذا التاريخ يبين لنا كيف أن مبدأ المساواة في الإسلام قد أصبح جزءاً لا يتجرأ من عقيدة المسلم إلى الحد الذي صار فيه هذا المبدأ أحدي السمات البارزة في عهد الصحابة من بعده **بِعَثَتْهُ** . يقول ابن الأثير في سياق حديثه عن بناء الكوفة « وبنو لسعد داراً بخياله ... وبلغ عمر أن سعداً قال وقد سمع أصوات الناس من الأسواق - سكناً عني الصوت - وأن الناس يسمونه قصر سعد فبعث محمدًا ابن مسلمة إلى الكوفة وأمره أن يحرق باب القصر ثم يرجع فبلغ سعداً ذلك فقال: هذا رسول أرسل لهذا فاستدعاه فأبى أن يدخل إليه فخرج إليه سعد وعرض عليه نفقة فلم يأخذ وأبلغه كتاب عمر إليه « بلغني أنك اتخذت قصرًا جعلته حصنًا ويسمى

(1) صحيح مسلم ج 2 ص 89

(2) راز المسلم ج 4 ص 155

(3) الجامع الصغير ج 5 ص 37

(4) صحيح مسلم ج 11 ص 186

قصر سعد بينك وبين الناس باب فليس بقصرك ولكنه قصر الخيال ، أنزل منه مما يلي بيوت الأموال وأغلقه ، ولا تجعل على القصر باباً يمنع الناس من دخوله وتعنفهم به عن حقوقهم ليوافقوا مجلسك وخرجك من دارك إذا خرجمت ⁽¹⁾.

وقد كان عمر رضي الله عنه عندما أمر سعد بن أبي وقاص على حرب العراق كتب له وصية قال فيها « يا سعد بن وهيب ! لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله عليه السلام ، وصاحب رسول الله فإن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء ، ولكنه يمحو السيء بالحسن ، فإن الله ليس بيته وبين أحد نسب إلا طاعته فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء » ⁽²⁾.

وخلاصة القول أن قاعدة المساواة بين الناس أصل من أصول الإسلام ، وأن المسلم في التزامه بكل ما جاء به دينه ينطلق من الإيمان الذاتي بهذا الدين ومن هنا يبرز الفارق بين الشريعة والقانون الدولي في المعاملات الدولية فالأخوة تنفذ بناء على الوعز الديني وأما الثانية فلا تنفذ بغير قوة تحميها وبدون هذه القوة تصبيع حبراً على ورق لا جدوى منها ولا تأثير لها في حياة المجتمع البشري .

(1) الكامل في التاريخ الابن الأثيرج 2 ص 369
(2) حياة الصحابة ص ص 128

المبحث الثالث

الحرية في الإسلام

من أهم القيم التي يعتز بها الإنسان في هذه الدنيا الحرية ، لأنها فطرة الله التي فطر الناس عليها ولأنها تعتبر من أقدس حقوق الإنسان وهي التي تميز بها عن سائر المخلوقات وإذا كانت الحيوانات محكومة بعوائذها يظل الإنسان ذا إرادة وقصد ولا تتحقق له هذه الإرادة إلا في مناخ الحرية الكامل وداخل الحدود المتعارف عليها شرعاً وعرفاً .

ومن هنا جاء الإسلام ليقرر مبدأ الحرية في أصل العقيدة ذاتها .

فآية نفي الإكراه في الدين تقرر مبدأ الحرية في الإيمان وهي أساس الحريات كلها لأن الإنسان الذي أعطاه الله إرادة وحرية في الإيمان به أو عدم الإيمان خلائق به ألا يذل لبشر مهما تكن مكانته ، وأن عليه أن يحرضن على تتمتعه بالحرية الكاملة في نطاق المفاهيم الإنسانية التي تحمي حريات الناس قاطبة .

على أن تقرير الحرية الدينية من ناحية أخرى تعني نفي التعصب وعدم التعرض لأصحاب العقائد المخالفة للإسلام بالاضطهاد والعناد ما داموا لا يؤذون المسلمين ولا يحرضون على الإساءة إليهم وهم مع هذا يقيمون شعائرهم الدينية في حرية حتى لو تزوج مسلم امرأة كتابية فإنه يتبعن عليه السماح لها بإقامة شعائرها الدينية⁽¹⁾ .

ويمكى لنا التاريخ مثلاً رائعاً ضربه الإسلام في تمسكه بمبدأ الحرية يقول المؤرخ الفرنسي كاردونوف في سياق حديثه عن حصار القدس واستسلامها في عهد الخليفة الثاني

(1) انظر خليل ج 1 ص 267

عمر بن الخطاب : « تمضي أربعة أشهر على حصار القدس من قبل الجيوش الإسلامية ، فعزم حامي هذه المدينة المقدسة البطريرك صقروينوس على التسليم فاشترط أن يتسلم القدس الخليفة عمر بن الخطاب نفسه ، فغادر عمر المدينه ولم يصحبه غير خادم . ولم يأخذ معه من الزاد غير قربة ماء وحراب شعير وقر ، ويسير ليلاً نهار ، فيصل إلى القدس ، ولا يدخل هذه المدينة المقدسة إلا مع قليل من الأصحاب ، ويستقبله البطريرك والأهلون فيعلن آمانهم ، وأن القدس تعامل برعالية ، وأن حياة جميع السكان وأموالهم تكون مضمونة ، وأن الكنائس والأماكن المقدسة تكون موضع احترام ، ويروي عن النصارى أن الخليفة كان يزور أماكن الحج المقدسه مستعلمًا عن تاريخها ، فلما بلغ كنيسة القيامة كان وقت الصلاة قد حل فدعاه البطريريك إلى الصلاة في الكنيسة فأبى قائلاً : « إن الكنيسة التي يصلى فيها تصير إسلامية ، وهو لا يريد نزع يد النصارى مما يملكون »⁽¹⁾ .

الحرية الدينية

لقد قرر الإسلام حرية المعتقد بنصوص قاطعة ناقشناها عند تعرضنا لتفسير آية - لا إكراه في الدين - في مبحث السلم للتدليل بها على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم ويهمنا أن نناقشها هنا كقضية من قضايا الحرية يقول سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يَجْعَلِ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ قُلْ انظروا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَغْنِي الْأَيْتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾⁽²⁾ .

تشير هذه الآية إلى قدرة الله التي لا يعجزها شيء ، وتبيّن أن سبحانه خلق الخلق ، ومنهم العقل الذي يميزون به بين الحق والباطل ، وأودع في كونه كل الدلائل والبراهين التي تبرهن على وجود الله وعلى العقيدة السليمة ، والناس بعدئذ مخرون في أن يسلكوا الطريق الذي اختاروه لأنفسهم وبهذا فقط تتحقق حرية الإنسان ومن ثم يكون الاختيار حراً وليرتب عليه الشارع نوع الجزاء الذي يناله

(1) مفكرو الاسلام باريس 1921 بقلا من جالي الاسلام لحيدر ابادي ص 56

(2) سورة يونس آية 100-101 راجع الكشاف للزمخشري ج 2 ص 254-255

هذا الإنسان وبمحض ارادته ثواباً كان أم عقاباً . بدليل قوله سبحانه في الآية التي قبلها ﴿ وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَمْنَ مِنْ فِي الْأَرْضِ كَلَّهُمْ جَمِيعاً ﴾⁽¹⁾ .

وهذه الآية فيها هي واضح عن إكراه الناس للدخول في الدين وفيها أن الشارع وحده هو القادر على قسر الناس والجائز في الدين ودون سواه . وذلك حتى يطلق العنوان للتفكير الحر واستخلاص النتائج الصحيحة وينأى عن كل ألوان الضغوط .

ولذلك يقول سبحانه في موضع آخر ﴿ إِنَّ حَاجَوْكَ فَقْلَ أَسْلَمَتْ وَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبْعَنَ وَقْلَ لِلَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَنَ أَسْلَمْتُمْ إِنَّ اسْلَمُوا فَقْدَ اهْتَدُوا وَإِنْ تُوْلُوا ، إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾⁽²⁾ .

ويقول عليه السلام « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين - وذكر منهم - ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذاءها ، ثم أدبه فأحسن تأدبيها ، ثم أعتقها وتزوجها »⁽³⁾ .

ويقول أيضاً : « من لطم ملوكاً له أو ضربه ، فكفارته عتقه » .
وقال : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار »⁽⁴⁾ .

حرية التفكير

ويتفرع عن حرية الإيمان حرية التفكير لأن هذه سبيل لتلك ، والنصوص الدالة على حرية التفكير والدعوة إليه كثيرة ويمكن الإجزاء منها بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الظَّلَالِ وَالنَّهَارِ لَا يَنْتَ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَبْلًا وَقَعْدًا وَعَلَى جَنَاحِيهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(1) سورة آل عمران آية 20

(2) رواه البخاري مسلم المعجم

(3) رواه مسلم وأبو داود المعجم

(4) البخاري ومسلم انظر زاد المسلم ج 3 ص 90

ربنا ما خلقت هذا بطلأ سبختك فقنا عذاب النار ﴿١﴾ .

ويقول أيضاً : ﴿٢﴾ وفي الأرض آيت للموقين وفي أنفسكم أفلات بتصرون وفي السماء رزقكم وما توعدون ، فورب السماء والأرض إنه لحق مثلما أنكم تنتطرون ﴿٣﴾ .

إن مناط التكريم للإنسان هو العقل الذي يستخدم في التدبير والتفكير ، فإذا عطل الإنسان هذه النعمة كان دون الحيوان مكانة ، ومن ثم وجب عليه دائماً أن يستخدم عقله في النظر حتى يرتقي في سلم العبودية لخالقه وحتى يستطيع أن يحقق رسالته في الحياة كما ينبغي أن تكون .

إن الآراء السديدة وحدها هي التي كانت وما تزال وراء كل ابداع وتقديم صنعه البشر في هذه الحياة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً واجتماعياً .

وهذه الآراء لا تحيا إلا في مناخ تظلله الحرية والشجاعة الأدبية ولأن الإسلام دين الحياة المنظورة المتتجدة ودين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت حرية الرأي فيه واجباً مقدساً ، وكان الذي لا يجهر بكلمة الحق شيطاناً آخرس .

ولقد كشف لنا التاريخ عن أحداث كبرى غيرت مجرى التاريخ الإنساني في وقت من الأوقات حدثت بسبب تفكير سليم نتج عنه رأي سديد . وهذه السيرة النبوية تنقل لنا صورة لمثل هذه الآراء النيرة .

يقول ابن هشام في سياق حديثه عن موقعة بدرا : « فخرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء (يقصد كفار قريش) حتى إذا جاء أدنى ماء من بدرا نزل به . . . فقال الحباب بن المنذر بن الجموح - يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمتنلاً أنزلاً لكه الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأي والمكيدة » قال : « بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة » فقال : يا رسول الله « إن هذا ليس بمنزل فأنهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتنزله ، ثم تغور ما وراءه من القلب ⁽³⁾ ثم نبغي

(1) سورة آل عمران آية 190-191

(2) سورة الذاريات آية 20-23

(3) القلب : جمع قلب - بشر الماء

عليه حوضاً فنمأوه ماءً ، ثم نقاتل القوم ، فشرب ولا يشربون» ، فقال الرسول ص : «لقد أشرت بالرأي» فنهض الرسول ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فغورت ، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملء ماء» ^(١) .

وحريه الرأي تظل أعلى منزلة في مفهوم الإسلام عنها في مفهومنا المعاصر ، فالإسلام يوجب الأخذ بالرأي المصيب ما دام في دائرة النفع العام وفي إطار الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر «وشاورهم في الأمر» وابداء الرأي في الإسلام لا يعد من قبل الترف الفكري بل يعتبره واجباً دينياً ، ولا يتخلص المسلم من تبعاته إلا إذا أداه على الوجه الأكمل يقول الرسول ص : «ومن رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقبله وذلك أضعف الإيمان» ^(٢) .

أما حرية الرأي في مفهومها عند غير المسلمين على فرض وجودها من الناحية العملية فهي لا تدعو عن كونها رأياً يسمح له بنشره في وسائل الإعلام وهذا يعتبرونه قمة الديموقراطية وشنان بين المفهومين .

وبعد فإن تلك المفاهيم التي أوجزت القول عنها تلتقي في أصولها مع المبدأ الذي قرره الإسلام في علاقة المسلمين بغيرهم ، لأن المساواة والحرية والعدالة بمفهومها الشامل تعني في النهاية أخوة البشر ، ووجوب التعاون بينهم على البر والمعروف ، وألا تزدرى أمة غيرها ، أو يستعلي شعب على سواه ، وأن ما بينهم من خلافات في العقائد فإن ربهم محاسبهم يوم القيمة عليها فلا ينبغي أن تكون تلك الخلافات سبباً للبغضاء والشحناء وأراقة الدماء .

وقد أسلفت أن البشرية تعاني اليوم من كثير من المشكلات بسبب تلك التزععات العنصرية الكريهة ، وما تمخض عنها من سلوك يتنافى مع أبسط المباديء الإنسانية ، ولن ينجو المجتمع الإنساني من غواائل الشرور التي تنذر بفنائه إلا إذا اعتصم بمبادئ الأخوة الإنسانية والتعاون المبرأ من شوائب الهوى ومقاومة الأفكار التي تنسخ في

(1) السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص 620

(2) فيض القدير ج ٦ ص 130

الإنسان فطرته التي فطره الله عليها ، والعدالة التي تكفل لكل ذي حق حقه مهما تكون مكانته أو عصبيته أو جنسيته .

العدالة في الإسلام

اهتم الإسلام اهتماماً خاصاً بنشر العدل بين الناس جميعاً وأولاه عنایته الخاصة وحث اتباعه في أكثر من موضع في القرآن على وجوب الالتزام به لأنه يعتبر العدالة قوام هذا الدين ورکينا من أركانه وأصلاً من أصوله ومن ثم جعله أساساً للعلاقات بين الأفراد والجماعات دوغا نظر إلى اعتبارات مادية أو عقدية

« وقد كان في أول ما قرره الإسلام حفظاً لكيان المجتمع البشري ، مبدأ العدل بين الناس عني به القرآن الكريم في مكية ومدنية وحدر من مقابلة وهو الظلم في مكية ومدنية ، أمر به عاماً وخاصاً⁽¹⁾ : أمر به عاماً حتى مع الأعداء الذين يحملون لنا ونحمل لهم من الشنان والبغض ما تنوء بحمله القلوب ﴿وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِذَا أَعْدَلُوا﴾⁽²⁾ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْإِحْسَانُ﴾⁽³⁾ ، ﴿وَإِذَا قِلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾⁽⁴⁾ .

وجعل الله سبحانه العدل الأساس الذي يرتكز عليه الدين الإسلامي فقال سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل إيمانت بما أنزل الله من كتب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعملنا ولكم أعملكم ولا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير⁽⁵⁾ .

« ومن الميثاق الذي واثق الله به الأمة المسلمة القوامة على البشرية بالعدل . . . العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه مع المودة والشنان ، ولا يتغير بالقرابة ، أو المصلحة أو الهوى في حال من الأحوال ، والعدل المنبثق من القيام لله وحده بمنجاها

(1) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت الطبعة الرابعة ص 464-465

(2) سورة المائدۃ آیة ۹

(3) سورة النحل آیة ۹۰

(4) سورة الأنعام آیة ۱۵۳

(5) سورة الشورى آیة ۱۵

عن سائر المؤثرات . . . والشعور برقاية الله بخفايا الصدور «⁽¹⁾».

لقد جعل الله سبحانه مبدأ إقرار العدالة بين الناس المهدى الأول من بعث الرسول وإنزال الشرائع السماوية حيث يقول سبحانه ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَنَزَّلْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ هُوَ يُحِبُّ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾⁽²⁾.

يقول القرطبي «وليقوم الناس بالقسط» أي بالعدل في معاملاتهم⁽³⁾.

إن النصوص في مجال الأمر بالعدل كثيرة ويكفي أنها تستوجب كل ضرورة النشاط الإنساني على مستوى الفرد والجماعة ولا سبيل لاستقرارها أو التعليق عليها فهذا لا مجال له في هذه الدراسة ، وإنما هي الإشارة إلى العدل كقاعدة أساسية في الإسلام تؤكد دعامة السلام بين الناس وتنتفي أن يكون هذا الدين دين ظلم أو اعتداء ، يقول الشاطبي : «إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصلحة الناس ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله» فأئمة المسلمين متذمرون على أن العدل هو غاية الشريعة ، « وإنما تقييد الأحكام بالعدل الذي يريده الله قبل أن تقييد بشيء آخر»⁽⁴⁾.

وقد اشتد الإسلام في دعم هذا المبدأ وتمكينه لأنه به هدم الجاهلية من أساسها وما زال يتعهده بالتقويم حتى صار ملكرة راسخة في نفوس تابعيه وحتى صار من أوليات ما يهتم بالتنويه به القادة والحاكمون حتى جاء في أول خطبة خطبها أبو بكر رضي الله عنه حيث قال : «الضعف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، ان شاء الله».

ولم يغفل خليفته عمر بن الخطاب رضي الله عنه التنويه بهذا الأصل فقد جاء في أول خطبة خطبها للناس حين أنتخب للخلافة قوله : «واعلموا أن شدتي التي كتمن ترونهما ازدادت أضعافاً عن الأول على الظالم والمعتدي ، والأخذ للMuslimين من

(1) في ظلال القرآن للسيد قطب ج 4 ص 5

(2) سورة الحديد آية 25

(3) تفسير القرطبي ج 17 ص 260

(4) الرسالة الحالدة ص 86

ضعيفهم إلى قويم وإني بعد شدي تلك واضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف «⁽¹⁾».

بهذا فقد جعل الإسلام العدالة حقاً لكل إنسان في ظل الشريعة الإسلامية بغض النظر عن المؤثرات الأخرى وهي مطلوبة في أوقات السلم وال الحرب على السواء وقد جوز الإسلام لرعايا الدول الأخرى دخول أرض الإسلام من أجل التجارة والسياحة بقييد واحد فقط هو ألا يكون في هذه الزيارة أي مأرب خفي يعكس ظاهرها كالمجاسوسية مثلاً أما في هذه الحالة فتجري على الشخص الأحكام الشرعية المقررة لأمثاله .

وقرر الإسلام لهؤلاء ما للمسلم من حقوق وعليهم ما عليه من الواجبات فيما عدا بعض التكليفات المالية ويقرها ما يفرض على المسلم من زكاة وصدقة وكفارات وهي تكاليف لا تفرض على غير مسلم حتى لا يكون ثمة تدخل في الحرية الدينية التي يقدسها الإسلام ولا يتدخل فيها أبداً .

يقول ابن القيم «فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»⁽²⁾.

إن الإسلام الذي جاء منذ قرون بعيدة قد خلت وفي وقت يعرف كل منصف كنهه قد قرر أحكاماً في العدل عجز القانون الدولي الحديث عنها في عصرنا الحالي الذي يسمى بعصر المدنية والحضارة ، والباحث المحايد يرى الفرق بينَ بينَ المعاملة التي يلقاها المستأمن آنذاك من ضمانته في نفسه وماليه ولو كان المستأمن من دولة هي في حالة حرب مع دار الإسلام بعكس ما نرى اليوم رعايا الدول المتحاربة وكيف يتم التحجير عليهم في المال والنفس ويلاقون من الاضطهاد والعسف ما لا يتسع المقام إلى ذكره .

فالإسلام الذي يجعل من العدالة أساساً من أصوله كما قررنا يفرق تماماً بذلك بين الشعوب والحكام الظلمة الذين جرت العادة أنهم كانوا دائماً وعلى مدى التاريخ

(1) مجلة نور الاسلام ص 2 المجلد الخامس 1353 - محمد فريد وجدي

(2) اعلام الموقعين ج 1 ج 3

السبب الرئيسي في إشعال نار العداوات والحروب ولذلك فرق الإسلام بين الظالم والمظلوم امثلاً لقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾⁽¹⁾ .

ولذلك ففي مقدور المستأمن أن يمارس نشاطاته المشروعة بكل حرية ودونها نظر لأية مؤثرات أخرى تفيضاً لتوجيهه ﷺ « المسلمين عند شرطهم إلا شرطاً حرم حلالاً »⁽²⁾ .

والمستأمن الذي دخل دار الإسلام لأجل التجارة وكسب مالاً فيكون المال ماله ويبقى على ذمته ولو غادر دار الإسلام إلى دار الحرب وصار محارباً مع جيش الكفار يقاتل المسلمين يقول ابن قدامة « وإذا دخل حرب دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إيه ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا فإن دخل تاجرًا أو رسولًا أو متزهاً أو حاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانة في نفسه وما له لأنه لم يخرج بذلك عن نية الاقامة بدار الإسلام فأشبه الذمي إذا دخل لذلك وإن دخل مستوطناً (في دار الحرب) بطل الأمان في نفسه ويقي في ماله لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان بماله الذي معه فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله لا اختصاص المبطل بنفسه فيتخصيص البطلان به »⁽³⁾ .

وهكذا نرى مدى حرص الإسلام على نشر العدل بين الناس والحفاظ على حقوقهم وهذا الحق يتعلق بحرب يشهر سلاحه في وجه الإسلام امثلاً لأمر الله في آية كريمة : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾⁽⁴⁾

والإسلام في حرصه على العدالة يقرر أن المستأمن إذا دخل الحرب ومات هناك فتنتقل ملكية أمواله لورثته من بعده وتنتقل إلى هناك يقول ابن قدامة « وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه « يعني مال التركة » ولم يبطل الامان فيه »⁽⁵⁾ .

(1) سورة فاطر آية 18

(2) البخاري في الأجراء، وأبو داود في الأقضية، الترمذ في الأحكام / المعجم

(3) المغني لابن قدامة ج 8 ص 400—401

(4) سورة البقرة آية 187

(5) نفس المصدر السابق ص 401

هذه هي مبادئ العدل في الإسلام التي تنظر إلى العدالة كونها حقيقةً لكل إنسان باعتباره إنساناً لا باعتباره مسلماً ودونما التفات إلى أية مؤثرات أخرى من جهة أو مال أو لون أو معتقد فهذه المعطيات كلها لم يعول عليها الإسلام مطلقاً وإنما جعل الم Howell عليه وحده هو العمل الصالح والإسلام عندما يقرر أن العدالة هي أساس الدين الإسلامي وأصلاً راسخاً من أصوله لا يحدد نطاقها ضمن حدود معينة أو داخل إطار مجتمعه المسلم فقط بل يوجّبها حقيقةً ثابتةً لكل إنسان فوق هذه الأرض وهذا أمر يقره العقل قبل النصوص الآمرة بالعدل والقسطاس بدليل صيغة أمر البشرية كلها إلى الخالق وحده دون سواه وما دام الخالق واحد والأصل واحد فلا يكون والحالة هذه إذن إلا معاملة واحدة بميزان واحد حدد الشارع في قوله : ﴿ إن أكرمكم عند الله أنتاكم ﴾⁽¹¹⁾.

(1) سورة الحجرات آية 13

الفصل الثاني

احرب

المبحث الأول

تعريف الحرب

مادة الحرب في اللغة تحمل معنى الأخذ والاستلاب⁽¹⁾ ولذلك يقال حرب كتعب وحرب بالبناء للمفعول ، إذا أخذ جميع ماله فهو محروم ، ومنه سمي القتال حرباً لأنه يسلب الأرواح وما إليها .

وتنافس البقاء والأنانية المفظور عليها الإنسان والتنافس في أسباب الترف والخيالة والتزاحم على الشهوات الباطلة والسلطة الغاشمة والدفاع عن الحق في وجه غارات الباطل ، كل ذلك جعل الحرب سنة طبيعية في سائر المجتمعات الحيوانية .

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما كان بين البشر من صراع وحروب ففي سورة البقرة ﴿فِلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجَنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ عَرْفَةَ بِيَدِهِ، فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَوْهُ هُوَ وَالَّذِينَ أَمْنَى مَعَهُ، قَالُوا لَا طَاقَةَ لِنَا يَوْمَ بِجَالُوتِ وَجَنُودِهِ، قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فَتَأَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فَتَأَةً كَثِيرَةً بِذَنْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا بَرَزَوْا بِجَالُوتِ وَجَنُودِهِ قَالُوا رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبَتَ أَقْدَامُنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِينَ﴾⁽²⁾ .

وفي المائدة ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَتِ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدُاهُ مَبْسُوطَتَانِ يَنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طَعْنَاهُ وَكَفَرُوا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ إِلَى يَوْمِ القيمةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾

(1) محاضرات في العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص 1

(2) سورة البقرة آية 249—250

ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴿١﴾ .

ويتحدث ابن خلدون عن الحرب وطرف من أسبابها وأنواعها فيقول : « اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلـة لم تزل واقعة في الخليقة منذ بدأها الله ، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبية ، فإذا تذمروا لذلك توافقت الطائفـات إحداها تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل . وسبب هذا الانتقام في الأكثر ، إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان ، وإما غضب لله ولدينه ، وإما غضب للملك وسعى في تمسيـه .

فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المجاورة والعشائر المتنافرة .

والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكـنـين بالفقر .

والثالث وهو المسمى في الشريعة بالجهاد .

والرابع هو حروب الدول مع الخارجـين عليها والمانعين لطاعتـها .

فهذه أربعة أصناف من الحروب : الصنفـان الأولان منها حروب بغي وفتنة .

والصنفـان الآخـران : حروب جهـاد وعدل﴾⁽²⁾ .

والحروب في الإسلام قد تكون موجهـة إلى غير أهـله وقد تكون موجهـة إلى أهـل الردة أو أهـل البغـي (البغـاة) أو قطاع الطرق ، وينـصـون الصنـفـ الأول بالجـهـاد وما عـدـاه باسـمـ حـربـ المـصالـح﴾⁽³⁾ .

وإذا كـناـ نـتـحدـثـ عنـ الحـربـ كـأـصـلـ منـ أـصـولـ العـلـاقـاتـ الدـولـيةـ فيـ إـلـاسـلـامـ فإنـناـ لـاـ نـهـتـمـ بـمـاـ يـسـمـىـ بـحـربـ المـصالـحـ أوـ الحـربـ الدـاخـلـيةـ لأنـ المرـتـدـينـ والـبغـاةـ يـعـتـبـرـونـ فيـ العـرـفـ الـحـدـيـثـ ثـوارـاـ ،ـ وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ يـعـتـبـرـونـ عـصـاةـ خـارـجيـنـ عنـ القـانـونـ وـهـؤـلـاءـ إـنـ أـثـارـواـ الحـربـ إـنـ يـشـرـوـنـهاـ حـربـاـ دـاخـلـيـةـ إـنـ صـحـ

(1) سورة المائدة آية 64

(2) ابن خلدون (عبد الرحمن) ط 3 ج 1 ص 480

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص 51

التعبير^(١) وبذا لا تدخل في النطاق الدولي الذي حصرنا فيه البحث .

بقيت حرب من نوع آخر وهو فيها إذا ما نشب قتال بين دولتين مسلمتين ، بيد أن النظام الإسلامي في الحكم يحول دون وقوع مثل هذه الحرب بصورة مشروعة إلا في رأي من لا يعتد برأيه^(٢) .

إن تفرق كلمة المسلمين إلى الحد الذي يصل بهم إلى التزاع المسلح يعتبر في الحقيقة من الكوارث التي تحل بالإسلام ، ويفتح الباب على مصراعيه أمام أعدائه لينفثوا سموهم داخل هذا الجسد الواحد ليحققو بال التالي أحلامهم التي عجزوا عنها منذ مئات السنين وبشتي الطرق التي جربوها إلى أن توصلوا إلى الحقيقة التي مفادها أن الأسرة المتلاحمة الأوصار يستحيل النفاذ إليها إلا من خلال جزء من أجزائها لا سيما إذا عرفا نقاط الضعف لدى هذا الجزء وهو ما حصل بالفعل لنرى ما نرى من خلافات وصراعات تسود العالم الإسلامي بين بعضهم البعض فذاك يشهر سلاحه على هذا والعكس بالعكس ، وأعداء الإسلام يذكرون هذه الفتنة بقدرتهم على الخبث والمكر والدهاء وما آلاف الأرواح التي أزهقت ، وألاف الملايين التي أنفقت في حروب محلية بين بعض الدول الإسلامية (العراق وإيران) إلا دليل ناطق على صحة الرأي الذي قلنا به وكان الأجدر لهذه الأرواح أن تثال الشهادة في ساحة الشرف ضد إسرائيل ، وهذه الأموال أن توظف في خدمة القضية الفلسطينية .

إن هذه الفرقـة وهذه الخلافـات كانت في حقيقة الحال سبباً في إغراء الأجانب بالسلط على دار الإسلام والاستهانة بأهلها ، وبالتالي إذلاهم ونهب خيراتهم وتركهم فريسة لل الفقر والجهل والضياع .

والله سبحانه وتعالى قد نبه في آية بينة محاذير التفرق والتمزق ودعا المسلمين إلى التمسك بالوحدة وأن يكونوا يداً واحدة على من سواهم فيقول جل من قائل :

(١) محاضرات في العلاقات الدولية للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص 2

(٢) محاضرات في العلاقات الدولية للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص 2

﴿ واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فالله بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾⁽¹⁾ .

وقال : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾⁽²⁾ .

وهذا الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو المسلمين إلى الوحدة ويأمر بقتل الخارج عن الجماعة اذ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »⁽³⁾ .

ويقول أيضاً : « ومن بايع إماماً فأعطيه صفة يده وعشرة قلبه فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر »⁽⁴⁾ .

ودفعاً لكل توهّم فإن تعدد الأقطار الإسلامية يبيّح تعدد الإمامة كما عوّل بعض المحدثين من علماء الإسلام بعلة تباعد المسافات بينها ، فإن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية قد دفع هذا الوهم وعقد فصلين لبيان كيفية معالجة هذا الأمر فيما إذا حدث أن بُويع لأمامين في قطرتين لم تتعقد إمامتها لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شدّ قوم فجروزوه »⁽⁵⁾ .

وما ذهب إليه الماوردي هو الذي تميل إليه النفس ويسير العقل لما فيه من حرص واضح على وحدة المسلمين ، أما الرأي الذي ذهب إليه المحدثون بجواز التعدد متخذين من بعد المسافات علتهم الرئيسية ، فلا يقوم على أي سند في الحقيقة ذلك لأن العلة التي ذكروها لم تخل دون وحدة المسلمين في عهد الخلفاء الذين امتد سلطان المسلمين في أيامهم من الهند وأسيا شرقاً إلى مداخل أوروبا في الغرب وبالتالي وحدة الإمامة ، ناهيك أن العلة التي جعلوها حجتهم قد عفى عليها زمن الطائرات النفاثة والأقمار الصناعية ووسائل الاتصال الحديثة على اختلافها التي جعلت من

(1) سورة آل عمران آية 103

(2) سورة الأنفال آية 46—47

(3) رواه أحمد ومسلم - نيل اوطار للشوكتاني - ج 7 ص 183

(4) صحيح مسلم ص 234

(5) الأحكام السلطانية للماوردي ص 9—10

العالم كله كالأسرة الواحدة .

ويستفاد مما تقدم أن قدرة السلف الصالح على استنباط الأحكام من الأدلة الأصلية وفهمهم الدقيق للأحكام الشرعية جعل ما ذكره الماوردي من أحكام في هذا الموضوع لم تكن قط متأثرة بروح العصر الذي كان يحيا فيه وإنما كانت تعبرأً صادقاً عن روح الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان .

وإذا كانت الوحدة في الإسلام هي الأصل الثابت وكان كل شاذ عن جماعة المسلمين أو نازع يده من طاعة إمامهم عاتياً يستحق التأديب ، أو باغيأً يجب رده إلى حظيرة الدولة الإسلامية الجامعة ، لم يكن ثم ذلك النوع الخامس من أنواع الحرب في الإسلام ولم نكن بمتناهلي شيء إذا لم نتعرض له في بحثنا هذا فصاراً على قتال من لم يدين بالإسلام يعني قتال المسلمين لغير المسلمين « وهو الجهاد في سبيل الله »⁽¹⁾ .

والجهاد لغة : « التعب » .

وفي الشرع : « قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى أو حضروه له أو دخوله أرضه » .

« ثم إن الجهاد أربعة أقسام : جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة ، وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالضرب والأدب باجتهدتهم ومنه إقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه »⁽²⁾ . وهذا ما سنتعرض إليه في بحثنا التالي .

(1) محاضرات في العلاقات الدولية في الإسلام ص 4 الدكتور ابراهيم عبد الحميد.

(2) الخرشفي علي خليل ح 3 ص 144-145

المبحث الثاني

الحرب في مفهوم الإسلام

يجدر بنا قبل ان نتحدث عن مفهوم الحرب في الإسلام أن نسأل أهي ذات طابع هجومي يسعى إليها طلباً للثراء والحياة وسعة الملك والسلطان أم هي ذات طابع دفاعي فحسب وفي النطاق الذي حدده الشارع سبحانه؟ .

يجدر بنا قبل كل هذا أن نقر حقيقة ثابتة تمثل في أن جميع علماء الإسلام متفقون على أن الحرب مشروعة في حد ذاتها ، ولم يقل أحد قط بتحريها وإن كان هناك خلاف يدور عن الحرب في الإسلام فيما إذا كانت ابتداء أم دفاعاً ، وسنحاول فيما يلي عرض أدلة كلا الفريقين وصولاً فيما بعد إلى النتيجة في هذا الموضوع .

أولاً : أدلة القائلين بأن الحرب في الإسلام دفاعية :

يقول أصحاب هذا الرأي إن الإسلام لم يصرح لأتباعه بالحرب إلا بعد أن استنفذ كل وسائل الحسنى في دفع أذى الكفار الذين أرادوا اجتثاث شجرة الإسلام من جذورها وبعد ما لقى الرسول الكريم وأتباعه من ألوان المهانة والعقاب على يد الكفار ما تنوء بحمله الجبال ومن هنا جاء أمر السماء يأذن بالقتال محدداً الأسباب التي من أجلها شرع القتال في الإسلام .

حيث يقول سبحانه : ﴿أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفَعَ اللَّهُ النَّاسُ بِعُضُّهُمْ بَعْضٌ هَذِهِ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌ عَنِ الْعَزِيزِ﴾⁽¹⁾ .

(1) سورة الحج آية 39—40

وهذه الآية قد جعلت من وقوع الظلم سبباً مشروعاً يعطي المدافع حق الدفاع عن نفسه .

وجعل الشارع سبحانه البداءة في القتال من قبل الأعداء من بين الأسباب التي تجوز رد هذا القتال ودفعه عن ديار الإسلام قتالاً بالمثل حيث يقول سبحانه : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذي يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ، وقتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾⁽¹⁾ .

وفي هذه الأوامر الإلهية تحريم قاطع لحرب الاعتداء وجوائز حرب الدفاع لأن حروب الاعتداء اقترنـت بعلة لا تقبل النسخ وهي أن الله لا يحب المعـتدين يضاف إلى ذلك أن أول جملـة في هذه الآيات تعني بطريق المفهـوم (قاتلوا المقاتـلين لا المسلمين)⁽²⁾ .

وفي تأكيد مبدأ دفاعـية الحرب يقول سبحانه : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتلوكـم في الدين ولم يخرجـوكـم من دينـكم أن تبرـونـهم وتقـسـطـوا إلـيـهم إن الله يـحبـ المـقـسـطـين ، إنـما يـنـهـكمـ اللهـ عنـ الـذـينـ قـتـلـوكـمـ فـيـ الدـينـ وـأـخـرـجـوكـمـ مـنـ دـيـنـكـمـ وـظـهـرـوا عـلـىـ إـخـرـاجـكـمـ أـنـ تـولـهـمـ وـمـنـ يـتـولـهـمـ فـأـوـلـثـكـ هـمـ الـظـلـمـونـ ﴾⁽³⁾ .

« ولقد بين سبحانه في هاتين الآيتين أن الناس صنفان فريق أساء أهله إلى الإسلام وأخرجـوا المسلمين من ديارـهم وقدمـوا العـونـ للأـعـدـاءـ فـلاـ منـدـوـحةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـ قـاتـلـهـمـ وـرـدـ كـيـدـهـمـ وـلـهـمـ وـلـأـمـاثـلـهـمـ قـدـ شـرـعـ الإـسـلامـ القـتـالـ ،ـ أـمـاـ الفـرـيقـ الثـانـيـ الـذـيـ وـقـفـ مـنـ الإـسـلامـ مـوـقـعاـ سـلـيـباـ فـلـمـ يـقـاتـلـ أـهـلـهـ أـوـ يـخـرـجـهـمـ مـنـ دـيـارـهـمـ أـوـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـمـ بـأـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاعـتـدـاءـ وـلـاـ يـزـالـونـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ فـقـدـ نـهـيـ

(1) سورة البقرة آية 190-193

(2) محاضرات في العلاقات الدولية / د/ إبراهيم عبد الحميد ص 8

(3) سورة المتحدة آية 8-9

الإسلام صراحة عن مقاتلتهم بل وأكثر من هذا فقد أمر بالإحسان إليهم والبذل لهم »⁽¹⁾.

والسنة صريحة في هذا أيضاً وهذا الرسول ﷺ يحث المسلمين في حديث يُنكر صريح على عدم تمني لقاء العدو وحربه حيث يقول : « يأيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية »⁽²⁾ . وإذا كان الرسول قد نهى في هذا الحديث عن مجرد تمني لقاء العدو وهذا يدنو من مرحلة الحرب درجات فهذا يعني أن الحرب في الإسلام لا تكون مشروعة إلا إذا توافرت أسبابها التي حددها الشارع سبحانه .

والسنة العملية تعضد ما جاء في السنة القولية بأن جميع غزوات الرسول كانت ذات طابع دفاعي محض⁽³⁾ .

يضاف إلى هذا أن الإسلام يرفض الإكراه في الدين وقدمنا الأدلة على ذلك في مبحثنا السلم أصل العلاقات الدولية .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الحرب تكون ابتداء ودفعاً :

وقد ذهب إلى هذا الرأي جل العلماء وأدّلتهم على ذلك :

أ - الإطلاقات التي جاءت في الآيات الأمارة بالقتال من ذلك قوله سبحانه :

﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾⁽⁴⁾ .

ومنه قوله ﴿ فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وأتوا الزكوة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾⁽⁵⁾ .

ويقول سبحانه : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

(1) محاصرات في العلاقات الدولية د/ إبراهيم عبد الحميد.

(2) أخرجه البخاري وأبو داود في الجهد وكذلك الدارس والأمام أحمد / المعجم .

(3) راجع السيرة النبوية لابن هشام .

(4) سورة البقرة آية 216

(5) سورة التوبة آية 5 راجع ابن العربي أحكام القرآن ص 889—890 ج 2

حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغارون ^(١).

ويقول سبحانه أيضًا : ﴿وقتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقيين﴾ ^(٢).

ويجعلون بهذا أن العلة في القتال هي المخالفات في الدين ^(٣) ويقولون : إن ما يؤكده رأيهم هذا ما جاء في غير موضع من كتاب الله من ذلك النهي عن موالاتهم ^(٤) لا يتخد المؤمنون الكفرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقة ^(٥).

ومنه أيضًا : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ ^(٦).

وبهذا يرى هؤلاء أنه بمحض هذه النصوص فإنه لا يحول دون قتال الكفار سوى عدم القدرة على ذلك سالموا أم حاربوا بدليل أن الرسول قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ^(٧).

ومن ثم فقد قرروا أن الجهاد في أهم جهة كل سنة وان خاف محاربًا كزيارة الكعبة فرض كفاية ^(٨).

أما دليهم العقلي (أن الإسلام جاء لصلاح ما فسد من العقائد ونظم الحياة) ^(٩). وإذا لم يتحقق هذا بالحسنى فلا مراء إذن في استعمال لغة السيف .

(١) سورة التوبة آية ٢٩ راجع ابن العربي أحكام القرآن ص ٩٠٥-٩١٣ ج ٢

(٢) سورة التوبة آية ٣٦

(٣) راجع ابن العربي أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٢٨

(٤) سورة آل عمران آية ٢٨

(٥) سورة المتحنة آية ١

(٦) كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني ج ١ ص ١٦

(٧) الخطاب ج ٣ ص ٣٤٦

(٨) محاضرات في العلاقات الدولية / عبد ابراهيم عبد الحميد ص ٧

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالحرب الدفاعية في الإسلام :

يقول أصحاب الرأي الثاني الذين يقولون بأن الحرب تكون دفاعاً وابتداء : يقولون : « إننا لا ننفي أن الحرب الدفاعية كانت هي المنشورة فترة من الزمان ولكننا ننفي أن تكون هي التشريع الدائم ، ذلك أن مقتضى التدرج في التشريع قد أقتضى تحريم الحرب في بداية الدعوة لقلة العدة والنصير وأمر بدلأ من ذلك بالصبر على البلاء ودفع الأذى بالحسنى » ﴿فَاعْفُوا﴾⁽¹⁾ واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قادر ». ⁽²⁾

وجاءت المرحلة الثانية وهي مرحلة الهجرة إلى المدينة المنورة وقويت فيها شوكة الإسلام وازداد عدد المؤمنين به فكان ترتيباً على هذا الإذن بالقتال « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ثم الأمر برد الاعتداء ومقاتلة المقاتلين دون سواهم ، حتى إذا قويت شوكة الإسلام واشتد ساعده واستمر الكفار في محاولاتهم هدم صرح الإسلام جاء الأمر عاماً بقتال المشركين كافة ﴿فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾⁽³⁾ .

وقوله : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ كُافَّة﴾ .

فقد نسخ بذلك كل آيات الصفح⁽⁴⁾ والعفو والآيات الآمرة بالقتال والمقرونة بشرط وعدها بعضهم بمائة⁽⁵⁾ وعشرين آية بينما البعض الآخر عدّها مائة واربعاً وعشرين⁽⁶⁾ آية . وبذا أصبح قتال المخالفين للإسلام شرعاً قائماً طوال السنة فيما عدا الأشهر الحرم التي وردت تتصيضاً في آية السيف .

(1) المبسوط ج 10 ص 2

(2) سورة البقرة آية 108

(3) سورة التوبة آية 36

(4) مغنى المحتاج ج 4 ص a/223 أنظر زاد المعاد ج 1 ص 314

(5) محاضرات في العلاقات الدولية للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص 16

(6) آثار الحرب في الإسلام ص 112

جاء في الخرشى على خليل « اعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراماً ، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ، ثم أذن فيه مطلقاً غير الأشهر الحرم »⁽¹⁾ .

ويحابون بأن لا داعي للقول بوجود النسخ لأن ادعاء النسخ بدون دليل تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد ونحن لا نجد للنسخ هنا موضعاً لأن أول شروطه التناقض ، وأيات القتال مع آيات الصفح والعفو بحسب دستور محكم يتم بعضه بعضاً »⁽²⁾ .

بل يعتبر في حقيقته دليلاً على إعجاز القرآن إذ لو لم يكن الأمر كذلك لما كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان تبعاً للتغير الأحوال والظروف فقد يصيب المسلمين الضعف والوهن وتكون الدائرة للأعداء أحياناً لما يتوافر لديهم من قوة عسكرية لا قبل للمسلمين بها فماذا يكون الحال عندئذ على رأي القائلين بوجوب مقاتلة العدو مرة في السنة على الأقل⁽³⁾ ؟ إن هذا يعطي الدليل كما قلنا على أن القرآن جاء صالحًا لكل الأزمنة والظروف ، وعلى المسلمين تكيف أمورهم تبعاً لظروفهم العسكرية سلماً أو حرباً دون الوقوع في الربح .

أما احتجاج القائلين بوجوب الحرب ابتداء بقوله تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ فيقولون لهم بأن هذه الآية قد نزلت في طائفة معينة من المشركين كانوا يقاتلون المسلمين ، وهي بالتالي لم تخرج أمر القتال عن تلك القاعدة التي جاءت في الآيات المقيدة للحرب بالدفاع ، أما تأولهم لآية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ بأن المقصود هنا الكفار الذين لا هم لهم إلا الكيد للإسلام وتربيصهم الدائم بال المسلمين لمقاتلتهم ، ولذلك فإن العلة في قتالهم هي الكفر لا الاعتداء وهذا تأول بعيد لا يقبله العقل لأن العرب لا تقول لأحد إنه يقاتل إلا إذا كان متلبساً بالقتال فعلاً والتجوز في الكلام بدون داع لا مبرر له⁽⁴⁾ .

(1) الخرشى على خليل ج 3 ص 124

(2) محاضرات في العلاقات الدولية للدكتور ابراهيم عبد الحميد المدرس بالأزهر الدراسات العليا ص 16

(3) انظر المجموع ج 18 ص 48-49

(4) تفسير المدارج 10 ص 483 وفي تفسير المدارج « وقاتلوا المشركين كافة كنا يقاتلونكم كافة» أي

أما آيتا الممتحنة فيقترون حكمهما إما على أولئك الذين يرتبطون بال المسلمين بمعاهدات قائمة وإما أن يكون في نساء الكفار وصبيانهم لأنهما نزلتا في أم أسماء بنت أبي بكر حين سألت النبي ﷺ هل يجوز لها أن تصل أنها حين قدمت عليها وهي مشركة قال : (نعم) وقال أكثر أهل التأويل إن هذه الآية محكمة⁽¹⁾ . وإنما أن يكون الإذن بالبر فيهما منسوحاً بآية السيف . ويجابون على هذا بأن القاعدة الأصولية تعتمد بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأما النسخ فلا سبيل إليه لأن ما جاء في هذه الآية يتعلق بالرفق والإحسان إلى المسلمين كما أكدناه في أول المبحث نقلًا عن ابن العربي ويتحقق من هذا أن هذه الآية ليست آية سيف وإنما هي من آي الدفع وليس في القرآن كله آية واحدة في الحرب إلا وهي آية دفاع⁽²⁾ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن الحرب إنما شرعت ابتداء :

« يقولون لهم إن الاطلاقات التي جاء بها الذكر الحكيم في الأمر بقتل أهل الكفر لا يصلح التمسك بها حتى تعرض على سائره لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة وهو قد أمر بالقتال وحدد سبيه كما أمر به وأطلق والمطلق في مثل هذا يحمل على المقيد ويفسر به» .

وأما قولهم إن الله نهى المسلمين عن موالة الكافرين فليس معنى ذلك أنه نهاهم عن مسالمتهم والإحسان إليهم كيف يكون هذا وهو القائل بصریح التنزيل «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسروا إليهم إن الله يحب المحسنين» ، فالنهي على هذا متسلط على الموادة بتمكنهم من أسرار المسلمين والاطلاع على أحوالهم ومعرفة شئونهم فربما انقلبوا إلى جواسيس وأضروا عندئذ بمصلحة الإسلام والمسلمين . وكذا

قاتلهم جميعا ، كما يقاتلونكم جميعا ، بأن تكونوا في قتالهم قبلًا واحدًا لا يختلف فيه ولا يختلف عنه أحد كما هو شأنهم في قتالكم . - الآلية الحسان في علوم القرآن للدكتور وسي لاشين ص 204—205

(1) راجع تفسير القرطبي ج 18 ص 59

(2) محاضرات في العلاقات الدولية للدكتور ابراهيم عبد الحميد ص 17

أهل المقاتلة منهم وأهل العداون أما الاحتجاج بحديث «أمرت أن أقاتل الناس إلخ» فهو من قبيل العام الذي لحقه التخصيص بأية الجزية التي غيت مقاتلة أهل الكتاب بدفع الجزية فمتي أعطوها رفع عنهم السيف وكذا المجوس لحديث «سنوابهم سنة أهل الكتاب»⁽¹⁾. وأيضاً المسلمين لقوله تعالى ﴿وَإِن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾⁽²⁾. وإذا قيل بالنسخ فنحن نردد حكماً قرره الفقهاء «أن لنسخ إلا مع التعارض وهذا غير موجود والقتال مأمور به المسلم في الموضع التي حددتها القرآن الذي يجب أن ينظر إليه كوحدة واحدة»⁽³⁾.

بالإضافة إلى أن هذا الحديث قصد به مشركو العرب دون غيرهم بقوله ﷺ «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»⁽⁴⁾. وقوله عليه السلام : «لا يترك بجزيرة العرب دينان»⁽⁵⁾.

الخلاصة

من خلال أدلة الفريقين يتضح بجلاء أن الحرب في الإسلام لم تكن في يوم من الأيام إلا دفاعاً وأن الحرب الهجومية لم تكن أصلاً من أصول الإسلام بل كانت دائماً واستناداً إلى الأدلة القطعية التي أوردناها في فصل السلم أصل العلاقات وفي مبحثنا هذا نتاج محن وظروف مرت بها أطوار الدعوة الإسلامية . وهذا رأي لا يتاثر بالظروف الدولية المعاصرة ولا بحالة المسلمين التي نراها اليوم ولا بما أصحابهم من وهن وحب للدنيا بل يستند كما أسلفنا إلى الأدلة النقلية القطعية من الكتاب والسنة لا سيما الجانب العملي منها. حيث ثبت ومن خلال استقراء التاريخ أن حربه ﷺ كانت دفاعية في الدرجة الأولى حتى وإن بدا من

(1) الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج 4 ص 387

(2) سورة الأنفال آية 62

(3) راجع محاضرات في العلاقات الدولية للدكتور ابراهيم عبد الحميد.

(4) رواه أحمد ومسلم والترمذى / نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 67

(5) نفس المصدر السابق ص 67

الناحية الظاهرية أنها تكتسي الطابع الهجومي أحياناً بيد أنه سرعان ما تتكشف الحقيقة جلية للباحث المحايد في الأسباب والمسببات ليجدها بينما كانت دفاعية محضة بمفهومها الإسلامي الدقيق الذي يعني كثيراً ما تكون فيه حرب الابتداء حرباً دفاعية بكل ما في الكلمة من معنى وذلك عندما نستشعر استعداد العدو لضررنا أو توافرت لنا عوامل النصر المؤكدة فهي الدفاع من أجل إعلاء كلمة الله ، وللخطيب في معنده كلمة خالدة تعتبر من أعين الكلم في هذا الموضوع حيث يقول : « ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقصود ، إذ المقصود بالقتال إنما هو اهداية وما سواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس يقصد حتى لو أمكن المداية بإقامة الدليل يعتبر جهاد كان أولى من الجهاد⁽¹⁾ .

(1) مفني المحتاج ج 4 ص 210

المبحث الثالث

الباعث على القتال في الإسلام

بعد أن عرفنا مشروعية الجهاد في الإسلام تعين علينا التعرف على رأي الإسلام في الغاية منه أهي رغبة في القتال من أجل القتال أم أنه قد شرع لأجل غaiات دنيوية لبسط السلطان والنفوذ ونهب أموال الناس ؟ أم ما هي الغاية التي شرع القتال من أجلها ؟

يجب أن نقرر في البداية أن جل الفقهاء في الإسلام لم يجعلوا علة الفكر هي الباعث على القتال وإنما جعلوا مناط القتال يدور حول المحاربة والمقاتلة والاعتداء وجوداً وعدماً ، وعلى هذا فالكافر لا يقتل بسبب كفره وإنما يقتل لأسباب أخرى بدليل ما تقرر في هذا المبحث من أن بعض الفقهاء ذهب إلى حد إشراك الكافر في الجهاد ودليلهم على ذلك أن الله سبحانه قد حدد الغاية من قتال أهل الكتاب بقبول معاهدة الذمة ولو كان القتال لعنة الكفر لما قبل منهم غير الإسلام ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُوْنَ ﴾⁽¹⁾ .

ولو كان قتالهم بسبب الكفر لما نهى الإسلام عن قتل النساء والشيوخ والأطفال فعلة الكفر موجودة مع هذا وذاك . يقول الماوردي « ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا لنهي رسول الله ﷺ عن قتل

(1) سورة التوبه آية 29

العسفاء⁽¹⁾ والوصفاء⁽²⁾ فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين⁽³⁾ ولا يقتلون مدبرين ، وإذا ترسوا في الحبب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يتوقى⁽⁴⁾ قتل النساء والأطفال⁽⁵⁾ .

فدعوى اعلان الإسلام الحرب ضد جميع الأديان والأجناس حرباً شاملة دائمة حتى يدين به كل من في الأرض طوعاً أو كرهاً تلك هي الفريدة الكبرى⁽⁶⁾ .

والإسلام منذ البداية رسم المعلم وحدّد الغاية كيف لا يكون كذلك والذي جاء بهذا مرسل من عند الله الذي خلق الكون ومن فيه، فالسنة الشريفة واضحة غاية الوضوح في تحديد الباعث على الجهاد فهذا الرسول ﷺ يقول « ما من غازية تتغزو في سبيل الله فيصيّبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيّبوا غنيمة تم لهم أجرهم »⁽⁷⁾ .

والأوضح من هذا فيما يروى أنه قد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : أرأيت رجلاً غرّاً يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال « لا شيء له » فأعادها ثلاث مرات يقول الرسول « لا شيء له » ثم قال : « إن الله لا يقبل من العبد إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه »⁽⁸⁾ .

وعن أبي موسى قال « سئل رسول الله عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل رداء فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل

(1) العسفاء: المستخدمون

(2) الوصفاء: المالك

(3) يؤخذ من قوله مقبلين تفادياً قتل الأطفال والنساء بشتى السبل بحيث حتى من قاتل منهم ثم عاد مدبراً حرم قتله.

(4) يفهم من عبارة يتوقى «شدة حرص الإسلام على ألا يقاتل إلا المقاتل فالإسلام كما قررنا لا يقاتل من أجل اعتناق الناس ديانات أخرى فاسدة (لا إكراه في الدين) وإنما يقاتل من أجل العقيدة ودفع المخاطر عنها.

(5) الأحكام السلطانية للماوردي ص 41

(6) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام علي علي مصادر ص 254

(7) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى نيل الأوطار 7-222

(8) رواه حمد والنسياني نيل الأوطار 7-222

الله »⁽¹⁾ .

وعلى هذا اتفق العلماء على أن الباعث لدى المسلم على الجهاد هو إعلاء كلمة الله فإذا ما تحقق له بعد ذلك مغنم دنيوي فلا بأس يقول الشوكاني «ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه »⁽²⁾ .

ويدرج تحت هذا الهدف النبيل الذي من أجله قدم السلف الصالح أرواحهم وأموالهم المقاصد التالية :

أولاً : دفع الظلم والعدوان :

إن الإسلام كما قلنا في مبحث الحرية في الإسلام قد جعل هذا المبدأ أساساً من أصوله التي يقوم عليها ولما كان وقوع العدوان وايقاع الظلم على الناس يعتبر في حقيقته سلباً لحرياتهم فالإسلام في هذه الحالة يتدخل لرفع الظلم «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الخ» والذي جعله سبحانه سبيلاً من الأسباب التي من أجلها شرع القتال . والإسلام لم يحدد النطاق المكاني الذي يتعمّن فيه على المسلمين أن يتدخل لرفع المظالم بل تركه دون حدود لأن الإسلام كما هو معروف بداهة جاء للناس كافة وفي هذا يقول سبحانه : «وَمَا لَكُمْ لَا تَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَصِيرًا»⁽³⁾ .

«إِذَا قِيلَ إِنْ هَذَا يَأْذِنُ بِالْتَّدْخُلِ الْمُسْتَمِرِ فِي شَعْوَنَ الْغَيْرِ رَالتَّدْخُلُ اعْتِدَاءً مِنَ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وَقِيلَ أَنَّ الدُّولَةَ غَرَضُهَا نَفْسُهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْيِيمَ مِنَ نَفْسِهَا شَرْطِيَا عَالَمِيَا ، قَلْنَا إِنْ هَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ الْوَحِيدَةُ فِي نَظَرِنَا وَهِيَ مُبَرَّرَةٌ وَإِنَّ الْعَالَمَ يَحْسُنُ مِنْ أَعْمَقِ نَفْسِهِ الْحَاجَةَ إِلَى مَنْ يَنْصُفَ الْمُسْتَضْعِفَ ، وَإِنَّ الدُّولَاتِ الْأَوْرُوبِيَّةِ

(1) رواه الجماعة نيل الأوطار 7—222

(2) نيل الأوطار للشوكاني 7—222

(3) سورة النساء آية 75

بعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً من حلف الفضول وحلف خزاعة ، حاولت أن تقيم في ميثاق عصبة الأمم عهداً مماثلاً لما أراده الإسلام من نصرة المظلوم «⁽¹⁾».

ثانياً : الدفاع عن النفس :

وهذا مبدأ استقرت عليه جميع الأمم المتحضرة وأصبح حفناً من حقوق الدول الطبيعية في البقاء والدفاع الشرعي والمساواة والحرية وحق الاحترام المتبادل ، وجعلته الشريعة الإسلامية مبدأ ثابتاً ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾⁽²⁾.

ثالثاً : حماية الدعوة وحرية نشرها

كما هو معلوم أن الدعوة الإسلامية قد مرت بظروف صعبة ومعقدة للغاية لا سيما في بدايتها وذلك على يد كفار قريش الذين شنوا حرباً لا هوادة فيها ضد الإسلام اتخذت الطابع الدعائي أحياناً عندما أصقروا بالرسول شتى التهم وافتعلوا ضده مختلف الأكاذيب والافتراطات مما أضطر المسلمين إلى الهجرة إلى يرب فراراً بدينهن ثم اتخذت الطابع العسكري بعدها متمثلاً في الحروب التي شنها رؤوس الكفر من قريش وسخروا الجيوش الجرارة ضد الفتنة القليلة المؤمنة ابتداء بغزوة بدر الكبرى وانتهاء بغزوة الأحزاب ، وكان هدفهم الوحيد من كل هذا هو وضع جميع العراقيل أمام دعوة الإسلام واجهاضها والقضاء عليها وكان لا بد والحالة هذه من قتال هذه الفتنة الباغية وجاءت رسالة السماء ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُم﴾⁽³⁾.

وقد يكون من السخف أن يفكر انسان عاقل في أنه يتعمى على المسلمين بعد كل هذا أن يقفوا موقف اللامبالاة ويكتفوا بالمجاهدة باللسان والبيان حتى يتم القضاء عليهم وبالتالي على العقيدة . إن مثل هذا الأسلوب يعول عليه عندما

(1) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ص 117-118

(2) سورة البقرة آية 194

(3) سورة البقرة آية 190

يخلی بين العقيدة والناس ، أما حين توجد تلك العقبات الكاداء فلا بد من ازالتها أولاً بالقوة لنتمکن عندئذ من مخاطبة العقول وهي طلقة من كل الأغلال .

« وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء »⁽¹⁾ .

منزلة الجهاد والمجاهد في الإسلام

إذا كان الإسلام قد أظهر لنا سمو الباعث على الجهاد في الإسلام ، فإن القرآن الكريم والسنّة النبوية لينطبقان بأروع المعاني الدالة على منزلة الجهاد والمجاهد عند الله سبحانه وعند رسوله يقول سبحانه وتعالى مبيناً منزلة الجهاد : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تَحْبُّرٍ تَنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمُسْكِنٌ طَيْبٌ فِي جَنَّتٍ عَدَنَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »⁽²⁾ .

وفي سورة التوبه يقول تعالى « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بِأَيْمَانِهِمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »⁽³⁾ .

وقوله تعالى « فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا »⁽⁴⁾ .

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية ص 106 انظر المدونة الكبرى ج 2 ص 5—6

(2) سورة الصاف آية 10—13

(3) سورة التوبه آية 111

(4) سورة النساء آية 74

وفي السنة الكثير من الأحاديث المبينة لمنزلة الجهاد وعلو مقامه في الإسلام ومنها : قوله ﷺ : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف »^(١) . « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل »^(٢) . « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلاً وصيام نهارها »^(٣) . وكما عظم الإسلام منزلة الجهاد فقد أولى المجاهد منزلة تتناسب وجلال الباعث الذي قدم روحه رخيصة من أجله فقال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾^(٤) .

وأكَدَ هذا ببيان آخر حيث يقول ﴿ وَلَا تَحْسِبُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ ، فَرَحِينَ بِمَا أَتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْتَبِّشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحُقُوْهُمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾^(٥) .

ويقول في سورة محمد ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَلُهُمْ ، سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهِمْ وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرْفَهَا لَهُمْ ، يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ ﴾^(٦) .

وفي الحديث « من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فوق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تعجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك »^(٧) .

تلك هي منزلة الجهاد والمجاهدين في سبيل الله فقد جعلها الشارع سبحانه منزلة لا تعلوها منزلة وكيف لا يكون كذلك وبه قام الإسلام وانتشر في بقاع الأرض نعم إنه كذلك^(٨) .

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى نيل الأوطار ج 7 ص 222

(٢) رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه معناه نفس المصدر السابق

(٣) رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه معناه نفس المصدر السابق.

(٤) سورة البقرة آية 153

(٥) سورة آل عمران آية 169—170

(٦) سورة محمد آية 4—5—6—7

(٧) رواه أبو داود والنمسائى والترمذى وصححه نيل الأوطار ج 7 ص 222

(٨) لاحظ أن الجهاد يكون بالمال والنفس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا التاريخ وهذه الأيام تظهر بوضوح ما الذي حل بال المسلمين وديارهم بعد أن أصابهم الوهن وعشقوا الدنيا وأدبروا الآخرة وتركوا الجهاد ، إن إسرائيل ستظل مثلاً يضرب في التاريخ كيف أنها وقفت أمام سبعمائة مليون مسلم تعثّب ب المقدسات الإسلام وتحتل ديارهم وتنتهك حرماتهم ولا محرك حتى سيوفهم إن بقيت لهم سيف فقد أغmedوها في ظهور بعضهم البعض ولا أقول في صدور بعضهم البعض لأنهم تفنتوا في أساليب الخيانة ومحالفة حتى الشيطان في سبيل ارضاء شهواتهم والكيد لأخواتهم ، إن الأموال التي يجب أن تسخر للذود عن دار الإسلام إنما سخرت في الحقيقة لارضاء الشهوات وإشباع الغرائز وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾⁽¹⁾ .

(1) سورة الحشر آية 18

المبحث الرابع

حكم الجهاد

الجهاد فرض كفاية في الإسلام باجماع الأمة الإسلامية المستند إلى الأدلة القطعية في الكتاب والسنّة بعد الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة حيث كان الرسول ﷺ مأموراً في بداية الدعوة بالصفح والأعراض عن المشركين ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾^(١) ﴿وأعرض عن المشركين﴾^(٢) ثم جاءت المرحلة الثانية وهي الدعوة إلى الإسلام بالوعظ والمجادلة ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تي هي أحسن﴾^(٣).

وشرع الجهاد في المرحلة^(٤) الثالثة مسبباً ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرنَ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ، الذين إن مكثُهم في الأرض أقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عقبة الأمور﴾^(٥).

ثم إنه بعد ذلك أوجب^(٦) الشارع سبحانه القتال على المسلمين ﴿كتب

(١) سورة الحجر آية 85

(٢) سورة الحجر آية 94

(٣) سورة النحل آية 125

(٤) معنى المحتاج جزء 4 ص 208—209

(٥) سورة الحج آية 39—41

(٦) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص 102

عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ». وكلمة كتب تقتضي الوجوب في عرف الشرع مثل « كتب عليكم الصيام » وكتب عليكم القصاص في القتل⁽¹⁾ .

وهناك آيات عديدة في القرآن توجب الجهاد وتحث عليه منها قوله تعالى : « فإذا انسليخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم »⁽²⁾ . « وقتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله »⁽³⁾ . « وقتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة »⁽⁴⁾ . « يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ، إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير ، انفروا خفافاً وثقلاً وجهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »⁽⁵⁾ .

وهذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال لأنها واردة بصيغة الأمر والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في⁽⁶⁾ غيره . وقال الشوكاني « وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب »⁽⁷⁾ .

وقال الطبرى في توجيه آية « يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا الخ » فيها دلالة على وجوب الجهاد سواء كان مع الرسول أولاً . بقوله تعالى - ما لكم إذا قيل لكم - ولم ينص على أن القائل هو الرسول ، ومن قال إن الضمير في قوله لا يضره عائد إلى الرسول فجوابه : « ان خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها »⁽⁸⁾ .

(1) تفسير الرازى ج 2 ص 103 وما بعدها.

(2) سورة التوبة آية 5

(3) سورة البقرة آية 192

(4) سورة التوبة آية 36

(5) سورة التوبة آية 38—39—41

(6) راجع أصول الفقه لأبي زهره ص 176

(7) راجع نيل الأوطار للشوكانى ج 7 ص 216 وما بعدها

(8) تفسير الطبرى ج 6 ص 87

والرسول يقول مرغباً في الجهاد : « والذى نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفو عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل والذى نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل »^(١) .

وقال « غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس »^(٢) .

وجاء رجل إلى رسول الله فقال آدنى على عمل يعدل الجهاد قال « لا أجده هل تستطيع اذا خرج المجاهد تدخل مسجداً فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفتر » قال من يستطيع ذلك^(٣) .

وعلى هذا فقد استقر الأمر على فرضية الجهاد ضد المشركين إلى قيام الساعة ، والجهاد على نوعين :

أحد هما : فرض عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته وهو فيها إذا كان النفير عاماً قال تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾ يقول الدسوقي على خليل « وتعين الجهاد بفتح العدو على قوم وإن توجه الدفع على امرأة ورقيق وتعين على من يقر بهم إن عجزوا عن كف العدو بأنفسهم »^(٤) .

ثانيهما : فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسن وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرأ عظيماً ﴾^(٥) . والعاصي لا يفاضل بها ولا يفاضل بين ماجور ومأذور^(٦) ، ولأن الجهاد لو جعل فرضياً في كل وقت على كل أحد

(١) سنن النسائي ج 6 ص 8

(٢) سنن النسائي ج 6 ص 15

(٣) سنن النسائي ج 6 ص 16

(٤) حاشية الدسوقي على خليل ج 2 ص ٠

(٥) سورة النساء آية 94

(٦) معنى المحتاج ج 4 ص 208—209

عاد على موضوعه بالنقض والمقصود يأمن المسلمين ويتمكنون من القيام بمصالح دينهم ودنياهם. فإذا اشتعل الكل بالجهاد لم يتفرغوا لمصالح دنياهم فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقيين⁽¹⁾.

وقد اتفق العلماء على أن الجهاد فرض على الكفاية وإنما كان كذلك ولم يكن فرض عين لأن كل ما فرض لغيره لا لعینه فهو فرض كفاية، وإذا كان المسلمين قد تختلفوا في العهد الحاضر عن القيام بواجب الجهاد فيما ذلك إلا لضعفهم، ومع ذلك نجد في عبارات الفقهاء ما يرفع الحرج عن المسلمين فقالوا «يحصل فرض كفاية الجهاد بأن يشحن الإمام الثغر بمكافئين للكفار في القتال مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وأفله مرة في كل سنة»⁽²⁾.

يقول الباقي: «فاما إذا ضعف أهل الاسلام فلا بأس لهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء» وسأل أهل الأندلس سخنون قالوا: «أرأيت لو انقطعت عنا الجيوش وبعد عنا أمير المؤمنين وعدونا قريب منا في قوة هل لأمير الثغر أن يصلحهم على غير شيء إذ لا طاقة لنائبهم»⁽³⁾ قال نعم.

والخلاصة أن الجهاد كما قررنا تعتبره حالتان:

الأولى: يكون فيها فرضاً كفائياً على الإنسان الحر. الذكر. المكلف. البالغ وعلى هذا يدخل الكافر فيجوز الاستعانة به في الجهاد بأن يقتل غيره بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع⁽⁴⁾، يقول خليل «الجهاد في أهم جهة كل سنة وان خاف محارباً كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائز على كل حر. ذكر. مكلف. قادر»⁽⁵⁾.

وأما من رأى أن الكفار غير مخاطبين بالفروع جعل من الإسلام شرطاً خامساً في

(1) راجع المبسوط ج 5 ص 10

(2) معنى المحتاج ج 4 ص 210

(3) المتنقى موطأ مالك للقاضي أبو الوليد الباقي ج 3 ص 159

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 174

(5) متن خليل أنظر حاشية الدسوقي على خليل ج 2 ص 174

المجاهد.

الثانية: يكون فيها الجهاد فرض عين مقيد بمقاجأة العدو لنا او اعتدائه على ديارنا أو أمر به الإمام، وفي هذه الحالة يتquin الجهاد على الجميع ذكرا كان أم أنثى حراً أم عبداً. ويؤخذ هذا من قول خليل «وتعين بفتح العدو وان على امرأة الغ». ⁽¹⁾

وفي حاشية العدو في شرح الخريشي على خليل «وذكر هنا أنه يتquin على كل أحد وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما» ⁽¹⁾.

ولكن ليس معنى بقاء فرضية الجهاد هو أن الحرب دائمة وقائمة على قدم وساق مع غير المسلمين، وأنه هناك حالة عداء مستمر مع بقية الشعوب، وأن الحرب تعلن بمناسبة وبغير مناسبة، والجهاد نزاع دائم بين الإسلام والشرك وعقوبة تنزل بأعداء الإسلام وأن الإله هو للMuslimين خاصة ⁽²⁾، ولا يسود السلام حتى يتبع العالم شريعة محمد.

كل ذلك غير صحيح فالجهاد وإن بقي على الفرضية، فإنه أداة عاقلة في يد المسلم، وليس وسيلة طائشة تستعمل للسيطرة على العالم أو لتشييت السلطان وتتوسيع الملك، أو لمحو الديانات الأخرى، وتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام بدون مبرر كما يدعى بعض الباحثين ⁽³⁾، جاء في كتاب علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي ⁽⁴⁾ «إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقاوة ولا أعظم لتبعة، ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة» ⁽⁵⁾ ولم يكن القصد من الجهاد هو الغلبة بحال من الأحوال، وإنما المراد هو المحافظة على الدين ⁽⁶⁾.

(1) الخريشي على خليل ج 5 ص 128

(2) انظر في الرد على ذلك خاصة دعاء الرسول ﷺ قبل خوض المعركة «اللهم إنا عبادك، وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

(3) الحرب والسلام مجید خذوري ص 53

(4) هو مالك بن الحارث بن عبد يقوت النخعي المعروف بالأشتر أمير من كبار الشجعان كان رئيس قومه، وله شعر جيد، توفي سنة 37

(5) نهج البلاغة ج 2 ص 143

(6) راجع المتنقى للباجي نقلاب عن آثار الحرب في الإسلام ص-98

المبحث الخامس

منهج الإسلام قبل وخلال المعركة

الإسلام بطبيعة لا يلتجأ للحرب إلا في الضرورة القصوى وبعد أن يستنفذ كل وسائل الحسنى ، ولما كان الأصل في الدماء الحظر في الشريعة الإسلامية إلا في الحدود وبالشروط وللغايات التي جاءت بها الشريعة .

لذلك نجد الإسلام يتخذ كل الاجراءات الكفيلة التي من شأنها أن تحفظ الأرواح لدى الفريقين وذلك بسلوكيات معينة يسلكها قبل وأثناء المعركة وهي :

أولاً : تحديد السلطة المختصة بإعلان الحرب وإنهايتها

تقرر الشريعة أن الإمام⁽¹⁾ هو المختص بإعلان الحرب وإنهايتها طبقاً لمقتضيات المصلحة التي حددتها الشريعة داخل إطاره ، ومرد هذا الحق للإمام عائد إلى أنه بحكم مركزه السياسي يحكم نيابة عن صاحب الشرع في حراسة⁽²⁾ الدين وسياسة الدنيا .

وقال الماوردي : « ومن سياسة الدنيا حماية البيضة⁽³⁾ والذب عن الحرير لينصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال . وإقامة الحدود لتصان حرام الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك ، وتحصين التغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء لغرة ينتهكون فيها حرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما . وجهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم

(1) المقصود هنا متى كان النظام القائم في دار الإسلام على هذا النحو، أما إذا كان نظاماً ديمقراطياً مباشراً كما هو الحال في الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية حيث يتولى المجتمع السلطة ويباشرها بنفسه دون نيابة فيكون والخالة هذه أن الجهة المخولة بإعلان الحرب وإنهايتها هو المجتمع نفسه.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 3

(3) حماية البيضة : (كتاب الأمة)

أو يدخل في الذمة»⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة في المغني «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيها يراه من ذلك»⁽²⁾.

وفرق بعضهم بين المجند في الجيش والمتطوع فجوز للمتطوع مع الكراهة غزو العدو بدون إذن الإمام في حين منعه على المجند يقول الخطيب «وقوله يكره غزو وغير إذن الإمام تأدبا مع الإمام ، ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد ، وإنما لم يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغريب بالنفس و هو جائز في الجهاد ، وينبغي كما قال الأذرعي عن تخصيص ذلك بالمحظوة أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لأنهم مرصدون لمهام تعرض للإسلام بصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأجراء»⁽³⁾.

«وعلى هذا فالإمام هو المسؤول الأول عن إعلان الحرب وإنهائها في نطاق الشرع»⁽⁴⁾. وهذا مبدأ استقرت عليه الشريعة الإسلامية وجميع دول العالم في الوقت الحاضر التي تعتبر مبدأ إعلان الحرب وإنهائها من مشمولات رئيس الدولة طبقاً للمعطيات المتوافرة عنده ونجد له منصوصاً عليه في جميع دساتير دول العالم⁽⁵⁾.

ثانياً: إعداد العدة

لا شك أن مسؤولية الإمام تلقى عليه تبعات صعبة للغاية في حالات إعلان الحرب ولعل من أولويات هذه المسؤوليات الملقاة على عاتقه إعداد المسلمين وقبل وقت كاف من إعلان الحرب إعداداً جيداً من أجل ذلك وأن يوفر لهم كل عوامل النصر من تدريب على السلاح وتوفيره وما إلى ذلك من وسائل للنقل ولنا في تعليمات عمر لجنود الإسلام التي نقلها لنا ابن قدامة في المغني لخير دليل على ما قررنا حيث يقول: (قال أحمد قال عمر: «وفرروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح»⁽⁶⁾).

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 16

(2) المثنى لابن قدامة ج 8

(3) مغني المحتاج ج 4 ص 220

(4) قلنا في نطاق الشرع في وجوبأخذ المشورة من أهل الحل والعقد، ولم نتعرض لذلك في البحث لأنه يعتبر من الفروع.

(5) راجع القانون الدولي العام لعلي صادق أبوهيف ص 799

(6) المغني لابن قدامة ج 8 ص 353

هذه العبارة الفقهية القديمة تحتاج منا إلى وقفة متأملة في سلوكيات السلف الصالح قبل وأثناء الجهاد فنرى من خلال ذلك كيف استطاع أولئك الرجال العظام ان يدحروا الشرك وأهله وأن يرفعوا راية الإسلام عالية في جل بقاع الأرض، أتم لهم ذلك بالمعنى أم تم لهم بالخطب والبيانات وأعلانات الجهاد؟ أم بماذا يا ترى؟ .

لا يختلف اثنان أن ذلك ما كان ليتم لهم بأي من هذه الأساليب التي تركت العالم الإسلامي اليوم أضحوكة التاريخ في القرن العشرين وطعم فيهم وأذلم كل أحد، بل تم لهم بأن أدرروا الدنيا وأقبلوا على الآخرة واتقوا الله في أنفسهم ومصالح الإسلام فأنعم الله عليهم بالفکر النير وقدرة استبطاط الأحكام من أدتها الأصلية ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ إلى الحد الذي أوصى فيه عمر جنود الإسلام بالكف عن تقليم أظافرهم لأنها قد تلعب دوراً في المعركة عندما تلتجم الأجسام وتعلو صيحات الحرب . لعمري هو الطريق المؤدي إلى النصر المؤكد.

إن عصرنا اليوم وما عليه الإسلام وأهله من وهن ليطلب أكثر من أي وقت من ولاة الأمور أن يعدوا شعوبهم بالتدريب على السلاح ذكوراً وإناثاً ولنا التدبر والتصرف في الأشياء بعدئذ فإذا كان الجهاد الكفائي فعل الذكور دون سواهم ، وإذا كان العيني فعل الجميع دون تفريق كما قرره الشرع الإسلامي . وهذا لا يتم بشقيه إلا بإعداد الأمة الإسلامية كلها بكل ما من شأنه أن يؤدي بهم إلى النصر المؤزر من أجل إعلاء كلمة الله .

ثالثاً: جمع المعلومات عن قوة العدو عامل من عوامل النصر

يعتبر توفر المعلومات عن العدو من أخطر الأسلحة التي يتسلح بها من أراد النصر فإرسال العيون إلى بلاد العدو وجمع المعلومات عنه في مجالات التسليح والتدريب والاقتصاد، على اعتبارها تعتبر الدعامات الرئيسية لكل جيش يريد النصر من الأشياء المطلوبة شرعاً ودلينا على ذلك السنة العملية للرسول عليه الصلاة والسلام عندما بعث العيون لجمع المعلومات عن الأعداء في غزوة الخندق يقول ابن هشام «قال ابن اسحاق: فحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رجل من أهل الكوفة لخديفة بن اليمان: يا أبا عبدالله، أرأيت رسول الله ﷺ

وصحبته؟ قال نعم يا بن أخي ، قال فكيف كنتم تصنعون. قال والله لقد كنا نجهد ، قال : فقال : والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض وحملناه على أعناقنا قال : فقال : حذيفه : يا بن أخي ، والله لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ بالخندق ، وصلى رسول الله ﷺ هويا⁽¹⁾ من الليل » ثم التفت اليها فقال :

«من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع - يشرط له رسول الله ﷺ الرجعة - أسأل الله تعالى أن يكون رفيقي في الجنة؟ فيما قام رجل من القوم ، من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد ، فلما لم يقم أحد ، دعاني رسول الله ﷺ فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني ، فقال يا حذيفه ، إذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يصنعون ، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا . فقال فذهبت فدخلت في القوم والريح وجندوا الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدرًا ولا نارا ولا بناء . فقام أبو سفيان ، فقال : يا عشر قريش : لينظر امرؤ من جليسه؟ قال حذيفه : فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت : من انت؟ قال فلان بن فلان⁽²⁾ . ثم قال أبو سفيان : يا عشر قريش ، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام . لقد هلك الكراع⁽³⁾ والخف ، وأخلفتنا بنو قريطة ، وبلغنا عنهم الذي نكره ، ولقينا من شدة الريح ما ترون ، ما تطمئن لنا قدر ، ولا تقوم لنا نار ، ولا يستمسك لنا بناء ، فارتخلوا فإني مرتحل ، ثم قام إلى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه ، فوثب به على ثلاث ، فوالله ما اطلق عقاله إلا وهم قائم ، ولو لا عهد رسول الله ﷺ إلي ألا تحدث شيئاً حتى تأتيني ، ثم شئت لقتله بسهم» .

رابعاً: إنذار العدو بمقاتلته قبل بداية المعركة

كما تقرر في عدة مواضع من هذا البحث أن الإسلام كان يهدف باستمرار إلى حماية الإنسان وعدم الإضرار به واتباع كل السبل النبيلة لبلوغ الغاية دون إراقة

(1) هويا: قطعة منه

(2) في شرح المawahب «فضربت بيدي على يد الذي عن يميني ، فأخذت بيده فقلت : من انت؟ » قال : معاوية بن أبي سفيان ، ثم ضربت بيدي على يد الذي عن شمالي فقلت : من انت؟ قال : عمرو بن العاص .

(3) الكراع، الخيل.

الدماء وهذا نجد الإسلام قد أوجب على المسلمين بـألا يفاجئوا أعداءهم بالحرب وألزمهم ألا يبدأوا القتال إلا بعد إظهار الدعوة وإقامة الحجة لمدة ثلاثة أيام متتالية وبحيث لا يبدأ القتال إلا في اليوم الرابع ما لم يعجل العدو بالقتال أو كان الجيش قليلاً فيجوز في الحالة هذه لجيش المسلمين المبادأة بالقتال.

ويخير الأعداء في هذا الإنذار بين ثلاثة أمور:

- أ - إما الإسلام
- ب - الجزية عن يد
- ج - القتال.

قال خليل «ودعوا للإسلام ثم جزية وإلا قوتلوا وقتلوا»⁽¹⁾.

وبه قال الشافعية والأحناف والختابية، بيد أنهم اختلفوا في تكرار الإنذار من عدمه وذهب المالكية والأحناف إلى وجوبه قال الدسوقي على خليل «ودعوا وجوهًا للإسلام ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا ما لم يعجلونا بالقتال قوتلوا»⁽²⁾.

وقال أبو يوسف «لم يقاتل رسول الله ﷺ قوماً قط فيما بلغنا حتى يدعوهם إلى الله ورسوله .. وحدثني عطاء بن السائب عن أبي البحترى قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهם كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهם ، فأتاهم فقال : إننا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وإن أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون وان أبيتم قاتلناكم . قالوا أما الإسلام فلا نسلم وأما الجزية فلا نعطيها . وأما القتال فإننا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثة فأبوا عليه ، فقال للناس انهدوا إليهم»⁽³⁾.

وبعض العلماء ذهب إلى أبعد من ذلك حين اشترط ألا تبدأ المقاتلة حتى يقتل الكفار واحداً من المسلمين لما جاء في الحديث «أن رسول الله بعث معاذًا في سرية

(1) حاشية الدسوقي على خليل ج 2 ص 176

(2) حاشية الدسوقي على خليل ج 2 ص 176 أنظر المغني لابن قدامة ج 8 ص 348—368

(3) المtraction لأبي يوسف ص 191

وقال لا تقاتلواهم حتى تدعوهם فإن أبوا فلا تقاتلواهم حتى يبدؤونكم وإن بدو وكم فلا تقاتلواهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ثم أروهم ذلك القتيل وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدي الله تعالى على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت»⁽¹⁾.

وأخيراً «استقر القانون الدولي العام على مبدأ الإنذار قبل بداية الحرب وهو بهذا قد يلتقي مع الإسلام في ذلك إلا أن الإسلام اكتفى بأن يكون الإنذار مشافهة على حين اشترط القانون الوضعي أن يكون الإنذار مكتوباً»⁽²⁾.

بيد أن هناك فرقاً بين الشريعة والقانون ويظهر هذا الفرق في كون أوامر الشريعة ملزمة على حين أن أوامر القانون الدولي العام لا تكتسي صفة الإلزام.

وترتيباً على هذا فإن الجيش الإسلامي الذي يدخل بلدًا معيناً دون إنذار طبقاً لما هو مقرر في الشريعة يكون آثماً باتفاق ويرى فريق من العلماء وجوب الدية لمن قتل من الكفار قال الماوردي «إن بدأ بقتالهم قبل دعوتهم للإسلام وإنذارهم بالحججة وقتلهم غرة وبياتاً ضمن دياب نفوسهم وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين»⁽³⁾.

وقال الدسوقي على خليل لا تجحب عليهم الديات ويكتفى بالاستغفار⁽⁴⁾، وبذلك قال الأحناف⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ في حصول الإثم دون الدية.

خامساً: سلوك المسلمين أثناء المعركة
كان الرسول ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر

(1) المبسوط ص 31

(2) أنظر القانون الدولي العام لسامي جنبه ص 627

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص 38

(4) حاشية الدسوقي على خليل ج 2 ص 177

(5) المبسوط ج 10 ص 30

(6) المغني لابن قدامة ج 3 ص 362

بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا»^(١).

وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني أن الخليفة الأول أبو بكر الصديق عندما بعث يزيد بن أبي سفيان على جيش فخرج معه يمشي وهو يوصيه فقال أيا خليفة رسول الله أناراكب وأنت الماشي فإذا ترك وإنما أن أنزل ، فقال أبو بكر رضي الله عنه «ما أنا الذي أركب ولا أنت بالذي تنزل . إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال : إني موصيك بعشر فاحفظهن إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوماع ، فذروهم وما فرغوا له أنفسهم ، وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم فاقلعوها بالسيف وهم الذين يحرضون الكفار على القتال قال تعالى ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم﴾^(٢) ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ، ولا تعقرن شجراً بدا ثمره ولا تحرقن نخلاً ، ولا تقطعن كرماً ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك إلا لأكل»^(٣) .

قال خليل «ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشیخ فان وزین^(٤) وأعمى وراهب منعزل بدیر او صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط» قال الدسوقي أي ما يکفیهم حیاتهم على العادة . . . فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين^(٥) .

ويستنبط مما تقدم ما يلي :

- 1— قصر القتل على الفئة المحاربة فقط .
- 2— وجوب الانذار يقابلنه عن الغدر .
- 3— المثلة منها عنها في الإسلام فهو بطبعه يحترم الإنسان حياً كان أم ميتاً .
- 4— ضرورة ترك المؤونة التي تكفي المسنين والرهبان طوال حیاتهم ولو كان ذلك من بيت مال المسلمين .

(1) صحيح مسلم ج 12 ص 37

(2) سورة التوبة آية 12

(3) اسیر الكبير ج 4 ص 38—40

(4) الزمن بكسر الميم : العاجز .

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 176—177

- 5— جواز قتل المستشارين العسكريين ولو لم يشاركوا في الحرب بسيوفهم.
- 6— علة مقاتلة الكفار هي المحاربة والاعتداء ودفع الظلم ومن الظلم التحجير على العقول ومنعها من الاختيار بحرية.

فإذا كان هذا سلوك الاسلام في تعامله مع غيره فأخلاقه هذه هي التي جعلت من أعدائه الذين بهرتهم الحقيقة أن يدونوا اعترافاتهم في كتب التاريخ لتظل ناطقة بالحق وعلى مدار القرون وقد استخدم عارف بالإسلام مثل دوم ميكيل آرين بلاسيوس وقائع التاريخ التي لا تدحض فاستنبط دليلاً في الغالب حتى من كتب المؤلفين البادية كراهيتهم للإسلام للأعين وانتهى إلى التبيحة القائلة أنه لم يكن للقرة الغليظة وال الحرب غير شأن ثانوي تماماً في انتشار الإسلام . وهنالك مؤرخون آخرون حملوا على مسألة عدم التسامح الإسلامي قبل ذلك فأعربوا في نفوسهم بعبارات أكثر قوة قال : روبرتسن في تاريخ شارل لكن «إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين التسامح وغيره التبشير فلما حملوا السلاح لنشر مذهب نبيهم أبا حروا للذين لم يريدوا اعتناق هذا المذهب أن يبقوا متمسكين بدينهم» .

وقال ميشو في تاريخ الحروب الصليبية منع محمد قواه من قتل الرهبان لأنهم رجال صلاة . ولما استولى عمر على القدس لم يمس النصارى بسوء ولما صار الصليبيون⁽¹⁾ سادة هذه المدينة المقدسة ذبحوا المسلمين بلا رحمة وأحرقوا اليهود .

وقال رئيس الدير لامشيو في كتابه رحلة إلى الشرق إن المحن لدى الأمم النصرانية أن يكونوا قد تعلموا من المسلمين التسامح الديني الذي هو دستور الإحسان من شعب إلى شعب .

وأصرح من هذا كله ما جاء على لسان غوستاف لوبيون فقد قال في حضارة العرب «لم تكن القوة عاملًا في انتشار القرآن قطعاً . فقد ترك العرب المغلوبين أحرازاً في المحافظة على دينهم ، وإذا حدث أن اعتنق الشعوب النصرانية دين غالبيهم بذلك لأن الفاتحين الجدد بدؤوا أكثر عدلاً نحوها مما كان عليه سادتها السابقون وأن دين هؤلاء الفاتحين كان من البساطة البالغة ما لم تعرفها الشعوب النصرانية حتى

(1) عمال الاسلام ص 40

ذلك الحين ولم يفرض القرآن بالقوة بل بالإقناع.. والإقناع وحده هو الذي كان عليه أن يجعل إلى اعتناقه الأمم التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول».

وبلغ من انتشار القرآن في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل في الحقيقة أن زاد عدد أتباعه فيها اليوم على خمسين مليوناً، ومع أن الانجليز الذين هم سادة الهند الحقيقيون في ذلك الوقت يجهزون فيها جيشاً حقيقياً من المبشرين لتنصير المسلمين فإنه لم يعرف مثال ثابت واحد على التنصير كللت به جهودهم نجاحاً. ولم يكن انتشار القرآن في الصين أقل خطراً، فمع أن العرب لم يقتربوا أقل جزء من مملكة ابن السراء هذه فإن عدد المسلمين فيها يصل إلى السبعين مليوناً⁽¹⁾.

(1) كاردفو ومفكرو الاسلام باريس 1921 نقل عن مجال الاسلام ص 39—40

الفصل الثالث

المعاهدات

المبحث الأول

احترام المعاهدات ومشروعيتها

الاسلام يحترم العهود ويبقى ملتزماً بنصوصها ما دام الطرف الثاني ملتزماً بها، والباحث لا يجد مرة واحدة نكث فيها الإسلام عهداً من عهوده التي أبرمها مع غيره. ومرد ذلك في الدرجة الأولى إلى النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي تحرم أبادة نقض العهود بدون موجب شرعي وتأمر بالوفاء بها ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١).

والآية تدل على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقوداً^(٢). والشانع سبحانه يحيث على العفاف والالتزام الأخلاقي في التعامل ويشير تعالى إلى أن الخروج عن هذه المبادئ تستوجب مقتنه وغضبه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣).

وهو أيضاً يجعل المعاهدات لما فيها من حفظ للدماء وتربيه للنفوس على صفة الالتزام حتى أنه أحاطها بسياج من الضمانات وجعلها سمة يعرف بها المؤمن الصادق. ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوا وجوهكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَاقَ الْمَالَ عَلَى حِبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَقَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ

(١) سورة المائدة آية ١

(٢) تفسير المستشار ج 10 ص 184

(٣) سورة الصاف آية ٢

صدقوا وأولئك هم المتقون ^(١) .

وفي الوقت الذي يجعل فيه سبحانه مسؤولية العهد على المعاهد **﴿وأوفوا بالعهد**
ان العهد كان مسئولاً^(٢) **﴿يجازيه لقاء هذا بجنته التي جعلها لعباده المتقين الصادقين**
﴾ والذين هم لأمنتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على سلواتهم يحافظون ، أولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾^(٣) .

وكيف لا يكون هذا والله سبحانه قد جعل الوفاء بالعهد خلق الأنبياء والرسل
عليهم السلام **﴿واذكر في الكتب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً**
نبياً﴾^(٤) .

وكان الرسول ﷺ **المثل الأعلى في هذا الخلق قال عبد الله بن أبي الحماء («بایعت**
رسول الله ﷺ **بیع قبل أن یبعث وبقيت له بقیة فوعده أن آتیه بها في مكانه ، فقال**
ﷺ «يا فتی لقد شفقت على أنا هاهنا منذ ثلاث (٥) أنتظرک»^(٦) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنها قال صالح النبي ﷺ **المرشken يوم الحديبية**
على ثلاثة أشياء على أن من أتاهم رذء اليهم ومن أتاهم من المسلمين لم
يردوه .. فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم^(٧) .

وإذا كان الله سبحانه قد جعل الوفاء بالوعود صفة المتقين جعل الخروج عن
فضيلة الوفاء بها كالخروج من فضيلة الإنسانية **﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا**
فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدوا منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا
يتقون﴾^(٨) .

(١) سورة البقرة آية 177

(٢) سورة الاسراء آية 34

(٣) سورة المؤمنون آية 8—11

(٤) سورة مريم آية 54

(٥) منذ ثلاث (أي ثلاث ليال) أي انه يتنتظر هذه المدة وفاء بالوعود

(٦) فقه السنة ج 3 ص 100

(٧) شرح محتوى صحيح البخاري . جمع النهاية في بدء الخبر والغاية للأزدي ص 18

(٨) سورة الأنفال آية 56—57

«الذين عاهدت منهم» بدل من الذين كفروا أي الذين عاهدتم من الذين كفروا جعلهم شر الدواب لأن شر الناس الكفار وشر الكفار المصرون منهم وشر المصريين الناكثون للعهد (وهم لا يتقون) لا يخافون عاقبة الغدر ولا يبالغون فيه من العار^(١).

هكذا نرى كيف أن الزمخشري يوجه هذا البيان الاهلي لأولئك الذين لا يحترمون العهود والمواثيق، إن الزمخشري رحمه الله الذي نجده يشدد مغالطاً القول ضد الذين لا يحترمون الوعود، إنما فعل ذلك في الحقيقة من باب الحرص والاحتلال الوفاء بالمعهود لينفر كل مسلم من سلوك أمثال هؤلاء الذين وصفهم القرآن بصفات ونعوت لا ينبغي أن تكون من صفات المسلم أبداً.

هذا ولم يجعل الإسلام وفاء المعاهدين بعهودهم تدبيراً من تدبيرات السياسة أو ضرورة من ضروراتها التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها بل جعله أمانة من أمانات العقل والضمير وخلقاً شريفاً يكاد الخارج عليه أن يخرج من آدميته ويسلك في عداد السائمة التي لا ملامة عليها.

(١) الكشاف للزمخشري ج 2 ص 164

المبحث الثاني

الشروط الواجب توفرها في المعاهدة

أولاً : يجب ألا تخالف حكمها شرعاً⁽¹⁾ من الأحكام المتفق عليها لأن الالتزام بالأحكام الشرعية واجب بنص شرعي يقول الرسول ﷺ «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق»⁽²⁾ .

ثانياً - الرضاء

ويمثل الركن الثاني في أي معاهدة إذ بدونه لا تكون كذلك وإنما تكون أمراً من قوي إلى ضعيف وهذا لا صلة له بالمعاهدات لأن الإرادة تكون مسلوبة في هذه الحالة وبالتالي يكون كل ما بني عليها من تصرفات تقع باطلة لأنها نتجت عن إكراه والإكراه في كل الأعراف والشائع مبطل للعقد .

ونورد كدليل على هذا المعاهدة التي عقدها ﷺ مع كفار قريش في الحديبية لأنها تعبر بعمق عن مفهوم الرضا في عهود المسلمين حيث جاء في هذه الوثيقة التاريخية ما يلي » قال : ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال : فقال سهيل : لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم . فكتبها ، ثم قال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك وأسم أبيك . قال فقال رسول الله ﷺ : اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمر واصطلح على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيها الناس

(1) الخرشفي على خليل ج 3 ص 174

(2) سيل الاسلام ج 3 ص 13

ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أئمَّةً مُحَمَّداً من قريش بدون إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً من مع محمد لم يردوه عليه ، وانا بيتنا غيبة مكتوفة ، وانه لا أسلال⁽¹⁾ ولا أغلال⁽²⁾ ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه»⁽³⁾ .

لقد برهنت هذه المعاهدة عن بعد نظر ووعي سياسي لا نظير له فقد استطاعت ان تحفظ دماء ورجالاً أسلموا وقدموا للإسلام في فتوحاته التالية خدمات يصعب تقدير نتائجها بدقة ، وما دخول كفار قريش في الإسلام يوم فتح مكة بالثلاث إلا إحدى النتائج الخطيرة للمعاهدة ، ويعتبر دخولهم للإسلام مكسباً مادياً ظهرت دلالاته في السنين التالية للفتح ، وفي وقت كان يحسب فيه للفارس الواحد ألف حساب .

هذا من الناحية السياسية أما النظر إليها من الناحية الموضوعية (جانب الرضاء) وهو ما يهمنا في هذا المقام ، فاتنا نجدها آية في الحرص على حقوق الطرف الآخر لا سيما جانب من الرضاء ونستبط هذا من خلال أوامره عليه الصلاة والسلام إلى علي كرم الله وجهه أن يشطب كل عبارة لا يرتضيها الطرف الثاني حتى وإن كان هذا يمس المسلمين في صميم مشاعره الدينية .

وحتى لا يظن ظان أن هذا الموقف ربما كان ناتجاً عن ضعف الإسلام أمام قريش في ذلك الوقت نؤكِّد أن الإسلام عندما أبرم معاهدته هذه كان من القوة ما يجعل في مقدوره اكتساح قريش بلا ريب وكانت قريش في المقابل قد أنهكتها الحروب ولا تستطيع الوقوف في وجه المسلمين والخيلولة دون بلوغ غايياتهم ولكنها نظرة رسول الإنسانية البعيدة وحنكته السياسية الفاقعة ، ذلك الرسول الكريم الذي بعثه ربه رحمة للعالمين .

ثالثاً:- أن تكون بينة واضحة لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق⁽⁴⁾.

(1) الأسلال السرقة الخفية

(2) الأغلال الخيانة

(3) السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 317

(4) فقه السنة ج 3 ص 101

لأن المعاهدات إنما شرعت لدرء المشاكل لا إلى زيادتها وما أكثر المشاكل التي نجمت عن المعاهدات والقرارات التي صيغت بعبارات غير محددة المعنى وقرار مجلس الأمن 242 خير دليل وذلك عندما صاغته بريطانيا بطريقة خبيثة حيث تركت كلمة الأرض غير محددة المعنى فيما إذا كانت منكرة أم معرفة وهي اللفظة في القرار التي تعتبر محوره ودعامته الأساسية وبالتالي فقد استطاعت بدهائها المعروف أن تمييع الموقف كله إلى يومنا هذا.

رابعاً: - جعل البعض شرط الكتابة والتاريخ وموافقة الإمام وتحديد المدة من الشروط المستقلة ولكننا نرى أن ذلك كله يدخل في نطاق الشرط الأول ومن ثم فلا مسوغ لاعتباره شرطاً مستقلاً.

المبحث الثالث

أنواع المعاهدات

المعاهدات في الإسلام نوعان :

أـ معاهمدات دائمة

بـ معاهمدات مؤقتة

المعاهدات الدائمة

فالمعاهدة الدائمة والتي لا يجوز للإمام نقضها حتى ولو رأى مصلحة في ذلك ما لم يخالف الطرف الثاني بنود المعاهدة هي «عقد الذمة»، وهو العقد الذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب ونحوهم مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاء من بعض الواجبات في دار الإسلام»^(١).

قال العلامة خليل «عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سبؤـ مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلمـ سكني غير مكة والمدينة واليمن^(٢) ولم الاحتياز بهـ»^(٣).

المعاهدات المؤقتة

وهي نوعان : تكون مع عدد مخصوص ، وهذا نوع من التعاهد الذي يحق لكل مسلم أن يجريه

(١) آثار الحرب في الإسلام للزجلي ص 356

(٢) وذلك لقوله عليه السلام «لا يقين دينان بجزيرة العرب»

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٦ ص ٢٠١

مع الكفار ويسمى الأمان، وستتحدث عنه في المبحث التالي.

وتكون مع عدد غير مخصوص وهي الهدنة وتسمى «الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة».

وهي لغة: المصالحة

وشرعياً مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء منهم من يُفْرَّ على دينه ومن لم يُفْرَّ والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلرَّسُولِ فَاجْنِحْ هُمْ﴾ ومعاهدته عليه السلام عام الحديبية⁽¹⁾.

قال ابن عرفة (المهادنة وهي الصلح «عقد لسلم مع الحربي على المسالمة أي المتركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام»)⁽²⁾

«وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرطبقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب ألا تزيد على أربعة أشهر»⁽³⁾.

وليس العهود في الإسلام هي كل ما ذكرنا فقط الجائز شرعاً فقد تكون هناك عقود أخرى جائزة مثل معاهدات حسن الجوار والتجارة أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي لإقرار السلم وتبادل المنافع « فهي جميعاً في نظر الدعوة المحمدية عهود مقدسة هي مواثيق جعل الله عليها شهيداً وكفياً، لها حرمة دينية لا تسمع بالخدعية والتسليس والكذب»⁽⁴⁾.

والتعريفات وأنواع المعاهدات التي ذكرناها تظل سليمة في رأينا ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين الأعداء أما إذا حل السلم بين شعوب الأرض وأصبحت الدار واحدة تضم جميع الناس وتعود العلاقات في هذه الحالة إلى الأصل الذي قررناه وهو السلم وتنظم العلاقات وفقاً لذلك.

(1) معنى المحتاج ج 4 ص 260

(2) الحرشي على خليل ج 3 ص 174

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 206

(4) الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ص 146 انظر المعاهدة التي عقدها رسول في يثرب بعد هجرته لها غير المسلمين هناك، راجع السيرة النبوية لابن هشام ج 1 ص 503

المبحث الرابع

نقض المعاهدات

كما تقرر أن المعاهدة تتم بين المسلمين وغيرهم وعلى هذا فقد تنقض من أحد الطرفين ولنحاول تسلیط الضوء على مدى التزام كل جانب بالمعاهدة نصاً وروحاً.

أولاً : نقضها من الجانب الإسلامي

الأصل في الشريعة بقاء المعاهدات إلى نهاية المدة المتفق عليها وال المسلمين ملزمون بذلك طبقاً للشريعة ﴿فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عِهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ﴾ حتى في حالات موت أو عزل الإمام فإن عهده لا ينقض وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره ، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاده⁽¹⁾ .

وهذا خاص بالمعاهدات المؤقتة فقط أما الدائمة فلا يجوز للمسلمين نقضها ولو رأوا مصلحة في ذلك ، لأن عقد الذمة أكد لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه وهو نوع معاوضة وعقد مؤبد بخلاف المدنة وأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته فلا يخشى الضرر كثيراً من نقضهم بخلاف أهل المدنة فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكبير بأخذهم للمسلمين⁽²⁾ .

ويختلف عقد الذمة عن عقد المدنة : فإن الأول لا يتضمن نقض البعض له في حين أن عقد المدنة يتضمن بذلك .
والمعاهدة المؤقتة لا تنتهي إلا بأحد أمور ثلاثة :
الأول : إذا انتهت مدة المعاهدة .

(1) المعني لابن قدامة ج 8 ص 463

(2) المعني لابن قدامة ج 8 ص 463

الثاني : اذا نقضها الطرف الثاني

الثالث : إذا بدرت منهم خيانة نحو المسلمين أو أقدموا على تصرف يرى فيه الإسلام مساساً بالدين وأهله . قال تعالى ﴿وَإِمَّا تُخَافِنَّ مِنْ قَوْمٍ فَانْبَذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سُوءٍ﴾⁽¹⁾ .

ولا بد للشرط الأخير حتى يكون سبباً في نقض المعاهدة ان تظهر أدلة تدل على الخوف لا لمجرد الوهم⁽²⁾ لأنه قد يتذرع سؤال هاهنا مفاده كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد ظن الخيانة؟ .

ويحاب عن هذا بأن الخوف هاهنا يعني اليقين كما يأتي الرجاء يعني العلم كقوله تعالى ﴿لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا﴾⁽³⁾ .

كما أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يقع التمادي عليه في الهلاكة وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة⁽⁴⁾ .

وبموجب هذا فإن التقدير في هذه الحالة متترك للإمام الذي له أن ينقض المعاهدة ويقاتلهم من جديد بشرط النبذ إليهم . وذلك بأن يظهر لهم نبذ العهد ويخبرهم بإخباراً مكتشوفاً بينا أنه قطع ما بينه وبينهم ولا يجوز له مناجزتهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منه والله سبحانه وتعالى قد ذيل الآية محل الدليل بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾⁽⁵⁾ فالخيانة على هذا محظوظة شرعاً .

وعلى هذا ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم النقض إلا بأحد الشروط المذكورة على حين رأى الأحناف جواز نقضها متى رأى الإمام مصلحة للمسلمين في ذلك⁽⁶⁾ . ورأى الجمهوّر كما رأينا يستند إلى الأدلة القطعية الناطقة بوجوب احترام العهود هذا مع ملاحظة أن رأى الأحناف لون من الاجتهاد الذي يراعي المصلحة ، ولا يعد في

(1) سورة الأنفال آية 58

(2) معنى المحتاج ج 4 ص 262

(3) سورة نوح آية 13

(4) أحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 860-861

(5) راجع الكشاف للزمخشري ج 2 ص 165 وتفسير الطبرى ج 6 ص 15-16

(6) السير الكبير لمحمد بن الحسن السيباني ج 5 ص 1697

الواقع خيانة، لأن المؤمن فطن كيس.

نقض المعاهدات من الجانب الآخر

نقض الذمة

تنقض معاهدة أهل الذمة عند المالكية والحنابلة والشافعية اذا ارتكب الذميون مخالفة من المخالفات التالية :

أولاً : قتال المسلمين

ثانياً : الامتناع عن دفع الجزية

ثالثاً : التمرد على الأحكام الشرعية .

وخالف الأحناف واشترطوا لوقوع النقض بسبب من هذه الأسباب وجود قرينة خارجية تؤكّد قدرتهم على مقاتلة المسلمين وإلا فلا .

كما تنقض عند المالكية والأحناف والحنابلة «بغصب حرمة مسلمة وغزو رها وتطلع على عورات المسلمين وسب النبي بما لم يكفر به» .

ويرى الشافعية بألا نقض بملك الأمور إلا اذا اشترطت في المعاهدة . جاء في معني المحتاج «ولوزن ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دلّ أهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلماً عن دينه أو طعن في الاسلام او القرآن أو ذكر رسول الله ﷺ بسوء فالأصح أنه إن شرط بها انتهاك العهد انتقض وإلا فلا»⁽¹⁾ .

نقض الهدنة

كما تقرّ في بداية هذا المبحث ان الهدنة تنتقض بأمر من الأمور الثلاثة التي تحدث عنها فيما سبق ، يضاف إليها أنها تنتقض بكل ما ينتقض به عهد الذمة . لأن الهدنة ضعيفة إلى الحد الذي يمكن فيه نقضها لمجرد الخوف من أن العدو يستعد لقتال المسلمين . وهذا لا يكون سبباً في نقض عهد الذمة ومعاهدة الهدنة تنتقض أيضاً

(1) الدسوقي على حاشية الشرح الكبير ج 2 ص 205 معني المحتاج ج 4 ص 258 المبسوط ج 10 ص 85 وما بعدها المعني لابن قدامة ج 8 ص 525

بنقض البعض لها ما لم يتبرأ البعض الآخر من فعل هؤلاء كتابة للإمام بينها لا تنتقض معاهدة الذمة إلا في حق من نقضها فقط.

والخلاصة أن العهود لا تنتقض إلا في إحدى الحالات التالية:

- 1 - إذا كانت مؤقتة بوقت أو محددة بظرف معين وانتهت مدتها وانتهى ظرفها.
- 2 - إذا أخلَّ العدو بالعهد.
- 3 - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة.

المبحث الخامس

الأمان دليل مشروعاته

الأمان ضد الخوف، وأريد به هنا ترك القتل مع الكفار.. والعقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة / أمان . وجزية . وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالمهدنة وإلا فالجزية وما مختصان بالإمام بخلاف الأمان⁽¹⁾.

لقد ثبت الأمان في الإسلام بنصوص من القرآن والسنّة نظراً لما فيه من مصلحة تعود على العقيدة ذاتها بالنفع حيث يحصل بالاحتياط بين المسلمين والكافر أن يسمعوا كلام الله ويتفهموا شرعه الأمر الذي ينجم عنه دخول هؤلاء إلى الإسلام.

يقول تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

قال ابن كثير في توجيه هذه الآية «والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متربداً في دار الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»⁽³⁾.

وفي المنار «أن المستجير يحار ويؤمن منها يكن غرضه من الاستجارة»⁽⁴⁾ وجاءت السنّة القولية والعملية والتقريرية لتأكيد الأمان.

(1) مفهـى المحتاج ج 4 ص 236

(2) التربية آية 6

(3) تفسـير ابن كثـير نقلـاً من تفسـير المنـار ج 10 ص 215

(4) تفسـير المنـار ج 10 ص 214

- ففي القولية «المسلمون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بدمتهم أدناهم⁽¹⁾ وقوله عليه السلام «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»⁽²⁾ .

- وفي العملية أعطى الرسول ﷺ الأمان الفردي «أخرج أحد والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحه وابن أثال - رسولا مسيلمة - إلى النبي .. فقال لهما أتشهاد أنني رسول الله؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما .. وفي لفظ آخر لولا ان الرسل لا تقتل لضررت أعناقكم»⁽³⁾ .

ويؤخذ من هذا الحديث جواز أمان الرسل والدبلوماسيين والبعثات العلمية والاقتصادية وغيرها وكل ما يرى فيه الإمام مصلحة للإسلام والمسلمين .

وأعطى الأمن الجماعي كما حدث يوم فتح مكة فقد جاء في السيرة النبوية لابن هشام في سياق حديثه عن قصة إسلام أبي سفيان قال :

قال العباس : قلت يا رسول الله إن أبي سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً . قال : نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلى بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن⁽⁴⁾ كما أعطى ﷺ أماناً فردياً لصفوان بن أميه يوم فتح مكة عندما حاول المروب إلى اليمين حيث أعاده عمر بن وهب وأمنه الرسول⁽⁵⁾ .

وأقرّ الرسول ﷺ جوار أم هانئ بنت أبي طالب حيث ذكرت . . . «أنه لما نزل رسول الله بأعلى مكة فر إلى رجلان من أحمرائي من بني مخزوم وكانت عند هيبة بن أبي وهب المخزومي قالت : فدخل عليّ عليّ بن أبي طالب أخي فقال : والله لأقتلهمما فأغلقت عليهما باب بيتي ، ثم ذهبت إلى رسول الله وهو بأعلى مكة فوجده يغتسل من جفنه إن فيها لأثر العجين ، وفاطمة ابنته تستره بشوبه فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوسح به

(1) نيل الأوطار ج 7 ص 10

(2) نيل الأوطار ج 8 ص 30

(3) سنن أبي داود ج 3 ص 111 نيل الأوطن ج 8 ص 32

(4) السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 403

(5) السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 417

ثم صلّى ثماني ركعات من الصبح ثم انصرف إلى فقال: مرحبا وأهلا يا أم هانع، ما جاء بك فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي فقال: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فلا يقتلها»^(١).

وعن يحيى بن مالك عن رجل من أهل الكوفة «أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه، أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج^(٢) حتى إذا أُسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس^(٣) يقول لا تخف فإذا أدركه قتله والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه»^(٤).

صفة التأمين

التأمين لازم بكل لسان عربياً كان أو غيره سواء فهمه المؤمن أم لم يفهمه، والاعتبار فيه هو ما فهمه المؤمن فإن أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزم الأمان وكذلك إن أراد به المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين فقد لزم الأمان ألا يقتله بذلك الاستسلام وحكم الإشارة في ذلك حكم العبرة والكتابة لأن التأمين إنما هو معنى في النفس فيظهوره تارة بالنطق وتارة بالكتابة وتارة بالإشارة فكل ما بين التأمين فإنه يلزم ككل الكلام^(٥).

وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل من العدو أشار إليه رجل بإصبعه إنك إن جئت قتلتك، فجاءه فهو آمن فلا يقتله»^(٦).

وي بيان هذا في حديث الهرمزان «فإنه لما أتى به عمر رضي الله عنه قال له: قال أتكلم بكلام حي أم بكلام ميت؟ فقال عمر: كلام حي.. فقال: كنا نحن وأنتم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لكم دين فكنا نعدكم عشر العرب بمنزلة الكلاب، فإذا

(١) سيرة ابن هشام ج 2 ص 411

(٢) العلاج يطلق على الرجل من الفرس

(٣) مطرس / أي لا تخف

(٤) المتنقى للباقي ج 3 ص 172

(٥) راجع المتنقى للباقي ج 3 ص 177 مثني المحتاج ج 4 ص 186

(٦) السير الكبير ص 264 ج 1

أعزكم الله بالدين وبعث رسوله منكم لم نطعكم فقال عمر أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ؟ اقتلوه فقال أفيكم نبيكم ان تؤمنوا أسيراً ثم تقتلوه ؟ فقال متى أمنتكم ؟ فقال : قلت لي تكلم بكلام حي والخائف على نفسه لا يكون حياً ، فقال عمر : قاتله الله أخذ الأمان ولم أفطن به»⁽¹⁾.

وقت التأمين

حتى يكون الأمان صحيحاً يجب لا يقع تحت إكراه الظروف فالإسلام ينبذ الإكراه في جميع صوره لذلك فإن الأمان المعتمد به هو الذي يحصل عليه المؤمن .

عندما لا يكون أسيراً أو ما في حكم الأسير فالتأمين لازم ما لم يكن الحربي مأسوراً أو في حكم المأسور من تيقن غلبه وظهر الظفر به⁽²⁾ لأن المأسور من مشمولات الإمام فهو الذي يتصرف فيه طبقاً لمصلحة الإسلام.

صفة المؤمن

إن أمان المسلم العاقل جائز على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقاً وقد جاز للفاسق أن يعطي الأمان بقوله ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» لأن اللطف إن كان مشتقةً من الأدنى الذي هو الأقل كما قال تعالى : «وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ»⁽³⁾ فهو تنصيص على صحة أمان الواحد وإن كان مشتقةً من الدنو وهو القرب كما قال تعالى : «فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى»⁽⁴⁾ فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن التغور فيكون قريباً من العدو وإن كان مشتقةً من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق لأن صفة الدنيا به تلقي من المسلمين⁽⁵⁾ .

واختلفوا في المرأة ولكننا نقول بجواز أمانها بدللين عقلي ونقلـي أما العقلي فإنه لما

(1) المتنقى للباجي ج 3 ص 177

(2) المتنقى للباجي ج 3 ص 177

(3) المجادلة 7

(4) النجم 9

(5) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني 253 ج 1

كان في الأمان معنى النصرة وكل مسلم أهل ان يقوم بنصرة الدين ألا ترى أنه إذا تحقق فيه النصرة بالقتال على وجه يدفع شر المشركين سقط به الفرق عن جماعتهم فكذلك اذا وجدت منهم النصرة بعقد الأمان والصلح كان ذلك كال موجود من جماعة^(١) المسلمين .

أما الدليل النقلي فقد ثبت ان زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أي العاص بن الربيع وأجاز الرسول أمانها قال ابن اسحاق وأقام ابن العاص بمكة وأقامت زينب عند رسول الله بالمدينة حين فرق بينها الإسلام حتى إذا كان قبل الفتح خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام وكان رجلاً مأموناً بمال له وأموال لرجال من قريش ابضعوها معه فلما فرغ من تجارةه وأقبل قافلاً لقيته سرية لرسول الله فأصابوا ما معه وأعجزهم هارباً فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله فاستجار بها فأجارت و جاء في طلب ماله فلما خرج الرسول إلى صلاة الصبح فكّر وكبر الناس معه .. صرخت زينب من صف النساء : أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع قال : فلما سلم الرسول من الصلاة أقبل على الناس فقال : أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا نعم .. قال : « أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعت إنه يجير على المسلمين أدناهم » .

ثم انصرف الرسول فدخل على ابنته فقال : « أي بنتي أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إليك ، فإنك لا تحلين له»^(٢) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز ذلك .. أي .. تعطي الأمان للمشركين وفي رواية لتأخذ أي تأخذ العهد بالصلح والأمان وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : « إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين »^(٣) .

وجاز أمان العبد والصبي لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنها حيث قال

(١) السر الكبير ص 253 ج 1

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج 2

(٣) السير الكبير ج 1 ص 255

«أمان المرأة والعبد والصبي جائز وتأول الإمام أبو حنيفة ذلك في العبد المقاتل لحديث الفضل الرقاش قال حضرنا أهل حصن فكتب عبد أمانا في سهم ثم رمى إلى العدو فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب: إنه رجل من المسلمين وإن أمانه جائز»⁽¹⁾.

وجاء تعلييل الجواز في خطاب عمر رضي الله عنه بعلة الإسلام لا بكونه مقاتلاً أما أمان الزمن باطل بالاتفاق.

حقوق المستأمن وواجباته

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان تقرر له ترتيباً على هذا حق المحافظة على نفسه وأماله وأهله بشرط أن يكونوا جميعاً قد دخلوا معه في الأمان وبالشروط التي ذكرها العلماء⁽²⁾ مع الاحتفاظ بسائر حقوقه ومصالحه المشروعة ما ظل متمسكاً بهبدأ الأمان كما لا يجوز أن يتعرض لأي سوء من تقييد للحربية كحبسه مالم يخالف حكم شرعاً.

وقد قرر الفقهاء أن المستأمن لو عاد إلى بلده دار الحرب فإن الأمان يكون قد سقط بالنسبة له فقط ويقى سارياً بالنسبة لماله.

ويتعين عليه في مقابل هذا التقييد بقواعد الأمان والالتزام بأحكام الشرع الإسلامي فيها يتعلق بالمعاملات وحقوق العباد ولا يرتكب أي عمل من شأنه المساس بالأمن والنظام العام كأن يتحول إلى جاسوس مثلاً فيعاقب وال حالة هذه باعتباره جاسوساً ويلغى عقد الأمان الذي كان يتمتع به وتظل أمواله مصانة إلا إذا تحول إلى محارب ضد المسلمين ففي هذه الحالة يجب مصادرتها وتحويلها إلى بيت المال، وإذا قبض عليه يجري عليه ما يجري على أهل دار الحرب.

وحالات إقامة الأجانب في دار الإسلام في وقتنا الحاضر هي صورة من صور

(1) نفس المصدر السابق

(2) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2

(3) مغني المحتاج ج 4 المترشح على خليل ج 3 المغني لابن قدامة ج 8

الأمان وإن اختلفت من الناحية الشكلية.

ونخلص إلى أن هذه المبادئ القديمة في رعاية العهود بأنواعها لم تكن مثلاً نظرية بل كانت سلوكاً واقعياً في حياة المسلمين وفي صلاتهم بغيرهم وهي جزء لا يتجزأ من العقيدة وكما تقرر إن الخروج عن العهود يعتبر خيانة.

والنصوص صريحة في ذلك لا تحتمل خلافاً :
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(١)

(١) سورة الأنفال آية ٥٨

الفصل الرابع

أصل العلاقات الدولية على ضوء القانون الدولي

المبحث الأول

القانون الدولي العام ومصادره

التعریف بالقانون الدولي العام

تشغل قواعد القانون الدولي مكاناً هاماً من مجموعة القواعد للمجتمع الإنساني. بل هي تمثل في رأي الكثيرين مكان الصدارة في هذه المجموعة، وذلك لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة.

لذا فتحديد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو إذن من أولى المسائل التي يتعين على المشتغل بالقانون الدولي الإلمام بها.

ولقد نشأت قواعد القانون الدولي نتيجة لاشتراك شعوب العالم في تكوين ما يسمى بالمجتمع الدولي. ولقد تأثرت تلك القواعد في مبادئها لظروف المجتمع الدولي واحتياجاته^(١).

وباتباع التفريع التقليدي للنظام القانوني الذي تسير عليه أية جماعة بشرية منظمة، تجد أن هذا النظام يتفرع إلى فرعين رئيسيين هما القانون الداخلي والقانون الخارجي. ويطلق على الأول القانون الدولي الخاص، على حين يطلق على الثاني القانون الدولي العام والذي يعنينا في دراستنا هو القانون الدولي العام لأن مجاله العلاقات بين الدول ولكن القانون الدولي الخاص مجال العلاقات بين الأفراد المختلفين الجنسية داخل دولة واحدة.

(١) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص 7 وفي ذات المعنى ص 17 القانون الدولي العام للدكتور علي الصادق ابو هيف.

التعريف

وقد اختلف الفقهاء في تسمية القانون الدولي العام ، فالبعض عرّفه بأنه «مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول فيما بينها وتحدد حقوق كل منها وواجباتها»⁽¹⁾. ومنهم من ذهب إلى أنه «مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة»⁽²⁾.

كما عرّفه لورنس بأنه «القواعد التي تحكم تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما بينها من المعاملات»⁽³⁾.

ورأى بعضهم أنه «مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة»⁽⁴⁾.

ومن الفقهاء من يطلق على القانون الدولي العام اسم قانون الشعوب ، وهناك تسميات أخرى استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي .. فسماه جروسيوس قانون الحرب والسلام ، وسماه ميكال فيور قانون الجيش البشري ، وسماه ميجل القانون السياسي الخارجي ..

ويمكن الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القانون الدولي العام هو القانون الذي يشتمل على مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للعلاقات الدولية والمحددة لحقوق وواجبات كل منها.

أما الرأي الذي ذهب إليه بعض القانونيين المعاصرین في تعريفه للقانون الدولي .. «بأنه مجموعة القواعد الملزمة المنظمة للمجتمع الدولي»⁽⁵⁾ فلا نعتقد أنه يتماشى مع القانون الدولي من الناحية العملية ، ذلك أنه من المتعارف عليه عند فقهاء القانون الدولي .. أن صفة الإلزام فيه ضعيفة جداً إن لم تكن مفقودة أصلاً

(1) القانون الدولي العام للدكتور علي الصادق أبوهيف ص 18

(2) ق الدولي العام لاويتهايم الطبعة الثالثة ج 1 ص 1

(3) مبادئ القانون الدولي العام الطبعة السابعة ص 1 ولورنس

(4) القانون الدولي العام لفوشي الطبعة الثالثة ص 1

انظر القانون الدولي العام لأبي هيف ص 17-18

(5) أصول القانون الدولي للدكتور محمد سامي عبد الحميد ص 7

ومن ثم فإن الجانب الإلزامي في القانون الدولي يعتبر من الأمور غير المتفق عليها عند الفقهاء.

ولم يقل بها إلا القليل الذين ينظرون إلى القانون نظرة مثالية مجردة عن الواقع.

بين القانون الدولي العام والأخلاق والجاملات الدولية

ثمة تفرقة لا بدّ من أن نشير إليها بين قواعد القانون الدولي العام وبين مجموعة أخرى من القواعد غير القانونية تنظم تصرفات الدول كقواعد الأخلاق والجاملات.

الأخلاق الدولية

هي مجموعة من المبادئ يميلها الضمير العالمي ويقيّد بها تصرفات الدول ولكنها ليست ملزمة من الناحية القانونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر وجوب استعمال الرأفة في الحروب ووجوب مراعاة الصدق والأمانة، وضرورة نجدة الدول التي تحل بها الكوارث. «إنها قواعد تتميز بأنها تعتمد فقط على الضمير العالمي وبأن مخالفتها لا تترتب عليها أي مسؤولية دولية»⁽¹⁾.

أما القانون الدولي فإنه يراعي اعتبارات اقتصادية أو سياسية بالإضافة إلى الاعتبارات.. الأخلاقية، كما أن مخالفة أحکامه ترتب المسؤولية الدولية وتوقع العجزاءات القانونية.

هذا ومن الملاحظ تأثر قواعد القانون الدولي العام بقواعد الأخلاق عن طريق اندماج هذه الأخيرة فيها كلما زاد شعور الدول بواجبها نحو المجتمع الإنساني ومثال ذلك اتفاقية جنيف 1864 م⁽²⁾

(1) الوحير في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غاشم ص 17 دروس في القانون الدولي العام

للدكتور محمد سامي جنيه ص 12

(2) اتفاقية الصليب الأحمر الخاصة معاً ساه جرحى الحرب.

المجاملات الدولية

ويقصد بها مجموعة القواعد التي جرت الدول على اتباعها فيما بينها رغبة في توثيق علاقاتها وإظهاراً لودها وحسن نواياها ومراعاة اعتبارات اللياقة بمحض إرادتها بإيجادها عملاً غير ملزم بالقيام به قانوناً أو امتناعها عن عمل غير ملزم بالامتناع عنه قانوناً.

مصادر القانون الدولي العام

تناول في هذا المبحث تحديد المصادر للقانون الدولي العام، ونعني بها مجموعة الوسائل أو الطرق التي تنشأ القواعد القانونية الملزمة للدول.

ومن المتعارف عليه عند فقهاء القانون الدولي أن عملية إنشاء القواعد القانونية الدولية لا ترتبط بسلطة تشريعية منظمة وإنما تعتمد على مساعدة الدول نفسها في إنشاء تلك القواعد ويتربّ على ذلك بالضرورة أن المصادر الرسمية للقانون الدولي يجب أن تتحصّر بالدرجة الأولى في الوسائل التي تكشف عن قواعد قانونية بصورة أو بأخرى.

ولما كان أساس القانون الدولي العام هو الرضاء العام يجب أن تتحصّر مصادره فيما يرتكز على رضاء الدول⁽¹⁾. ومصادر القانون الدولي العام تتفاوت من حيث صفتها وقوتها مدلولاً فهناك المصادر الأصلية التي يرجع إليها أولاً لتحديد القاعدة القانونية مؤداها.

وهناك مصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها.

ولقد عدّت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام والنظام الأساسي لهذه المحكمة له أهمية خاصة من حيث أنه قد أحق بميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م، وانضمّت إليه جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة فضلاً عن دول أخرى انضمت صراحة لنظام المحكمة دون أن تنضم إلى

(1) دروس في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص 19
الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور علي صادق ابو هيف ص 19
ال وسيط في القانون الدولي العام للدكتور محسن الشيشكلي ص 90

عضوية الأمم المتحدة كسويسرا مثلاً.

لقد ميّزت المادة المشار إليها آنفاً بين نوعين من المصادر الأصلية والاحتياطية.

أولاً: المصادر الأصلية

وهي التي يرجع إليها لاكتشاف القواعد القانونية الدولية لمعرفة مضمونها والتي حدتها المادة الثامنة والثلاثون كما يلي:

- أ - الاتفاques الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- ب - العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دلّ عليه توادر الاستعمال.
- ج - مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

ثانياً: المصادر الاحتياطية

وهي مصادر ثانوية لا تنشيء قواعد دولية ولكن يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ولمعرفة مدى وطريقة تطبيقها هي:

- أ - أحكام المحاكم.
- ب - مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

ولقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والثلاثين ما يلي:
لا يترب على النص المتقدم ذكره (في الفقرة الأولى من المادة 38 السابق الإشارة إليه) أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

هذا ومن الواضح أن الترتيب الوارد في المادة 38 لمصادر القانون يجب أن يتبع حينما تبحث المحكمة عن القاعدة الواجبة التطبيق. فالقاعدة المقررة في المعاهدة يجب أن تطبق قبل البحث عن وجود عرف دولي، والقاعدة العرفية يلزم اتباعها قبل اللجوء إلى مبادئ القانون العام وكل هذه المصادر الأصلية أقوى من المصادر الاحتياطية.

المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

أولاً : المعاهدات

وهي اتفاقيات تبرمها الدول في شأن من الشئون الدولية وهي نوعان :

أ - المعاهدات العقدية .

ب - المعاهدات الشارعة .

وفيما يلي لحة موجزة عن كل منها :

(1) المعاهدات العقدية

وهي الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين دولتين أو عدد محدود من الدول بشأن أمور تتصل بمصالح الدول الأطراف بها .

ومنها المعاهدات التجارية والثقافية ومعاهدات الصداقة والتحالف⁽¹⁾ . . ولا يتعدى أثر هذه المعاهدات إلى غير الدول الموقعة عليها لأنها ذات طبيعة خاصة ولا يعده هذا النوع من المعاهدات مصدراً لقواعد عامة التطبيق ولكن يعتبر مصدراً للتزامات قانونية فقط في علاقات أطراف المعاهدة .

على أن هذه المعاهدات قد تكون من الأدلة على ثبوت العرف ومن العوامل المساعدة على تكوينه .

فمعاهدات تسليم المجرمين وهي معاهدات خاصة هي التي تثبت القاعدة العرفية الثابتة اليوم التي تمنع تسليم اللاجئين السياسيين وذلك بسبب تكرار النص في هذه المعاهدات الخاصة على عدم جواز تسليم اللاجيء السياسي فهذا النص المكرر في معاهدات خاصة كان عاملاً أساسياً في تكوين القاعدة العرفية القاضية بتحريم تسليم اللاجيء السياسي⁽²⁾ .

(1) الوجيز في القانون الدولي العام للأستاذ محمد حافظ غانم ص 21
القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ص 27

(2) الوسيط في القانون الدولي العام ص 114 للدكتور محسن الشيشكلي . دروس فق القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جنiene .

(2) المعاهدات الشارعة

وهي تلك المعاهدات التي تعقد بين عدد من الدول في أمور تهم المجتمع الدولي ويكون هدفها تنظيم علاقة دولية عامة.

وهذه المعاهدات تتضمن إنشاء قواعد عامة و مجردة لحكم علاقة دولية تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله.

وتكون أمثل هذه المعاهدات مفتوحة لانضمام الدول التي ترغب في الانضمام إليها ولم تكن طرفاً فيها من قبل. وهي مفتوحة أيضاً لانسحاب الدول منها، وقد عدل بعض الفقهاء تسمية هذه المعاهدات بالشارعة لأنها تعتبر بمثابة محاولات للتشريع.

ومن أمثلة هذه المعاهدات معاهدة القدسية التي عقدت في 20 أكتوبر 1888 لتنظيم الملاحة في قناة السويس أو المعاهدات التي تنظم وضع البعثات الدبلوماسية كمعاهدة فيينا سنة 1969م. او تلك التي تضع قواعد خاصة بالحرب او الحياد كتصريح لنдра البحري او بالتنظيم الدولي كميثاق سان فنسисكو الذي أنشأ الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945م.

والمعاهدات الشارعة تنشيء قواعد دولية جديدة مقبولة بصفة عامة من الدول أو تدوّن قواعد استقرت في العرف الدولي ويوجد بها عادة نص خاص يبيح الانضمام إليها من جانب الدول غير الموقعة عليها كما سبق اياضه.

ولقد أكدت اتفاقية فيينا سنة 1969م لقانون المعاهدات ، ان القاعدة التي تقررها المعاهدة قد تلزم الدول غير الأطراف باعتبارها قاعدة عرفية⁽¹⁾ . واذا تضمنت المعاهدة عرفاً عاماً مستقراً ثابتاً فالعرف الذي تتضمنه ملزم بذاته لجميع الدول فقد جاء في المادة 40 من مشروع لجنة القانون الدولي⁽²⁾ .

المادة 40 «الالتزامات المقررة في قواعد أخرى في القانون الدولي لا تؤثر في بطلان المعاهدة او إنهائها او الغائها او الانسحاب منها او وقف العمل بها بالتطبيق هذه

(1) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص 22

(2) الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور محسن الشيشكلي ص 113

المواد.. أو أحکام المعاهدة في واجب أي دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون خاضعة لها طبقاً لأية قاعدة أخرى في القانون الدولي».

العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي العام

يعد العرف مصدراً أساسياً لقواعد القانون الدولي العام، وهو أكبر المصادر وأغزرها مادة.. ولم يزل لقواعد العرف أهمية كبيرة في مجتمع لم ينظم بعد التنظيم الكافي هو المجتمع الدولي «إنه لا توجد حتى اليوم سلطة تشريعية فوق الدول لتضع قواعد القانون الدولي بشكل مكتوب صريح»^(١).

ويكون العرف الدولي بنفس الطريقة التي يتكون بها العرف الداخلي^(٢) أي ينشأ نشوءاً طبيعياً كنشوء القانون في المجتمعات لتنظيم سلوك أفراده ظاهرة اجتماعية ترتبط بضروريات الحياة.

ولهذا فقواعد القانون الدولي العام الأساسية الكبرى إنما وضعتها حكمة الأجيال وشاع الاعتقاد لدى أعضاء الجماعة الدولية بوجوب الازعان لها وقد كان ذلك عن طريق العرف^(٣).

عناصر العرف أو شروط وجود العرف

للعرف الدولي عناصران:

الأول: عنصر مادي، وهو تكرار اتباع الدول لقواعد معينة لحكم علاقة معينة.. فيثبت بذلك أن ثمة قاعدة أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي، وحتى يمكن إثبات ذلك لا بد من مراجعة سلوك الدول وتحديد السوابق التي طبقت فيها تلك القاعدة. والسوابق الدولية تستفاد من أنواع مختلفة من التصرفات. فقد تكون السوابق الدولية تصرفات تأثيرها الحكومات نفسها في علاقاتها الدولية «ومن هنا وجب

(١) الوسيط في القانون الدولي للشيشكلي ص 146

(٢) القانون الدولي العام لأبي هيف ص 53

(٣) الوجيز في القانون الدولي العام لمحمد حافظ غانم ص 83

لمعرفة العرف الدولي استقراء سلوك الدول ومراجعة المراسلات الدبلوماسية والوثائق الدبلوماسية الأخرى الصادرة عن رؤساء الدول والهيئات الأخرى المشرفة على علاقات الدول الخارجية وكذلك المعاهدات الثنائية والجماعية التي تكشف عنها تجاري عليه الدول في علاقتها»⁽¹⁾.

الثاني : وقد تنشأ عن تصرفات غير دولية كتكرار النص على قاعدة دولية في التشريعات الداخلية للدول المختلفة من قوانين ولوائح أو في القرارات والتعليمات الوطنية التي يستفاد منها انصراف نية الدول إلى تطبيق قاعدة دولية.

كما تنشأ عن تصرفات وقرارات تصدر عن المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية ويجب أن يطرد استعمال القواعد العرفية وتطبيقاتها من جانب الدول لكي تصبح مستقرة وثابتة خلال فترة من الزمن ، وعلى أية حال لا يوجد تحديد للفترة الزمنية الالزمة لنشوء العرف الدولي فهذه الفترة قد تطول أو تقصر على حسب ظروف نشوء كل قاعدة عرفية ومن المتوقع عليه اليوم ان السابقة السلبية تسهم أيضاً في تكوين العرف كالسابق الايجابية . ولقد أشارت محكمة العدل الدولية بوضوح إلى السابقة السلبية في قضية اللوتوس الشهيرة عندها قالت « اذا كان الامتناع عن عمل قد أملأه شعور بأن هذا الامتناع واجب قانوني فعند ذلك يبدأ وجود القاعدة العرفية»⁽³⁾.

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القانوني لبحر الشمال سنة 1969 . . ضرورة وجود اعتراف عام بوجود القاعدة العرفية فلا بد ان تنشأ بين عدد كبير من الدول وتوافق عليها صراحة أو ضمناً بعدم اعترافها على القاعدة المنبثقة . وبهذا تستقر تلك القاعدة وتصبح لكل أفراد المجتمع الدولي ولا يمكن لدولة ان تتحج بعد ذلك بعدم اشتراكها . متى تكون العرف كما تلزم بها الدول الحديثة التي لم تكن موجودة وقت نشوء القاعدة والى جانب القواعد العرفية ذات الصفة العالمية توجد قواعد عرفية اقليمية تنشأ في محيط عدد محدود من الدول ولا تلزم الدول الأخرى

(1) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص 24 / القانون الدولي لأبي هيف

(2) الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور محسن الشيشكلي ص 124

(3) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص 25

كالحرف القارى الأمريكية الذى تبقى آثاره مخصوصة في نطاق الدول التي صدرت عنها السوابق .

الركن المعنوي

وهو اعتقاد الدول بوجوب تطبيق القاعدة على سبيل الإلزام القانوني فعنصر الاعتقاد بضرورة أو بإلزام أو بقانونية التصرف هو المعيار الذي يعول عليه في تمييز القاعدة العرفية عن قواعد المجاملات الدولية .

ولقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الى العنصر المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دلّ عليه من توادر الاستعمال . . . كما ثبتت محكمة العدل الدولية في قضية الملجأ سنة 1950م أهمية مراجعة السوابق التي يستند عليها لاثبات العرف لمعرفة ما اذا كانت الدول قد طبقت القاعدة لاعتقادها بأنها قاعدة قانونية ملزمة أو أنها أتت مجرد مجاملة دولية .

ولهذا يجب ألا تعتبر سابقة صالحة لتكوين العرف تصرفاً قد صدت به دولة مجاملة أخرى تحسيناً للعلاقات التي تربط بينها وألا تعتد بغير السوابق التي يستفاد منها اعتقاد الدولة أنها ملزمة بالتصرف على هذه الصورة وإن دلت السابقة على امتناع دولة عن القيام بعمل ما فيجب ان يكون مصدر الامتناع عائداً إلى اعتقادها بوجود التزام قانوني يفيد الامتناع .

مبادئ القانون العامة

كمصدر من مصادر القانون الدولي العام أشارت المادة الثامنة والثلاثون الى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة واعتبرتها مصدراً أصلياً للقانون الدولي العام كمبداً المسؤولية التعاقدية او المسؤولية التقتصيرية ومبدأ سقوط الحق والملك بضمون المدة الطويلة وغير ذلك من المبادئ . . القانونية العامة الثابتة التي تأخذ بها جميع التشريعات في البلاد المتقدمة . .

فمثل هذه المبادئ بما لها من صفة العموم وبما توحى به من روح العدالة ليست

قاصرة في تطبيقها على العلاقات الفردية وإنما هي قابلة للتطبيق أيضاً على العلاقات الدولية.

ولقد طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العام في قضية مصنع توزوف سنة 1937م بين المانيا وبولندا فقررت انه لا يجوز وفقاً لمبادئ القانون العامة ان يدّعى أحد الأطراف (بولنده) ان الطرف الآخر (المانيا) قد أخل بالتزام مفروض عليه . إذا كان الطرف الأول قد جأ إلى طرق غير مشروعة لمنع الطرف الثاني من تنفيذ التزامه⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 19 أبريل 1949م بمناسبة النزاع بين البانيا وإنجلترا ، فقد قررت المحكمة انه يجوز الالتجاء في المسائل الدولية الى وسائل الابيات غير المباشرة المقبولة في جميع النظم القانونية وذلك إذا تعذر الالتجاء لوسائل الابيات بسبب الرقابة التي تفرضها دولة ما على إقليمها .

ومن الطبيعي ان هذه المبادئ تطبق إذا لم يكن هناك مبدأ آخر مقرر في معاهدة أو عرف دولي.

المصادر الثانوية

وتشمل أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام كمصدر استدلالي يساعد على جلاء غواصات القانون ومبادئ العدالة والانصاف كمصدر احتياطي غير وضعي يكمل نواقص القانون ويدخل عوامل انسانية على قوة تطبيقه اذا قبل بذلك الأطراف في النزاع ولقد أضافت تجارب تنظيم المجتمع الدولي وتطورات القانون الدولي العام مصدرأ ثانوياً مشتملاً بمير عليه النص في أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو يتجل في قرارات المنظمات الدولية⁽²⁾.

(1) الوحيز في القانون الدولي للدكتور محمد حافظ غانم ص 31

(2) الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور محسن الشيشكلي ص 164

أولاً : القضاء الدولي

يقصد بالقضاء في هذا المجال مجموعة من المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية.

والقضاء الدولي لا يعد مصدراً أصلياً للقانون الدولي العام فهو لا يخلق قواعد جديدة لأن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم وأن الحكم الدولي لا يلزم إلا أطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط.

ومع ان السوابق القضائية الدولية غير ملزمة إلا انه من الممكن الرجوع اليها للاستدلال على ما هو قائم ويطبق قواعد القانون الدولي العام وتفسير ما غمض منه.

وقد يستفاد من عمومية نص المادة 38 شموله لأحكام المحاكم الوطنية ولكن هذه الأحكام ليس لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما قد تساعد فقط في إثبات قاعدة عرفية ما⁽¹⁾.

ولقد أظهرت محكمة العدل الدولية الملحة بالأمم المتحدة اهتماماً بالغاً بأحكام المحاكم الدولية وأشارت في كثير من أحكامها وأرائها الاستشارية إلى مبادئ استقرت عليها محكمة العدل الدولية واللائحة التي كانت ملحقة بعصبة الأمم.

ثانياً : الفقه الدولي

إن القانون الدولي مدين منذ القدم بدراسات كبيرة من العلماء توّلوا شرح قواعده وبناء نظرياته المختلفة ومجموع ما نشر من أبحاث ومؤلفات هؤلاء العلماء يسمى (بالفقه الدولي) ومن البديهي أن الفقهاء لا يملكون من السلطة ما يكفي لفرض آرائهم على الدول وهذا لا يعد الفقه مصدرًا أصلياً للقانون الدولي العام بل هو مصدر احتياطي يرجع إليه للتعرف على القواعد الدولية وتفسيرها..

غير أنه يجب الاحتياط عند الرجوع لأقوال الفقهاء لأنها كثيرة ما تكون مشبعة بالروح الوطنية ويكون الغرض منها تأييد السياسة الوطنية لدولة القضية.

(1) الوجيز للدكتور محمد حامد سلطان ص 32

مصادر أخرى للقانون الدولي

قواعد العدالة

فكرة العدالة من الأفكار التي لم يكن حتى الآن تحديدها بطريقة واضحة وكثيراً ما يربطها الفقهاء بالحكمة من التشريع او ببدأ حسن النية . ويمكن تعريف العدالة بصفة عامة بأنها «مجموعة من المبادئ المتوازنة يوصي بها العقل وحكمة التشريع وهي فكرة مرنة تختلف بحسب الزمان والمكان»^(١) .

وجلوء محكمة العدل الدولية الى مباديء الانصاف والعدالة هو جلوء استثنائي محظوظ بشرطين أساسيين .

الأول انه لا بد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفقاً لمباديء العدالة والانصاف .

الثاني إن محكمة العدل الدولية لها الخيار بأن تحكم او ترفض الحكم استناداً لمباديء العدالة والانصاف رغم اتفاق الأطراف على تفويض المحكمة بالحكم بموجبها

قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي

تأخذ المساهمة التشريعية للمنظمات الدولية عادة شكل قرارات ملزمة تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية أو الأجهزة المتفرعة عنها في حدود اختصاصها .

ومن أمثلة ذلك القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الشئون التنظيمية والإدارية كالقرارات الخاصة بالعضوية وبالشئون المالية وشئون الموظفين وبالإقليم الم موضوعة تحت الوصاية وبناء وتنظيم قوات حفظ السلام .

أما التوصيات التي تصدر عن أجهزة المنظمات الدولية فلا يمكن رغم حيزتها الأدبية إصياغ الصفة التشريعية عليها إلا إذا كان هناك وجود اتفاق عام حول وجود مباديء قانونية معينة او تؤكد وجود عرف دولي واجب الاحترام او تساهمن في إنشاء

عرف دولي جديد^(١).

ويتحفظ بعض الفقهاء بالنسبة للفكرة التشريعية لقرارات المنظمات الدولية على أساس أن موافقة الأعضاء المنظمة دولية على قرار معين يخضع لاعتبارات دبلوماسية وتحتفل عن الاعتبارات الواقعية التي تفرضها المصالح الوطنية على الدولة في علاقتها الثنائية خارج المنظمة الدولية ..

(١) انظر الوسيط في القانون الدولي للتشيشكلي. والقانون الدولي العام حافظ غام.

المبحث الثاني

مفهوم الحرب في القانون الدولي العام

تمهيد

لقد كان العالم دائمًا يعتبر مسرحًا للحروب وما تخلفه من خراب ودمار ومشاكل لا تُحصى وما يعقبها من ثورات دامية وانقلابات، ومهمها بذل من الجهد في التنبيّب عن العهد الذهبي للسلام فمثلكم مثل من يبحث بمصباح مضيء في وضح النهار عن إنسان بكل ما تعنيه هذه الكلمة ..

الحرب : تلك الظاهرة الخطيرة التي لم تستطع البشرية التخلص منها حتى اليوم تعد من أكثر الظواهر في حياتنا تعقيداً، وقد ذهب المفكرون في تفسيرها إلى مذاهب مختلفة حيث أرجعها بعضهم إلى عوامل سياسية بينما رأى آخرون في أن الاقتصاد هو المحرك الرئيسي لها وقد اتجه فريق ثالث إلى أبعد من هذا فجعلها وظيفة دائمة من وظائف الوجود الإنساني ترجع إلى طبيعة التكوين الإنساني⁽¹⁾.

الحرب بين الأمس واليوم

لقد شهدت عصور الإنسانية منذ بداية الإنسان حتى عصرنا الحاضر حروباً متتالية الأمر الذي جعل الكتاب يقولون إن الإنسانية لم تنعم بسلام حقيقي خلال عشرات القرون إلا في فترات لا تعدد القرنين أو الثلاثة وعلى هذا فهم يرون أن الوضع الطبيعي في العلاقات الدولية هو الحرب والاستثناء هو السلام⁽²⁾.

(1) الحرب في نطاق القانون الدولي للدكتور حامد سلطان ص 2 وما بعدها المجلة المصرية للقانون الدولي عام 68.

(2) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور محمد سليم العمري ص 32 ط 59

ولقد كانت الجندية منذ القدم وفي مختلف العصور المهمة النبيلة الممتازة وهي المدرسة التي درّبت العديد من الحكماء ورجال الطبقة الارستقراطية ولم يعد الجيش اليوم مدرسة الفرسان والنبلاء، فإن حشود الملاليين في الدول الصناعية الكبرى جعلت منه نوعاً من المؤسسات الحديثة وشركات الاحتكار لعاونة الجماعة السياسية في تحقيق أغراضها في التسلط والاتساع والخروب الحديثة بأسلحتها الفتاكه والتي تأتي على كل شيء وتلتحق الدمار في كل مكان دون تمييز بين محارب ومسالم وبين رجل أو طفل أو امرأة أو شيخ عجوز لا تهمها شجاعة ريتشارد قلب الأسد أو جوستاف ملك السويد أو صلاح الدين الأيوبي او السلطان محمد الفاتح وما تبكيه الانسانية هو فقدها للملاليين الأرواح من خيرة ابنائها وأصلاحهم للعمل والانتاج واحتمال بقاء الأقل صلاحية وقدرة على العطاء .

ويثور سؤال هل الحرب سنة الخلية وهل السلام الدائم حلم؟⁽¹⁾
وباستقراء أحداث التاريخ منذ بدء الخلية حتى اليوم نجد ان الحرب كانت
قاسياً مشتركاً للعديد من أحداث التاريخ المهمة، ولقد تحولت الحرب من مجرد ظاهرة
لرفع أخطار الأعداء الى أعمال عدائية لا مبرر لها.. وقد استمر تمجيد الفروسية
والجندي والحرب ليس فقط بالماضي وإنما استمر لغرض التوسيع والاستعمار وتحقيق
أطماع الساسة والحكام حتى اليوم ويتمدد الزعماء وقاده الجيوش من فكرة الصراع
ومن كفاح الإنسان في الحياة ذريعة للتاثير في الجماهير وتمجيد الحرب.

إن العنصر الحيوي لتكوين الدولة هو الحرب أما السلام الدائم فهو حلم وليس بالحلم الجميل وال الحرب سُنة الخلائقه وتجلى في الحرب أ Nigel فضائل الانسان وهي الشجاعة وانكار الذات . . والاخلاص للواجب والتكشف الى حد ان الفرد لا يتزدد في التضحية ب حياته وإذا عاش العالم بلا حرب لا يليث ان ينزلق في هوة المادة⁽²⁾ .

وقال موسوليني في خطاب له في جماعات الفاشية بتاريخ 29 مارس 1939م : «السلام كلمة رئينا كررها العملة الصعبة» وقال هتلر في كتابه كفاحي «إن الجيش

(١) هذه مقوله للقائد الالماني فون مولتك أحد بناء الوحدة الالمانية .

35) العلاقات الدولية للعمري ص

البشري لم يرتفع شأنه إلا بكافحه المستمر وإن السلام الدائم يقوده إلى الاندثار».

وجاء في نشرة وزارة الحرب اليابانية عن الحرب في سنة 1934م «ان الحرب أمر الخلية والثقافة وان التنافس الدولي في سبيل سيطرة الدولة وسيادتها مثله مثل كفاح الفرد ضد خصميه ومنافسيه وفي كلتا الحالتين تظهر الحياة الجديرة بالحياة وتتصاعد سريعة نتيجة الوثبات والحركة والنشاط العالمي وتبرز الثقافات وتترعرع».

والإنسانية في خوفها من الحرب تستعد لها وتعيش حياة الشظف في السلام بمنع الكثيرون من الحاجات عن الناس استعداداً للمعركة وهكذا نظل خوفاً من الحرب في ذل الحرب ويحلل توبيني هذا الموقف فيقول «لا يبدأ فعل الحرب السيء في الظهور إلا حينها تبدأ الجماعة في تسخير إمكانياتها الاقتصادية وحسن استعدادها.. في استغلال مواردها الطبيعية وفي تنظيم قواها البشرية وعدد سكانها لغرض الحرب ومنذ تلك اللحظة يبدأ إله الحرب في إظهار بطشه ويصبح له انه إله مولوخ الذي يفترس بانتظام مع زيادة قابلية لافتراض ثمرات الصناعة والذكاء الإنساني مع مطالبه بالمزيد من القرابين والضحايا من الأرواح البشرية»⁽¹⁾.

ويذهب بعض المعاصرین الى أبعد من هذا حينما يقول «ان ظاهرة الحرب قابعة في جوهر السياسة في الإنسان خالدة بخلوده» ومن ثم اختفائها مرهون بتدنيه إلى طبيعة الحيوان أو بارتقاءه إلى ما فوق طبعه ويضيف ان ظاهرة الاندفاع الجماعي إلى الحرب قابعة في وجدان الجماعات وأصلها في جوهر السياسة في الإنسان ومن هنا كان ثباتها عبر شتى التغيرات التي تطرأ على الواقع الاقتصادي او الديموغرافي لتلك الجماعات او على الصور التاريخية للمجتمع السياسي اننا نحن البشر قد نؤمن بالسلام من حيث هو قيمة اخلاقية او جمالية ولكننا نضل مع ذلك نشتئي الحرب، وهي سوف لن تنتهي إلا بقيام الامبراطورية العالمية.

والسلام بمفهومه الأخلاقي والجمالي ليس من عالم العلاقات الدولية والعلاقات الدولية ما هي إلا علاقات ما بين الأعداء⁽²⁾.

(1) الحرب والمدينة للمؤرخ توبيي ص 15 نقلًا عن أصول العلاقات السياسية الدولية للعمري ص 40

(2) مدخل في علم العلاقات الدولية للدكتور محمد طه بدوي ط 2 ص 89

نظريات حول الحرب

هناك حول الحرب نظريتان:
الأولى تقليدية.
والثانية حديثة.

ففي القانون الدولي التقليدي وحتى قيام عصبة الأمم المتحدة كان هناك عرف مستقل لا يعتبر الحرب جريمة ولا يعتبرها جزاء وكانت الدول ترى من حقها اللجوء إلى الحرب لأي سبب تراه وكانت عندما تفعل ذلك تقدر الأمر على ضوء مصالحها ولا تعتبر الأمر إخلالا بالقانون الدولي⁽¹⁾.

وعلى هذا يصعب التفريق بين الحرب العادلة وغير العادلة لا سيما إذا عرفنا أن الحرب كانت تعتبر حقاً من حقوق الدولة ومن مطلقات سيادتها. وامام الدمار الشامل الذي أحدهاته الحرب العالمية الأولى وملائين البشر الذين ضاعوا في محنة هذه الحرب وما أحدهاته التيار الديني والأنساني جاءت نظرية جديدة قوامها الآتي:

لا تجوز الحرب ولا يمكن أن يسمح بها إلا كرد فعل على الإخلال بالقانون الدولي فالحرب على ما يقول بعض المحدثين «إذا لم تكن جزاء فهي جريمة»⁽²⁾. وعلى هذا اصطلاح فقهاء القانون الدولي على أن الحرب متى كانت جزاء تكون عادلة وإن هي جريمة⁽³⁾.

وقد كرست هذه القاعدة في ميثاق باريس كملوغ الذي انضمت إليه أكثر دول العالم ثم في ميثاق الأمم المتحدة الذي يضم أكثر دول العالم والذي أعطى لنفسه الحق بالسرايه على كل الدول في هذا الموضوع بالذات والفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي يفسرها بعضهم بمبدأ إلزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالسير

(1) في القانون الوسيط الدولي للدكتور محسن الشيشكلي ج 1 ص 217

(2) القانون الدولي للدكتور علي الصادق أبو هيف طبعه 11 ص 782 انظر الوسيط للشيشكلي ج 1 ص

217

(3) هو الميثاق المعروف باسم ميثاق باريس الموقع سنة 1928 نسبة إلى وزيري الدولتين صاحبتي الفكرة فيه وهي فرنسا والولايات المتحدة.

على مبادئها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

فالحرب الجزاء إذن كما قررنا هي وحدتها الحرب المشروعة اليوم وهي :
أولاً: حرب الأمم المتحدة عندما تتخذ تدابير أمن جماعي وهذا ما يطلق عليه «الحرب أداة تنفيذية للقانون» أو الحرب عمل بوليسي من أعمال الأمن.

كما تعتبر الحرب الدفاعية مشروعة أيضاً متى كانت تحت رقابة الأمم المتحدة وبشروط ميثاقها . وقد جاء في ميثاق باريس ما يلي :
«إن الدول المتركة فيه تعلن استنكارها الالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها إياها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية». وإن جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تقوم بينها أيا كانت طبيعتها وأيا كان أصلها لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية⁽¹⁾.

ماهية الحرب

يرى البعض أن الحرب نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقيين المتنازعين يرمي به كل منها إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر وأن الحرب لا تكون إلا بين الدول أما النضال المسلح الذي يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية فلا يعتبر حرباً ولا شأن للقانون الدولي العام به بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها باعتباره عملاً جنائياً معاقباً عليه .

كذلك لا يعتبر حرباً بالمفهوم الدولي النضال المسلح الذي يقوم به أقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو التي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية، إنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم الحرب الدولية إذا تطور إلى قتال منظم وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطة مسؤولة تمارس ما نسميه أعمال السيادة على الأقليم الذي في حوزتها وتسعى للاستئثار بالسلطة عليه في مواجهة الحكومة الأصلية وبشرط الاعتراف بهؤلاء الثوار بصفة المحاربين سواء

(1) انظر القانون الدولي العام لعلي الصادق ابو هيف ص 785

صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة او من حكومات الدول الأجنبية .

ويؤيد هذا الرأي بعض فقهاء القانون بقولهم «إن النضالسلح لا يكون حرباً إلا اذا كان قائماً بين دولتين فتصادم القوى المسلحة التابعة لدولة مع أفراد لا يعتبر حرباً وإن كان فيما مضى لا يعترف بالحرب الخاصة وهي الحرب التي كان يقوم بها أفراد من تلقاء أنفسهم قبل دولة أجنبية⁽¹⁾ .

وخلالص القول ان الاتجاه الحديث يميل الى التوسع في مدلول الحرب بحيث يخضع لحكم الحرب الدولية كل قتال مسلح على نطاق واسع حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي .

الحرب الباردة

وقد أصبح في عالم اليوم يعول عليها كثيراً للدور الخطير الذي تلعبه وللتثويش الذي تحدثه في نفسية المحارب وشعوب تلك الدول وال Herb النفسية أو الباردة كما يسميه البعض تتخذ أشكالاً متعددة وتشمل كل أنواع الدس والدعایات المغرضة والمساعدات السرية والأحلاف العسكرية وتختفيط مناطق النفوذ والمناطق الاستراتيجية وما شاكل ذلك من فنون المكر الدولي⁽²⁾ .

كيف تبدأ الحرب

إعلان الحرب

نظراً لما تحدثه الحرب من تغيير في علاقات الدول المتحاربة فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الدول المرتبطة بها من جهة أخرى وما يتربى عليها من التزامات ونتيجة للدروس المستخلصة من الحروب السابقة وما أحدثته من دمار شامل للعالم فإن الأمم المتحدة تحاول جاهدة إيجاد الأنظمة التي يمكن بها تفادي الحروب المفاجئة .

(1) دروس في القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جنبه ص 27 القانون الدولي لأبي هيف 779

(2) المادة الأولى من اتفاقية لاهي سنة 1907 منشور في القانون الدولي العام للدكتور علي الصادق ابو هيف ص 796

وعلى هذا تناول مؤتمر لاهاي سنة 1907 ضمن ما تناوله كيف تبدأ الحرب وانتهى في ذلك إلى إبرام اتفاقية في شأنها «الاتفاقية الثالثة» تقرر فيها ما يأى:-

أولاً: يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق صريح لا لبس فيه ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب بسبب وإما في صورة إنذار نهائى ينص فيه على أن عدم إذعان الطرف الآخر للطلبات الواردة بالإنذار يترب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين⁽¹⁾.

ثانياً: ويجب إبلاغ قيام حالة الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة ولو تليغرافياً وإن قيام الحرب لا يتبع أي أثر فيهم إلا بعد هذا التبليغ على أنه ليس للدول المحايدة أن تتحجج بعد حصوله إذا ثبت أنها علمت فعلاً بقيام الحرب.

ويذهب أحد فقهاء الدول المعاصرین إلى أن المادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها لم تنص على وجوب ان تمضي فترة بين الإعلان وبين بدء الأعمال الحربية وعلى ذلك فلا تمنع نصوص الاتفاقية من مفاجأة إحدى الدول الدولة الأخرى بالأعمال الحربية إذ أن لها أن تبعث الإنذار وتتبعه مباشرة مباشرة بالأعمال الحربية «ويلاحظ ان الحكومة الهولندية طلبت اشتراط مرور أربعة وعشرين ساعة على الإعلان قبل ان تبدأ الحرب ولم تنجح إلى طلبها مما يؤيد إمكان ان تبدأ الحرب بعد الإعلان مباشرة».⁽²⁾

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بصيغة الإعلان المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية ان الواجب ان يكون كتابة مستندين في ذلك الى نص المادة الثانية التي توجب إبلاغ الدول المحايدة بخبر الحرب ولو بالتلغراف معنى هذا ان التلغراف في رأيهما يعتبر غير كاف في إعلان الحرب ، وإذا كان التلغراف يعتبر غير كاف فمن باب أولى الهاتف أو مشافهة ..

وهذا ما فعلته المانيا في الحرب العالمية الأخيرة مع جميع الدول التي هاجمتها وما فعلته اليابان عند تدمير الأسطول الأمريكي في ميناء بيرل هارفر وبعض قطع

(1) دروس في القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جنينه ص 29- القراءات المتعلقة بالمشاكل الدولية وال الحرب والحياة.

الأسطول البريطاني في المحيط الهادئ .

ثالثاً : وقد تبدأ الحرب بإذنار نهائى ويقصد به الاختصار الذى ترسله دولة لدولة أخرى تضمنه طلباتها الأخيرة وتجعل فيه قيام حرب نتيجة لعدم إذعان الطرف الآخر لهذه الطلبات وتشترط اتفاقيات لاهاي السابق الاشارة إليها وجوب أن ينص في الانذار النهائي على ان الحرب تكون نتيجة عدم الإذعان للطلبات ، فإذا لم ينص في الانذار على هذا ولم تذعن الدولة الأخرى وجب تطبيقاً لاتفاقية إعلان الحرب من جديد قبل ان تبدأ الأعمال الحربية وقد حصل في الانذار الذي أرسلته المانيا الى روسيا والذي أرسلته انجلترا الى المانيا سنة 1914م ان قدمت طلبات معينة ولم ينص فيها على ان عدم إجابة الطلبات يتربى عليها قيام الحرب ولهذا أرسلت كل من المانيا وانجلترا اعلاناً بالحرب بعد ذلك .

رابعاً : كما ان الحرب قد تقوم بدون سابق إنذار او اعلان من الدولة المعتدية الى الدولة المعتدى عليها إذا توافرت لديها نية قيام لحرب وذلك نتيجة لأعمال حربية تقوم بها تلك الدولة إزاء الدولة التي أعلنت الحرب .

إذا وجهت دولة أ عملاً عدائية قبل دولة أخرى وكان في نيتها ان تكون هذه الأعمال أ عملاً حربية اعتبر ان الحرب قد قامت فعلاً بين الدولتين من تاريخ البدء بهذه الأعمال الحربية وكذلك يعتبر ان الحرب قد قامت ولو لم يكن في نية لدولة ان تعتبر أعمال الإكراه التي أوقعتها أ عملاً حربية إذا رأت فيها الدولة الأخرى التي استعملت طرق الإكراه ضدها أنها أعمال حربية وهذا يتضح إما صراحة من إعلانها ترى في الأفعال التي وقعت عليها أ عملاً حربية او ضمناً اذا هي ردت أعمال الإكراه التي وقعت بالقوة المسلحة واستمر النضال بين الدولتين ومثل هذا ما فعلته إسبانيا سنة 1898 من اعتبارها تدخل الولايات المتحدة في شئون كوبا وإنكارها لسيادة إسبانيا في حكم إعلان حرب عليها⁽¹⁾ .

ويلاحظ انه وإن كانت الدولة التي تبدأ الحرب دون إعلان او إنذار سابق يعتبر إخلال منها بقواعد القانون الدولي العام غير ان وقوع هذا الإخلال لا يمنع من القول

(1) دروس في القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جنبه ص 30

بقيام حالة الحرب فعلاً بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

والجدير باللحظة هنا أن المواد من 12 إلى 15 من عهد العصبة بالنسبة للدول الأعضاء فيها وما تقرره من وجوب الالتجاء إلى السبل السلمية أو المجلس في فض المشاكل المعلقة بينها.

ومن ثم يرى القانونيون الدوليون ألا تعلن إحداها الحرب في هذه الحالة إلا بعد فوات ثلاثة أشهر على قرار الحكم أو تقرير المجلس ويتبعن في هذه الحالة ألا تعلن حالة الحرب على الدولة التي قبلت بالقرار أو الحكم أو التقرير.

القواعد المنظمة للحرب

ينصب الموضوع في القديم والحديث على نوع الأسلحة التي يجوز استعمالها وعلى الموقف من ممتلكات وأموال العدو «التدمير والإحرار والإغراق والنهب» وعلى السلوك مع المقاتلين من الأعداء وغير المقاتلين منهم وسنحاول عرض الموضوع من خلال رؤية فقهاء القانون والاتفاقات الدولية المعقدة في هذا الشأن.

أولاً - في الأسلحة

طرح اليوم وبشكل ملح استعمال بعض أنواع الأسلحة (أسلحة الدمار الشامل) جرثومية، كيماوية، ذرية، هيدروجينية، نيترونية، ومدى أحقيّة الدول في استعمال هذه الأسلحة.

من المسلم به ان الغرض من الحرب هو قهر قوات العدو المقاتلة لاخراجه من المعركة لذلك يجب ألا تتعدى الوسائل المستعملة في الحرب ما يلزم في تحقيق هذا الغرض وألا تكون مشوبة بالقسوة وأعمال همجية أو متنافية مع الشرف، وقد أقرّت الدول ذلك وسجلته في الاتفاques المختلفة التي أبرمتها لتنظيم الحرب. من ذلك ما جاء في التصريح الذي أصدرته الدول الأوروبيّة في سانت بطرس برغ سنة 1868 «من انه لما كان تقدم المدنية يجب ان يؤدي الى تخفيف ويلات الحرب بقدر الامكان وبما ان الغرض الذي ترمي اليه الدول المحاربة من الحرب هو إضعاف القوات العسكريّة

للعدو وهو ما يتحقق بإخراج أكبر عدد من رجاله من القتال فإن استعمال أسلحة تزيد دون فائدة من آلام هؤلاء الرجال أو تجعل موتهم حتمياً يعتبر تعدياً لهذا الغرض ومخالفاً لمبادئ الإنسانية⁽¹⁾.

كذلك تقر الماده 22 من لائحة لاهي للحرب الذرية انه «ليس للمتحاربين ان يختاروا دون حد الوسائل التي تضر بالعدو».

وسائل العنف غير المشروعة في الحرب البرية

على الدول المتحاربة ان تمنع عن الأعمال الآتية باعتبارها أعمالاً غير مشروعة يعرض إتيانها لها للمسئولية والقصاص.

أولاً : استعمال أسلحة او مذدوفات تزيد دون فائدة من آلام المصابين وفي خطورة إصابتهم وقد تعهدت الدول في تصريح سانت بطرس برغ سنة 1868 بعدم استعمال قذائف قابلة للانفجار او محتوية لمواد ملتهبة او حارقة يقل وزنها عن أربعينات غرام .

ثانياً: استعمال رصاص متفجر من شأنه ان يتشر أو يتمتد بسهولة في جسم الانسان وهو المعروف باسم الرصاص «دمدم»⁽²⁾.

ثالثاً: استعمال قذائف تنشر منها غازات خانقة او ضارة بالصحة⁽³⁾.

رابعاً: استعمال السموم من أي نوع وبأي وسيلة سواء كان ذلك بنشرها بواسطة مذدوفات خاصة او بوضعها في المذدوفات العادية او بدسها في موارد المياه او المؤن .. او غير ذلك ، وتعتبر في حكم السموم من حيث التحريرم . «الوسائل البكتريولوجية (أي نشر الميكروبات الناقلة لأمراض او اوبئة او دسها في موارد المياه او مؤن وغيرها)»⁽⁴⁾.

(1) القانون الدولي العام لأبي هيف ص 810 المادة 32 من اتفاقية لاهي .

(2) تصريح لاهي في 29 يوليو 1899 ومعاهداً واثنتين سنة 1933م وتصريح جنيف 17 يونيو 1925م .

(3) المادة 23 من لائحة لاهي وتصريح جنيف سنة 1925م

(4) المادة 23 من لائحة لاهي وتصريح جنيف سنة 1925م .

حقوق وواجبات المحاربين قبل العدو

من المسلم به أنه يتعين في حالات الحرب التفرقة بين الأشخاص المحاربين من الطرفين والرعايا المدنيين الذين لا يحملون السلاح وذلك من حيث المعاملة الواجبة لكل فريق منها.

أولاً : المعاملة الواجبة للمقاتلين :

لا يتمتع الجندي المقاتل بأية حقوق في مواجهة عدوه سوى التزام العدو ببراءة قواعد الحرب وعدم استخدامه الوسائل غير المشروعة وفيها إذا ألقى الجندي سلاحه سواء بالتسليم أو وقوفه في الأسر أو سقوطه مريضاً أو جريحاً أو قتيلاً فلم يعد في هذه الحالة للعدو أن يستمر في اعتدائه عليه، وإنما يتربّ عليه في مثل هذه الحالات واجبات تقضي بها الإنسانية ويؤكدها العرف وتفرضها المعاهدات / واجبات قبل الأسرى - واجبات قبل الجرحى والمرضى - وواجبات قبل القتلى .

أما الأشخاص الملحقون بخدمة القوات المقاتلة من غير المحاربين والذين يقومون بهمّة خاصة كأفراد الهيئات الصحية وموزعي التلفراف والبريد وغيرهم من يقدمون خدمات مماثلة فلا يجوز مهاجمتهم أو الاعتداء عليهم لأنهم ليسوا من المقاتلين⁽¹⁾.

أسرى الحرب

تخضع معاملة أسرى الحرب في الوقت الحالي للقواعد التي وضعتها لائحة لاهي للحرب⁽²⁾ البرية واتفاقية جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 بشأن معاملة الأسرى .

من يؤخذون كأسرى حرب :

أولاً : أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقون بخدمة هذه القوات من يتولون أعمال الجيوش الإدارية والمالية ، ومنهم أفراد القوات المتطوعة وأفراد الشعب

(1) المادة 24 وما بعدها من اتفاقية جنيف سنة 1949م نقلًا عن القانون الدولي العام لأبي هيف ص 817

(2) انظر المواد من 4 إلى 20 من لائحة لاهي للحرب البرية .

القائم في وجه العدو إذا توافرت فيهم الشروط السابقة.

ثانياً: الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري يتصل بها أو بهمة خاصة دون أن يعتبروا جنوداً كباراً في المأكولات ومتعبدي توريد الجيوش ومراسلي الصحف وهؤلاء لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون لديهم تصريح خاص من السلطة التي يتبعونها.

ثالثاً: رئيس دولة العدو وزرائها وكبار موظفيها الذين يتولون مهام رئيسية لها اتصال بالنشاط الحربي وذلك إذا عثر على أحدهم في ميدان القتال أو دائرة⁽¹⁾.

أولاً : المعاملة الواجبة لأسرى الحرب

يُخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها وليس للقوة التي قاتلت بأسرهم، ويجب أن يعاملوا وفقاً لمبادئ الإنسانية وأن يكفل لهم الاحترام اللازم وتحفظهم من الاحتفاظ بأشيائهم الخاصة ولا يجوز حبسهم إلا للضرورة القصوى في أماكن مأمونة.

كما يراعى في معاملتهم مركز كل منهم العسكري أو الاجتماعي إن كانوا من غير القوات المسلحة وتعامل النساء بالرعاية الواجبة لجنسها على أن تمنع كافة المزايا المقرّرة للرجال.

تشغيل الأسرى

يجوز تشغيل الأسرى من الجنود دون الضباط ومن في حكمهم في الأشغال التي تتفق مع مؤهلاتهم ودرجاتهم ولا يجوز أن تكون مرهقة أو لها علاقة بالأعمال الحربية.

الإفراج تحت شرط

يجوز الإفراج عن أسرى الحرب بناء على وعد منهم بـلا يعودوا إلى حل السلاح وبشرط أن يكون قانون بلدتهم يسمح لهم بذلك، وعليه لا يعود إلى حل السلاح وليس

(1) المادة 6 من لائحة لاهي والمواد 49 و75 من اتفاقية جنيف.

لدولته ان تلزمه بأداء أي عمل يتنافى مع وعده ويترتب على أخلاقه بهذا الوعد أن يفقد الحق في المعاملة كأسير حرب اذا ما وقع مرة ثانية في الأسر⁽¹⁾.

ثانياً: الجرحى والمرضى

أقرت اتفاقية جنيف 1864 المعدلة بمعاهدة سنة 1916م ثم باتفاقية سنة 29 وأخيراً باتفاقية 12 أغسطس 1949 م مبدأ حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون في ميدان القتال وضرورة العناية بهم ورعايتهم أيا كانت جنسيتهم.

وتوجب الاتفاقية على الدولة التي تضطر إلى ترك الجرحى والمرضى أن تبقي معهم بعضاً من أفراد هيئتها الصحية وبعضاً من المستلزمات الطبية.

ويعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب تنطبق عليهم القواعد التي أقرّها القانون الدولي⁽²⁾. كما تنص اتفاقية جنيف في المواد من 23 إلى 24 على وجوب حماية المنشآت الصحية الثابتة أي المستشفيات ووحدات الاسعاف المتنقلة من كل اعتداء وكفرض على كل من المتحاربين احترامها وعدم التعرض لها مادامت لا تستعمل في أعمال ضارة بالعدو وكذلك تناول الاتفاقية افراد الهيئة الصحية ورجال الاسعاف من أطباء وصيادلة او مرضين وغيرهم من الأشخاص المكلفين بالعمل في المستشفيات او في وحدات الاسعاف وتقرر وجوب حمايتهم واحترامهم في كل الظروف ..

وتتخذ المنشآت والمباني والوحدات المخصصة لجرحى ومرضى الحرب شارة مميزة لها من الصليب الأحمر فوق سطح أبيض.

ثالثاً: القتلى

على الدول المتحاربة واجبات نحو القتلى تمثل في ان تمنع العبث بأشلائهم وسلب ما يكون معهم . . من نقود أو أشياء أخرى وان تعمل على إعادتها الى ذويهم، والتحقق من شخصياتهم وإرسال كشوف باسمائهم الى الدولة الأخرى مرفقا بها

(1) المواد من 1 الى 12 من لائحة لاهاي والمادة 21 من اتفاقية جنيف.

(2) المادة 14 من اتفاقية جنيف سنة 49 لجرحى ومرضى الحرب نacula عن القانون الدولي لأبي هيف ص

جميع أشيائهم الشخصية.

كما تقوم بدفعهم بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم⁽¹⁾.

المعاملة الواجبة لغير المقاتلين

بيّنا في ما تقدم ان الحرب نضال بين القوات المقاتلة لكل من طرفها وانه لا يتصف بصفة العدو في مواجهة كل منها سوى أفراد هذه القوات القادرين على القتال ومن ثم تجوز مهاجمتهم وقتلهم وأنخذهم كأسرى بحسب الأحوال.

أما الأفراد المدنيون من رعايا دولة العدو فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في إقليمهم ان تقوم ضدتهم بأي أعمال عدائية ماداموا يقفون منها موقفاً سليماً.

«ولكن لا لوم على الدولة المحاربة اذا أصيب الأفراد المدنيون بأضرار في أشخاصهم او في أموالهم نتيجة الأعمال الحربية القائمة مادامت هذه الأعمال لم توجه ضدهم مباشرة ولم يتمتد فيها أذاءهم ، كما يحدث عادة أثناء حصار وضرب إحدى المدن او القرى لحملها على التسلیم ، كذلك لا لوم على الدولة المحاربة اذا هي قامت باعتقال بعض سكان الأقلیم من ترى في بقائهم أحراضاً خطراً على قواتها أو مصالحها ، كما أنه لا يجوز لها ان تعتقل من يصادفها من كبار موظفي الدولة العدوة⁽²⁾ .

خامساً: الاجهاز على الجرحى او القتلى او الاعتداء على من سلم من رجال العدو وأصبح أعزلاً لا يستطيع القتال⁽³⁾.

وترتيبياً على ما تقدم فإنه يحق للدول المتحاربة ان تستعمل كافة الأسلحة التي في حوزتها إلا ما كان منها داخلاً في نطاق التحرير التي نصت عليه اللوائح والاتفاقات الدولية وبما يضمن لهم تحقيق النصر اما استخدام الخداع غير المشروع والطرق

(1) المواد 16—17 من الاتفاقية المشار إليها.

(2) القانون الدولي العام للدكتور علي الصادق ابو هيف ص 824 طبعة 11

(3) المادة 23 من لائحة لاهاي والمادة الأولى من اتفاقية جنيف 1929 والمادة 7 وما بعدها من اتفاقية 1949 م.

المنطوية على الغدر كالتظاهر بالتسليم إلى العدو حتى إذا تقدم آمناً أخذ على غرة وأوقع به او استعمال شارة الصليب الأحمر لحماية إحدى المباني العسكرية او قوى قافلة تحمل مهامات حربية ومنها ايضاً استعمال ملابس جنود العدو او أبوواقه او علمه لامكانية الاندساس دون خطر بين صفوفه ويلاحظ بأنه اذا بلأ أحد المحاربين الى هذه الوسائل ارتفعت عنه الحماية المقررة لأسرى الحرب وجاز محکمته عسكرياً وإعدامه .

(أنظر المادة 23 من لائحة لاهي للحرب البرية).

التجسس

وقد تناولت لائحة لاهي موضوع التجسس فعرّفت الجاسوس بأنه الشخص الذي يعمل في خفية او تحت ستار مظهر كاذب في جمع المعلومات أو محاولة ذلك في منطقة الأعمال الحربية لأحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات إلى دولة العدو⁽¹⁾.

ولا يعامل الجاسوس إذا ما قبض عليه معاملة أسرى الحرب اما توقع عليه العقوبة التي تقررها الدولة للتجسس وهي عادة عقوبة الاعدام . ولا يعتبر في حكم الجواسيس الأشخاص العسكريون الذين يدخلون غير متذكرين منطقة الأعمال الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات وكذا الأشخاص العسكريون او غير العسكريين الذين يقومون علينا بنقل الرسائل سواء لجيشهم أو لجيش العدو، والذين يستغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش أو بين أجزاء الأقليم المختلف⁽²⁾.

القواعد الخاصة بحماية المدنيين

أضافت اتفاقية جنيف المرمة في 22 أغسطس 1949 م لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أحکاماً جديدة في هذا الصدد وبغرض تدعيم هذه الحماية وجعلها

(1) المادة 29 من لائحة الحرب البرية.

(2) المادة 99 فقرة 2 من لائحة لاهي للحرب البرية.

فعالة وتقع هذه الاتفاقية في 159 مادة وتنشر الحماية المقررة فيها على مجموعة سكان الدول المشتبكة في القتال وكذا على أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، أو الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجراحة أو الحجز أو لأي سبب آخر.

وتلتزم الدولة المحاربة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطانها أن تعاملهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، وتحرم الاتفاقية صراحة ارتكاب عمل من الأعمال الآتية ضدهم :

- (1) الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسمانية بأية صورة من الصور.
- (2) أخذ الرهائن.
- (3) الاعتداء على كرامة الأشخاص.
- (4) فرض عقوبات عليهم وتنفيذها دون محاكمات سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً. ومحاطة بالضمانات القضائية الضرورية⁽¹⁾.

الحرب البحرية

قواعد الحرب البحرية

يشمل نطاق الحرب البحرية أعلى البحار والمياه الإقليمية لكل من الدول المتحاربة وكذا مياهها الوطنية المتصلة بالبحر كالخلجان الوطنية والموانئ والأحواض البحرية والقنوات وما شابه ذلك، ولا يجوز بأي حال ان تتم العمليات البحرية البحرية الى المياه الإقليمية للدول المحايدة كذلك يحرم على الدول المحاربة ان تقوم بأي عمليات حربية في المناطق التي سبق ذكرها بمقتضى اتفاقيات دولية وضعها في حالة حياد ولو كانت واقعة ضمن إقليمها⁽²⁾.

تضم قواعد الحرب البحرية مجموعة من الاتفاقيات والتصريحات العامة أو لها تصريح باريس البحري في 16 أبريل 1856 فاتفاقات لاهاي سنة 1907 فتصريح لندن البحري سنة 1909 فاتفاقية واشنطن في 6 فبراير 1922م فيها يختص بحرب الغواصات

(1) المواد 3 و13 من الاتفاقية انظر العلاقات الدولية لأبي هيف.

(2) انظر ووسي 2 رقم 1270 نقلًا عن القانون الدولي العام لأبي هيف ص 837

وأخيراً اتفاق لندن البحرى في 22 ابريل سنة 1930م خاص بال تعرض للسفن التجارية⁽¹¹⁾.

وسائل الحرب البحرية المنشورة وغير المنشورة

من البديهي ان الحرب البحرية تنفرد في وسائلها عن الحرب البرية لأنها تختلف في طبيعة عملياتها وميدانها عن الحرب البرية . ومن ثم فإنها تنفرد بذلك بمعادات حربية تتلاءم ومكان المعركة (البحار).

ولعله من أهم الوسائل البحرية الغواصات والطوربيد والألغام البحرية التي غالباً ما تكون العامل الحاسم في انتصار أي معركة بحرية وفيما يلي نتحدث في إيجاز عن القواعد التي يجب ان تخضع اليها استخدام هذه الوسائل .

أولاً : الغواصات والطوربيد

تعد الغواصات من أخطر الأسلحة البحرية لما تمتاز به من قدرة على العمل وهي متخفية تحت سطح الماء وهي قادرة ايضا وبصاروخ واحد إغراق أكبر البارج الحربية بما عليها من رجال وعتاد، وإدراكا من دول العالم الى خطورة هذا السلاح فقد اتفقت على تنظيم استعماله في اتفاقية تم عقدها سميت باتفاقية واشنطن في 6 فبراير سنة 1922 وفي معاهدة أخرى سميت باتفاقية لندن البحرية المبرمة في 22 ابريل سنة 1930م وتتلخص القواعد التي وضعتها هاتان الاتفاقيتان فيما يلي :

- أ - يقتصر الاعتداء المفاجيء على السفن الحربية لدولة العدو دون السفن التجارية التي تحمل أشخاصاً غير مقاتلين.
- ب - لا تجوز مهاجمة السفن التجارية إلا اذا رفضت الوقوف لاجراء الزيارة والتفتيش بعد إنذارها بذلك أو رفضت اتباع الطريق الذي يرسم لها في حالة وضعها تحت الحجز.
- ج - لا يجوز تدمير السفن التجارية الا بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب

(11) وهي الاتفاقيات السادسة الى الثالثة عشر.

ورجال الطاقم يأنزلهم الى قوارب أو سفينة تستطيع حملهم في أمان الى الشاطئ مع مراعاة الظروف الجوية وحالة البحر.

د - إذا تعلّر على الغواصة مراعاة تقدّم ولم يكن في مقدورها أسر السفينة فإنه يمتنع عليها تدميرها وعليها أن تتركها تسير في طريقها دون أن تعتدي عليها⁽¹¹⁾.

الألغام

الألغام البحرية

لا يجوز وضع الألغام البحرية في أعلى البحار ويقتصر وضعها على المياه الإقليمية لكل من طرف الحرب، وتنظم اتفاقية لاهاي الثامنة سنة 1907 استخدام الألغام البحرية وتضع عليه البنود التالية:

أ - يحظر وضع ألغام اوتوماتيكية غير مثبتة إلا أن يكون تركيبها، حيث تصبح غير خطيرة بعد ساعة على الأكثر من وقت تركها.

ب - يحظر وضع الغام اوتوماتيكية مثبتة لا تفقد مفعولها بمجرد إفلاتها من مكان تثبيتها.

ج - يحظر وضع ألغام اوتوماتيكية امام شواطئ العدو وموانئه مجرد تعطيل الملاحة التجارية.

د - يجب عند وضع ألغام اوتوماتيكية اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان سلامة الملاحة السلمية.

هـ - يجب عند نهاية الحرب ان تعمل كل دولة من جانبها كل ما في وسعها لرفع الألغام التي وضعتها ويعلم كل من طرف الحرب الطرف الآخر بموقع الألغام التي بثها حول شواطئ هذا الطرف ليقوم برفعها في أسرع وقت⁽¹²⁾.

(1) انظر شتروب 2 ص 508 ليفور رقم 955 فوشي 2 ص 398 و 544 راجع نص اتفاقيتي واشنطن ولندن بشأن حرب الغواصات في مجموعة ليفور وشكلا ص 712 ، 1050 نقلًا عن القانون الدولي العام لأبي هيف ص 844

(2) انظر المواد من 1—5 الاتفاقية المذكورة في القانون الدولي لأبي هيف ص 844—845

ضرب الموانئ ومتشآت الدفاع

يسمح القانون الدولي العام بضرب الموانئ الحربية للعدو والترسانات والاستحكامات والقلاع الموجودة فيها والمحيطة بها وغيرها من متشآت الدفاع الساحلية التي يعتمد عليها العدو في المقاومة والتي يؤدي تدميرها إلى اضعافها أو القضاء عليها.

وفي المقابل لا يجوز ضرب الموانئ التجارية غير المحسنة والمدن والقرى والمباني الساحلية التي لا يوجد بها دفعات عسكرية.. وتحوز اتفاقية لاهي ضرب هذه الأماكن في حالتين :

الأولى: إذا كان يوجد بها متشآت ومخازن عسكرية تستعمل كمستودعات للذخيرة أو مصانع تقوم بتصنيع معدات عسكرية مما يحتاج إليه جيش العدو وفيها إذا كانت توجد بهذه الموانئ سفن حربية راسية بها.

الثانية: إذا طلب قائد القوات البحرية المرابطة اتجاه هذه الموانئ والأماكن الاستيلاء على بعض الموانئ الالزمة حالاً لتمويل هذه القوات ورفضت السلطات المحلية أن تمكنه من هذا الاستيلاء على أن يسبق إطلاق النار في هذه الحالة أيضاً إنذار صريح لأجل محدد⁽¹⁾.

وتوجب الاتفاقية أنه يتوجب على الأساطيل المحاربة عند ضربها الموانئ ان تتحاشى بقدر المستطاع ضرب المباني والأماكن المخصصة للعلاج والعبادة والفنون والأعمال الخيرية والنصب التارikhية وما الى ذلك ..

الحصار البحري

هو منع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارتة الخارجية وأضعاف موارده التي يستعين بها على استمراره في الحرب.

(1) المادة 1-2 من اتفاقية لاهي السابقة.

السفن التي يجوز التعرض لها

من بين سفن الاعداء العامه والخاصة انواع معينة تتمتع بحماية خاصة ولا يجوز للدولة المحاربة ان تتعرض لها بالتدمر او الأسر، وقد ذكرت الاتفاقيات المنظمة للحرب البحرية هذه السفن وبينت القواعد الواجب مراعاتها بالنسبة لها بعد ان استقر العرف الدولي على تمييزها عما عدتها من سفن الاعداء وتشمل هذه السفن **الأنواع التالية :**

- أ- السفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي وتعفى من الضبط والمصادرة⁽¹⁾.
- ب- السفن التي تقوم برسالة دينية او علمية او خيرية.
- ج- سفن البريد ولا يجوز المساس بها تحمله من مراسلات بريدية.
- د- سفن المستشفيات وترفع هذه السفن الى جانب علم دولتها علم الصليب الأحمر.
- هـ- السفن التي تقوم بنقل الأسرى⁽²⁾.

الحرب الجوية

قواعد الحرب الجوية

إن الحرب الجوية على الرغم من ان سلاحها يعد من أخطر الأسلحة وأكثرها قدرة على حسم المعارك نظراً لما يتمتع به من قدرة هائلة على التدمير في أعماق أرض العدو وفي منأى عن المخاطر بالقياس الى الأسلحة الأخرى البرية والبحرية يلاحظ ان الوضع القانوني لهذه الحرب لم يتقدم في طريق التنظيم خطوة واحدة عما كان عليه قبل حرب 1914 ولم تتوصل دول العالم حتى يومنا هذا الى أي اتفاق ينظم الحرب الجوية ويضع القواعد التي يجب ان تخضع لها هذا السلاح الخطير سوى تصريح لاهي الذي يقضي بتحريم إلقاء قذائف ومفرقعات من المناطيد أو ياثلها سنة 1914م .

(1) المادة 3 من اتفاقية لاهي الحادية عشر سنة 1907

(2) المادة 4 من اتفاقية لاهي والماد 1-2 من اتفاقية لاهي الحادية عشر سنة 1907 راجع الماد 1 من اتفاقية لاهي العاشرة سنة 1907 والماد 22 وما بعدها من اتفاقية جنيف سنة 1949م .

وهذا التصريح لم يعد له أهمية حتى يفرض وجوده حتى الآن ذلك لأنه صيغ في وقت كانت فيه كلمة الحرب الجوية لا مدلول لها من الناحية العملية، وقد كانت الدول الكبرى المجتمعة في مؤتمر واشنطن سنة 1922م بمحاولة لوضع قواعد للحرب الجوية وشكلت لجنة لهذا الغرض ولكن المشروع من هذه اللجنة لم يقرّ من الدول في صورة اتفاق ملزم لها حتى قامت الحرب العالمية الثانية وانتهت، وبعد ان قام فيه سلاح الجو بدور في المعركة تضاءلت بجانبه جميع الأسلحة الأخرى^(١).

وكما قلنا انه بالرغم من ان هذا السلاح يتقدم يوماً بيوم وأصبح في مقدور الطائرة الواحدة ان تدمر بما تحمله من قنابل فتاكه مدينة كبيرة كما حدث لمدينتي (نجازاكي وهيروشيميا) . . . وكما يمكن ان يجري اليوم بصورة أكثر تدميراً للتطور السريع في إنتاج هذه القنابل التي تنذر بفناء البشرية .

وفي هذا أكبر دليل على ان الدول المالكة لهذه الأسلحة لا ت يريد ان تغل يدها في يوم من الأيام في ان تفعل ما تشاء ووقت تشاء وبهذا فقد رأينا ألا نتكلّم عن الوسائل المسموح باستعمالها والجريمة في الحرب الجوية والتي جاءت في المشروع الذي لم يوقع الى هذا اليوم وما يجري بين الدول الكبرى من محادلات للحد من انتاج الأسلحة المدمرة هو لون من النفاق السياسي وما زالت مصانع الأسلحة تنتج كل يوم صنوفاً مروعة لوسائل الدمار والفناء .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بواحدة من الأمور التالية :

- (1) توقف الحرب واستئناف الدولتين المتحاربتين ما كان بينهما قبل الحرب من علاقات سلمية .
- (2) إخضاع احد المحاربين عدوة إخضاعاً تاماً .
- (3) تصريح رسمي يصدر من أحد الطرفين باعتبار الحرب متهدمة غير منقوض من الجانب الآخر .

(1) راجع القانون الدولي العام للصادق ابو هيف ص 868

(4) اتفاق على إنتهاء الحرب في معاهدة صلح يبرمها الطرفان⁽¹⁾.

المعاهدات في القانون الدولي

المبحث الأول من حيث الشكل⁽²⁾

أولاً تعريفات : من المسلم به ان لكافة أشخاص القانون الدولي العام الحق في إبرام ما يشاؤون من اتفاقيات وان هذه الاتفاقيات من القوة الملزمة ما يجعلها مصدراً للحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين أطرافها⁽³⁾.

والمعاهدات بهذا الشكل هي اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي من يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والالتزامات قانونية على عاتق أطرافه ، كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي⁽⁴⁾.

وقد جرى العمل على استعمال لفظي معاهدة واتفاقية كمتادفين وبالرغم من ان هناك من الاتفاقيات الدولية ما يحمل التصريح او اعلان او بروتوكول : مثل تصريح باريس 1856 الخاص بالحرب البحرية وبروتوكول جنيف 1924 الخاص بتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية ، ووجود ما يطلق عليه اسم عهد او ميثاق فإن هذه التسميات المختلفة لا تدل على شيء اللهم إلا على طريقة صياغة الاتفاق⁽⁵⁾.

أما من الناحية القانونية فلا يختلف التصريح أو البروتوكول أو الميثاق عن المعاهدة او الاتفاقية سواء من حيث شروط صحة كل منها ونفادها ومن حيث الآثار التي ترتب عليها⁽⁶⁾ هذا وقد ذهبت لجنة القانون الدولي المتفرعة عن الجمعية

(1) دروس القانون الدولي العام ص 53 للدكتور محمود سامي جنبه

(2) أصول القانون الدولي العام للدكتور سامي جنبه المجلد الأول طبعه 72 ص 295

(3) الوحيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ط 1979 ص 419

(4) القانون الدولي العام للدكتور علي الصادق أبو هيف طبعه 11 ص 526

(5) القانون الدولي للدكتور حامد سلطان طبعه 1965 ص 211

العمومية للأمم المتحدة في تقريرها المنشور في يونيو 1962 إلى أن المصطلحات الآتية :
معاهدة، اتفاقية، ميثاق، نظام، تصريح، بروتوكول، اتفاق، تسوية مؤقتة . . تعد مترادفة وتفيد معنى واحداً⁽¹⁾.

ولا يشترط في الاتفاق الدولي أن يكون مكتوباً أو أن يتم وفقاً لإجراءات شكلية معينة فكل ما يشترط لذلك هو توافق أراده الأطراف المتفقة على الالتزام به واتجاه نيتهم الخضوع بشأنه لقواعد القانون الدولي العام⁽²⁾.

ومن ثم فقد تكون المعاهدة كتابة او شفاهة وقد تتم المعاهدة بالاشارة ومثال هذا النوع الأخير الاتفاقيات القصيرة الأجل التي تعقد أثناء الحرب برفع راية المهاونة والراية البيضاء من أحد الطرفين المتحاربين والاجابة عنها برفع الراية من الفريق الآخر.⁽³⁾

ويرى أحد فقهاء القانون الدولي المعاصرین أنه يجب ان تأخذ المعاهدة بالمعنى الصحيح شكل وثيقة كتابية حفاظاً على تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية .

كما أن المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط تسجيل المعاهدات ونشرها تفترض ان تكون المعاهدات قد تم إبرامها كتابة وبهذا الاتجاه أخذت المادة الأولى من اتفاقيات فيما كقانون للمعاهدات .

وتحتوي المعاهدة المكتوبة عادة على أربعة أجزاء :

الأول: المقدمة وتشمل أسماء رؤساء الدول المتعاقدة ومندوبيهم وما تم من تبادل التفويضات والاطلاع عليها والغرض الذي من أجله عقدت المعاهدة .

الثاني: وتحتوي على صلب المعاهدة مقسم إلى فقرات متتابعة .

الثالث: وتحتوي على تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة نفاذها كما ينص على تصديق الدول ذات شأن وإمكان دخول دولة ثالثة في المعاهدة .

(1) المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (1962)

(2) أصول القانون الدولي العام القاعدة القانونية للدكتور محمد سامي عبد الحميد ط أولى ص 297 انظر الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية جونيلاد الشرقية عام 1933

(3) دروس القانون الدولي العام لسامي جنبه ص 347

الرابع : ويتضمن امضاءات المندوبين^(١).
وقد تشمل المعاهدة مسائل لا تعلن على الجماهير مع المعاهدة بل تبقى سرية لا
يعرفها إلا المتعاقدون .

ومن المسلم به أنه ليس من الضروري أن يتم إثبات المعاهدات في وثيقة واحدة
بل أنه من الجائز أن تكون المعاهدة من عدة وثائق متكاملة يستفاد من مجموعها اتفاق
الأطراف بشأن تنظيم علاقة معينة .

ولا يعتبر من قبل المعاهدات ما يسمى باتفاقات جنتلمن ، ويعرف اصطلاح
اتفاق جنتلمن إلى ما يتفق عليه ساسة الدول المختلفة بصفة ودية وشخصية دون أن
تتجه إرادتهم إلى إلزام دولهم بضمون مثل هذه الاتفاques ومن ثم فإنه من المتفق عليه
أن ليس لهذه الاتفاques أية قيمة ملزمة^(٢) .

إذ ان كل ما يضمن تنفيذها هو كلمة الشرف التي أعطاها الساسة أطراف
الاتفاق كل منهم لآخر ، ومن المسلم به ان الدولة لا تعتبر مسؤولة اذا ما تختلف
ساستها عن تنفيذ ما يبرمون من اتفاقية الجنتلمن .

ثانياً : أنواع المعاهدات يذهب شراح القانون الدولي العام في تقسيم المعاهدات
وتصنيفها مذاهب شتى :
منها تقسيمها تبعاً لعدد الدول المساهمة فيها ومنها تقسيمها إلى معاهدات ثنائية أو
خاصة او جماعية او عامة .

ومنها تقسيمها تبعاً لمدى تraction إلى معاهدات محدودة المدة او مؤقتة ومعاهدات غير
محددة المدة او مستديمة .

ومنها تقسيمها تبعاً لطبيعتها إلى معاهدات شارعة ، معاهدات عقدية ومنها
تقسيمها تبعاً لموضوعها إلى معاهدات سياسية ومعاهدات اجتماعية او اقتصادية .

(١) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص 419

(٢) دروس في القانون الدولي العام لسامي جنبلاط ص 347

(٣) الوجيز في القانون الدولي العام محمد حافظ غانم ص 420 وأصول القانون الدولي العام محمد سامي عبد الحميد ص 302 والقانون الدولي العام علي صادق ابو هيف ص 526

وقيمة هذه التقسيمات المختلفة فقهية قبل كل شيء فلا أثر لها في القانون الوضعي ولا تتبعها نتائج عملية خاصة⁽¹⁾.

انعقاد المعاهدات

من المعلوم ان المعاهدة لكي تصبح نافذة لا بد ان تمر بعدة مراحل : أولها مرحلة الاتصالات بين الدول المزمع اشتراكها فيها للاتفاق بمدئيا على موضوعها وعلى المضي في اتخاذ الاجراءات الالزمة لابرامها، ثم مرحلة المفاوضات بين الدول لتحديد المسائل التي سوف تتناولها احكام المعاهدة ومناقشة هذه الأحكام والاتفاق بشأنها وتم هذه المرحلة بالنسبة للمعاهدة الثنائية عن طريق اجتماعات خاصة بين ممثلي الدول صاحبة الشأن على حين تكون بالنسبة للمعاهدات العامة او الجماعية عن طريق مؤتمر تدعى اليه الدول المرغوب اشتراكها فيها وتكون مناقشة الأحكام المزمع تضمينها في المعاهدة على اساس مشروع تعدد لجنة خاصة تتفق الدول التي يهمها الأمر على تشكيلها وتكوينها لهذا الغرض .

وبتمام المراحل التحضيرية تبدأ المراحل التنفيذية لعقد المعاهدة اذا ما انتهت الدول الأطراف الى الاتفاق ابتداء على فحواها.

وتشمل المراحل الأخيرة تحرير المعاهدة في صيغتها النهائية ثم قبول الالتزام بها من جانب أطرافها، على انه يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافق مجموعة العناصر القانونية الأساسية من أطراف ذوي أهلية وموضوع مشروع وارادة صحيحة وشكل سليم⁽²⁾.

ويذكر الفقهاء عادة ثلاثة شروط لصحة انعقاد الاتفاقيات الدولية موضوعة استنادا الى عناصر ثلاثة أساسية في كل اتفاق هي :

الأشخاص / الارادة / المحل

(1) القانون الدولي العام لسامي جنبه ص 527 دروس في القانون الدولي العام لسامي جنبه ص 346 أصول القانون الدولي العام للدكتور محمد سامي عبد الحميد ص 302

(2) الرجيز في القانون الدولي العام لمحمد حافظ غانم ص 421 القانون الدولي العام وقت السلم للدكتور حامد سلطان طبعه 65 ص 212 وأصول القانون الدولي العام للدكتور محمد سامي عبد الحميد ص

أي :

أ) أهلية التعاقد

ب) توفر جانب الرضا

أ) مشروعية محل .

أولاً : أهلية التعاقد

إبرام المعاهدات مظاهر من مظاهر سيادة الدولة وعلى ذلك يكون للدولة كاملة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات ايا كان نوعها، اما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لا يبرم المعاهدات ناقصة او منعدمة وفقا لما ترتكه لها علاقة التبعية من الحقوق .

لذا يجب دائمًا الرجوع الى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك حق إبرام معاهدة معينة أم لا .

بيد انه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لابرامها لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشئون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة فلها إن شاءت ان تبطلها وإن شاءت ان تقرّها⁽¹⁾ .

كذلك لا يجوز للدول الموضعية في حالة حياد دائم ان تبرم من المعاهدات ما يتنافي مع تلك الحالة كمعاهدات التحالف والضمان المتبادل⁽²⁾ .

اما بالنسبة لدول الاتحاد بأنواعه فيرجع بالنسبة لها الى ميثاق او دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت تملك كل منها او لا تملك إبرام المعاهدات على انفراد .

واما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي عدا الدول كالبابا والمنظمات الدولية فهم يملكون أهلية عقد المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدود المعترف به لهم ولا يملكون أهلية إبرام غير ذلك من المعاهدات وتعتبر هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ

(1) القانون الدولي العام للدكتور علي صادق ابو هيف ص 520

(2) الوجيز في القانون الدولي للدكتور محمد حافظ غانم ص 421

تخصيص المنظمات الدولية⁽¹⁾.

ويترفع عن موضوع الأهلية النقاط التالية:

- أ) إن القبائل لا تملك كيان الدولة وشروطها المتفق عليها في القانون الدولي العام
إقليل - شعب - هيئة حاكمة مستقلة) لا تملك ان تبرم الاتفاques الدولies⁽²⁾.

ويترتب على ذلك ان ما تعقده مثل هذه الجموع فيها بينما من اتفاques او ما يبرمه
جمع منها مع شخص من الأشخاص القانون الدولي لا تحكمه قواعد القانون الدولي
لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع⁽³⁾.

غير ان بعض الفقهاء حاولوا توسيع الاعتراف بالشخصية الدولية لهذه الجموع
(القبائل) في نطاق وضعوا له حدوداً معينة وذلك لأسباب سياسية استعمارية
واستغلالية واضحة⁽⁴⁾.

ب) جرت العادة ان بعض أمراء البيوت المالكة يسجلون عقود زواجهم بصورة
معاهدات وهذه الصورة الشكلية لا تعطى لهذه المعاهدات الصورية حقيقة
المعاهدات الدولية ولا يخرج الأمر في حقيقته رغم الصيغ والأشكال عن كونه عقد
زواج بين الأفراد.

كما لا يستطيع الأفراد والمؤسسات والشركات منها كبرت واتسع نفوذها ان
يكونوا أطرافاً في اتفاق دولي.

ثانياً: توفر الرضا

من المتفق عليه قانوناً انه يشترط لصحة المعاهدة ان يكون رضاء أطرافها في التزام
أحكامها رضاء سليماً حرّاً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضاء مثل الغلط أو

(1) نفس المصدر السابق ص 423

(2) الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور محمد الشيشكلي ص 117

(3) القانون الدولي للدكتور حامد سلطان ص 97 فقرة 105

(4) يراجع قرار المحكمة (ماكس هوير في قضية جزر بالساس الذي يرفض العقود المبرمة بين الدول
وشيخ القبائل صفة الاتفاques الدولية والقرار منشور ومترجم في المجلس العام للقانون الدولي العام
1935 ص 186—187

التدليس أو الإكراه .

وإذا كان من المسلم به ان الغلط والتدليس يجعل المعاهدة قابلة للإبطال «المادتان 48—49 من اتفاقية فيينا» بشأن المعاهدات فإنه من النادر ان يحدث ذلك عمداً إذا لا يتصور ان تقدم الدولة على إبرام المعاهدة إلا بعد تسخير كافة إمكانياتها طيلة المدة التي تستغرقها المفاوضات وحتى تمام التصديق للتأكد من ان ليس ثمة غلط او تدليس^(١) .

هذا والإكراه يعتبر عيباً من عيوب الرضاء في القانون الدولي العام هو الإكراه الصادر على شخص مثل الدولة ومن شأن وقوع مثل هذا الإكراه ان يجعل المعاهدة قابلة للإبطال .

أما الإكراه الواقع على الدولة نفسها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام فلا يعتبر عيباً من عيوب الرضاء ومن ثم لا يترتب على ثبوته أي مساس بصحة المعاهدة ولا يقبل وبالتالي الاستناد اليه لطلب إبطالها^(٢) .

ثالثاً: مشروعية المحل

لا تعتبر المعاهدات صحيحة التي يكون محلها خالفة للنظام العام والأداب الدولية ولقد جاء هذا المبدأ صريحاً في المادة 53 من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات إذ ورد فيها :

تبطل المعاهدات التي تتعارض في حين عقدها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة للتطبيق ، ومثال القواعد الآمرة التي تبطل المعاهدات القاعدة التي تحريم القرصنة وقواعد تحريم جرائم الحرب وقواعد تحريم إبادة الجنس ، ولكن ما الحكم في حالة خالفة محلها محل معاهدة سابقة التزمت بها الدولة ؟

ورد في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة :

«إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم

(1) أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) للدكتور محمد سامي عبد الحميد ص 323 وفي نفس المعنى للدكتور محمد حافظ غانم الوجيز في القانون الدولي العام .

(2) أصول العلاقات الدولية للدكتور سامي عبد الحميد ص 622

المتحدة مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة هي لالتزاماتهم المترتبة على الميثاق»⁽¹⁾.

والواقع العملي الذي تسير عليه الدول هو تدارك الواقع في مثل هذه التناقضات سلفاً فينص في المعاهدة على عدم المساس بالمعاهدات السابقة وعلى احترامها او ينص على احترام بعض المعاهدات وتفضيلها على غيرها في حالات التعارض.

تفسير المعاهدات

يقصد بتفسير المعاهدة تحديد معنى النصوص ونطاقها تحديداً دقيقاً وهي عملية مهمة لأن المعاهدات قد تحتوي أحياناً على نصوص غامضة او متناقضة⁽²⁾ ولكن من هي الجهة المختصة بالتفسير وما هي قواعد التفسير..؟

من الأمور المسلمة ان الأطراف المتعاقدة تنص في الاتفاق صراحة او ضمناً على تفسير معين لها وفي هذه الحالة يكتسب التفسير القوة الملزمة التي تتمتع بها المعاهدة نفسها ويصبح بمثابة الملحق المكمل لها، واذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف على معنى النص كان مؤدي ذلك نشوء نزاع دولي يمكن تسويته بكلفة الوسائل.

ففي المنازعات الدولية وبصفة خاصة الوسائل القضائية لأن النزاع يتعلق بمسألة قانونية⁽³⁾ ولقد أصبح من الشائع الآن ان تحتوي المعاهدات على نصوص تفرض على أصحابها التزام اللجوء الى التحكيم او الالتجاء الى محكمة العدل الدولية في حالة وجود خلاف على تفسير المعاهدة⁽⁴⁾.

(1) القانون الدولي العام وقت السلم للدكتور حامد سلطان ص 97 الوسيط في القانون الدولي العام للدكتور الشيشكلي ص 123 - أصول القانون الدولي العام سامي عبد الحميد ص 326 - القانون الدولي علي الصادق أبو هيف ص 535

(2) أصول القانون الدولي العام للدكتور سامي عبد الحميد ص 334

(3) الوجيز للدكتور محمد حافظ غانم ص 436

(4) القانون الدولي العام للدكتور علي صادق ابو هيف ص 576

انقضاء المعاهدات

أولاً : انقضاء المعاهدة بإرادة أطرافها

من البدويات أن المعاهدة تنقضي إذا ما اتجهت الإرادة المشتركة لأطرافها إلى إنهائها سواء عبرت الدول الأطراف عن هذه الإرادة المشتركة في المعاهدة نفسها تحديدًا أو تنتهي بحلوله آثارها أو عبرت عنها باتفاق لاحق على إبرام المعاهدة ينص فيه صراحة على إنهائها أو تم التعبير عنها بصورة ضمنية في حالة إبرام كافة الدول أطراف المعاهدة لمعاهدة أخرى تعارض معها من حيث المضمون بحيث يستحيل تطبيق المعاهدتين معاً.

وكما يجوز لها الالغاء يجوز في الوقت ذاته تعديلها بالغاء بعض نصوص المعاهدة وعلى الرغم من أن القاعدة الفقهية القانونية تمنع تعديل المعاهدة كأصل عام إلا باتفاق جميع الأطراف بيد أنه يحدث أحياناً الاتفاق عند إبرام المعاهدة على جواز تعديل بعض نصوصها بالأغلبية مع إعطاء العضو المعارض حق الانسحاب من المعاهدة إذا أصرّ على موقفه من عدم التعديل. وهذا المبدأ كثيراً ما يؤخذ به في المعاهدات المنشأة للمنظمات⁽¹⁾ الدولية .

وإذا كانت المعاهدة خالية من أي نص يحدد طريقة إنهائها أو سبب يعطي لأطرافها الحق في الانسحاب منها فإنها تضل نافذة طالما لم يطرأ سبب آخر يؤدي إلى انقضاءها .

انقضاء المعاهدة او تعديلها باتفاق

تنقضي المعاهدة أو يتم تعديلها باتفاق الدول الأطراف فيها صراحة على إنهائها، أو تعديلها، وهذا الاتفاق قد يكون ضمنياً باستبدال معاهدة جديدة بها أو بعقد معاهدة جديدة بين أطراف المعاهدة الأولى تحتوي على نصوص تعارض مع نصوص المعاهدة الأولى .

(1) انظر المادة 19 من ميثاق الجامعة العربية. أصول القانون الدولي العام لـ محمد سامي عبد الحميد ص 347

وإذا كانت المعاهدة الجماعية لا تبين أسلوب تعديلها فإنه يجوز لأي من أطرافها أن يطلب تعديلها وان تخطر بذلك باقي الأطراف الذين يكون لهم الحق في مناقشة التعديل وفي المشاركة في المفاوضات المتصلة بإبرام اتفاقية تتضمن التعديل.

وإذا لم يتم قبول التعديل من جميع أطراف المعاهدة فإنه ينفذ فقط في حق من وافق عليه، ويستمر نفاذ المعاهدة الرسمية الأصلية في مواجهة الدول التي لم تتوافق على التعديل (المادة 49 من اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات).

ثانياً: انقضاء المعاهدات بغير الاتفاق

الفسخ

يجوز لدولة تكون طرفاً في معاهدة ان تعلن عن عدم التزامها بما ورد فيها او وقف تنفيذ أحكام المعاهدة كلياً أو جزئياً، وذلك اذا ما أخلّ الطرف الآخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة، وقد جرت بعض الدول على جواز فسخ ما عقدته من معاهدات بارادتها المنفردة ولقد أجازت المادة 60 من اتفاقية فيينا على إنهاء المعاهدات الثنائية او وقف تنفيذها كلياً او جزئياً بواسطة أحد أطرافها على أساس قيام الطرف الآخر بمخالفة أحكام المعاهدة.

اما في حالة المعاهدة الجماعية فإنه يجوز لأي من أطرافها وقف تنفيذها كلياً أو جزئياً في مواجهة الدولة المخالفة.

كما يجوز كذلك في هذه الحالة لأطراف المعاهدة الجماعية الاتفاق على إنهاء المعاهدة او وقف تنفيذها كلياً او جزئياً وذلك بالنسبة لجميع الأطراف.

وأوضح المادة 65 من اتفاقية فيينا على ان الدولة التي ترغب في إنهاء المعاهدة على أساس الفسخ او غيره من المبررات عليها ان تخطر الطرف الآخر بذلك فإذا اعترض هذا الطرف كان عليها ان يصل الى حل للمسألة بطريقة سلمية وفقاً لأحكام المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية⁽¹⁾.

(1) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص 443

تغير الظروف يعتبر من الأسباب المؤدية الى انقضاء المعاهدات :

دأب شرّاح القانون الدولي العام على القول بأن المعاهدات تعقد تحت شرط ضمني هو بقاء الأمور على أحواها فإذا ما تغيرت الأحوال حق للدولة ان تطالب الطرف الآخر بإنهاء أو تعديل المعاهدة .

ويكون عملها هذا متمشياً مع قواعد القانون الدولي العام ، بيد أنه يشترط لغير الظروف ان تكون بشكل أساسي .

ولقد نصت المادة الثانية والستون من اتفاقية فيينا على جواز إنهاء المعاهدة او الانسحاب منها بناء على حدوث تغير أساسي بالنسبة لواقع او حالة كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة اذا كانت هذه الواقعة او الحالة من العوامل الأساسية لقبول المعاهدة واذا كان من شأن تغير الظروف التأثير في طبيعة التزامات الأطراف غير انه لا يجوز الاعتماد عليه بالنسبة لمعاهدات الحدود ، وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي تضمنت نصوصاً موجهاً أي تغير قد يطرأ .

كما لا يجوز الركون الى هذه العلة في حالة ما اذا كان التغير في الجوهر قد نشأ عن خلل من الدولة بإحدى الالتزامات المقررة في المعاهدة او عن التزام دولي آخر .

الحرب كسبب من الأسباب التي تنقض المعاهدات

لا شك ان قيام الحرب بين دولتين او أكثر سيؤدي بالضرورة الى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وجميع العلاقات السلمية التي كانت قائمة قبل نشوب القتال وهذه بالتالي ستؤثر على كل المعاهدات القائمة بينها بيد ان فقهاء القانون يرون ضرورة التمييز بين المعاهدات في هذا الشأن .

هناك معاهدات لا تتأثر بقيام حالة الحرب بل تستمر نافذة المفعول ، فالحرب لا تؤثر في المعاهدات التي يكون الغرض منها تنظيم حالة الحرب نفسها .

(كمعاهدات لاهاي سنة 1899 وسنة 1907 ومعاهدات جنيف في سنة 1949 لأن مجال تطبيق هذه المعاهدات هو حالة الحرب نفسها) .

كذلك الحال بالنسبة للمعاهدات المنظمة للملاحة في نهر دولي والحدود فهذه

تظل نافذة وملزمة لأطرافها على الرغم من استمرار الحرب.

كما أن هناك معاهدات يوقف العمل بها طيلة استمرار فترة الحرب وهذه هي المعاهدات الجماعية وإن كان هذا لا يؤثر في علاقات الدول المتحاربة مع الدول المحايدة ولا الأخيرة بعضها مع بعض وتظل نصوص المعاهدة سارية بالنسبة لهم.

إجراءات انقضاء المعاهدات أو وقفها أو بطلانها

اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التقييد بالإجراءات والقواعد التالية بشأن انقضاء المعاهدات او وقفها أو بطلانها (الماد 65-72).

أولاً: لا يجوز لدولة أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو وقفها أو الانسحاب منها إذا كانت قد وافقت بعد علمها بالواقع على أن تبقى المعاهدة صحيحة أو نافذة سواء أكانت الموافقة صريحة أو ضمنية.

ثانياً: في حالة تمسك طرف بسبب من أسباب انقضاء المعاهدة أو بطلانها فإن عليه أن يعلن أطراف المعاهدة الآخرين بموقفه فإن لم يعترضوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلانهم أصبح من حقه أن يتحلل من المعاهدة بالطريقة التي اقترحها.

ثالثاً: أما في حالة اعراض الآخرين فإن على الأطراف أن يلجأوا إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات بالتطبيق للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً: إذا لم يتم التوصل إلى حل خلال سنة من الاعتراض على سبب الانقضاء أو البطلان يكون لكل طرف في المعاهدة أن يتقدم بطلب للأمين العام للأمم المتحدة لكي يحيل النزاع على لجنة توفيق إلا إذا كان سبب الانقضاء هو مخالفة المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي فيكون الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بناء على طلب يرفعه إليها أحد أطراف النزاع⁽¹⁾.

(1) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص 445-446

الفصل الخامس

موازنة بين الشريعة والقانون

بعدما قدمت في الفصول السابقة من حديث عن أصول العلاقات الدولية من وجهة النظر الإسلامية والقانون الوضعي ،

هل يحق الموازنة بين الشريعة والقانون في هذا المجال .. ؟

إن الموازنة لكي تكون صحيحة يجب أن تكون بين أمرين متماثلين في بعض الوجوه أما أن يكون بينهما تبادل أساسي في المصدر ينبع عنه تبادل في التفاصيل فإن الموازنة تصبح غير سليمة اللهم إلا إذا تجاوزنا عن هذا، وكانت الغاية هي إبراز فضل جانب على آخر بصرف النظر عن التبادل في المصدر والمضمنون .

لقد جرى العرف المعاصر على القيام بهذه الموازنات بين الشريعة والنظم الوضعية في مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات المالية ، ونظم الحرب والعلاقات الدولية والتشريعات الجنائية والقضائية ، وهذه الموازنات لا تعني ان النظم الوضعية أصبحت مماثلة للشريعة الإسلامية فلا يقول بهذا مسلم يفهم دينه حق الفهم .

وإنما تسمح في هذا التعبير لبيان أن شريعة الله أولى للبشر من كل تشريع وضعبي وأن الناس لن ينجوا من مشكلات الحياة الخطيرة التي تسليهم الأمان والاستقرار ما لم يفيئوا إلى تعاليم ربهم ومنهاج خالقهم الذي ارتفع لهم .

ومن هذا الباب باب إظهار أن الإسلام أولى للناس من كل تشريع وضعبي عقدت هذا الفصل للحديث في إجمال للموازنة بين الشريعة والقانون . إن الموازنة العامة تتناول النقاط التالية :

أولاً :

إن مصدر الشريعة الإسلامية إلهي ، فالقرآن الكريم وهو الدستور الكامل لهذه الشريعة وهي من عند الله ، والسنّة النبوية توضيح وتفسير لهذا الدستور الحالـ وهي أيضاً وهي . . ولكن التشريعات الوضعية ليست إلهية المصدر فهي أفكار بشرية تصدر عن ثقافة . . الذين قنـوها ، وظروف وأعـراف المجتمع الذي ظهرت فيه .

ومن هنا لا تعرف هذه القوانين الاستقرار وتعرض دائـها للتـتعديل والـنسخ والإـلغاء ، على حين أن التشريعات الإسلامية بعيدـة كل البعد عن هذه العـوارض التي تعرض للـتشريعات الوضعـية ولذلك كان التشـريع الإسلامي إنـقاذاً للـبشرـية من دياـجير الوـثنـية وإنـقاذاً لها أيضـاً من فـوضـى التجـارـب التشـريعـية .

ثانياً :

ولما كان التشـريع الإسلامي إلهـي المصدر فـكان بهذا خـالـياً من كل ألوان التـعـصب والتـميـز بين الناس بـسبب الوـاهـمـ وـلغـاثـهمـ وـعقـائـدـهـمـ . . فالـجـمـيع سـواءـ أـمامـ هـذـاـ القـانـونـ العـادـلـ الـذـيـ لاـ يـعـرـفـ مـحـابـةـ لـإـنـسـانـ مـهـمـاـ تـكـنـ درـجـتـهـ ولـكـنـ التـشـريعـاتـ الـوـضـعـيةـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ يـحـاـولـهـ عـلـىـ إـلـيـاءـ القـانـونـ مـنـ إـضـفاءـ صـفـةـ إـلـيـانـةـ عـلـيـهـ لـاـ تـسـلـمـ مـنـ العـنـصـرـيـةـ وـالـطـائـفـيـةـ وـلـاـ تـسـتـجـيبـ بـصـورـةـ مـطـلـقـةـ لـمـبـادـيـءـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ الدـوـلـ .

ويلاحظ أن اـنـقـاسـامـ الـعـالـمـ اـنـقـاسـامـاًـ سـيـاسـيـاًـ خـطـيرـاًـ خـطـيرـاًـ بـيـنـ المـذاـهـبـ الشـيـوعـيـةـ وـالـرأـسـمـالـيـةـ وـالـحـيـادـيـةـ قدـ سـاعـدـ منـ جـديـدـ عـلـىـ ظـهـورـ الطـائـفـيـةـ فيـ نـطـاقـ القـانـونـ الدـولـيـ . . وـيـدـأـتـ ظـواـهرـ هـذـهـ الطـائـفـيـةـ فيـ التـكـتـلـاتـ الدـولـيـةـ الـحـدـيـثـةـ⁽¹¹⁾ـ .

ثالثاً :

ترتـبـطـ التـشـريعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـمـنـهـ أـصـوـلـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ اـرـتـباطـاًـ وـثـيقـاًـ بـالـعـقـيـدةـ فـهـيـ جـزـءـ مـنـهـ لـاـ يـكـمـلـ إـيمـانـ إـلـاـ بـهـ ، وـمـنـ ثـمـ تـلـقـىـ مـنـ الـأـفـرـادـ وـالـأـمـةـ فيـ الـجـمـعـ الـإـسـلـامـيـ كـلـ الـاحـترـامـ وـالـلتـزـامـ بـهـ عـنـ يـقـيـنـ صـادـقـ .

(1) القانون الدولي في وقت السلم للدكتور حامد سلطان ص 42

أما القوانين الوضعية ومنها القانون الدولي فإنه مبتوته الصلة بعوائد الأفراد والدول ولا تلقى الاحترام غالباً بداعٍ ذاتي ويزداد الأمر بالنسبة للقانون الدولي انه غير ملزم في رأي بعض فقهائه⁽¹⁾. وأنه لا يحول بين أطماع الدول السياسية والاقتصادية وهي أطماع لا يردعها غير القوة الحربية وليس ما يحدث في العالم الآن من صراعات مسلحة بين الدول التي تحرص على استقلالها وسيادتها وتغتالها بثروتها وبين الدول التي تريد الاستغلال والاحتلال وبسط النفوذ إلا دليلاً ملماوساً على أن القانون الدولي لا يلقي مع قصوره الاحترام والصدق في الأخذ بقواعده.

رابعاً:

إن قواعد العلاقات الدولية في الإسلام تقوم على أساس وحدة البشرية في أصل نشأتها ومصيرها، وإن الناس جميعاً أمام خالقهم سواء ومن ثم كان السلام هو قوام العلاقات الدولية في الإسلام، وإذا كان هذا الدين قد أباح الحرب فإنه أباحها من أجل توطيد دعائم السلام فهي حرب لرفع الظلم ورد العدوان وحماية الأوطان وتأمين البلاغ إلى الله :

إنا حرب إنسانية لا تعرف الهمجية أو الوحشية ولا ترمي إلى استغلال الشعوب وامتهاهان كرامتها .

أما القانون الدولي فإنه انتهى أخيراً إلى نبذ الحرب في فض المنازعات الدولية غير أن هذا جاء نتيجة للدمار المروع الذي تعرضت له البشرية في الحرب العالمية الثانية، ومع هذا فإن ما انتهى إليه القانون الدولي لا يُعبأ به ولا يلقى من الدول التقدير والاحترام ، وما زالت الحرب هي القانون الذي يُلْجأُ إليه في المشكلات الدولية وما زالت القاعدة التي يقوم عليها (الغابة) وهي القوة تخلق الحق وتحميه وتضع حداً لكل نزاع هي المعلول عليها في فض كل الخلافات بين الأمم على الرغم من وجود المنظمة الدولية وجمعيتها العامة وما تصدره من قرارات .

خامساً:

إن الإسلام يؤكّد على رعاية الوفاء بالمعاهدات ويحذر أبلغ الحذر من الغدر

(1) آثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص 10

والتدخل فيها وينهى عن الأخذ بمبدأ مصلحة الدولة في نكث العهود، وذلك كله تحقيقاً لبدأ العدالة واحترام آدمية الإنسان ونشر الوئام بين الناس، ولكن المعاهدات في العرف الدولي ليست غير وسيلة ينال بها من الضعيف وهي لا تعدو أن تكون قصاصة ورق يمكن نكثها قبل أن يجف مدادها.

ففي مطلع القرن الحالي اتفقت بعض الدول على حياد بلجيكا وأرادت ألمانيا أن تمر بحبيتها من الأراضي البلجيكية حتى تحارب فرنسا ورفضت بلجيكا ذلك، واحتاجت إنجلترا على تصرف ألمانيا وأنذرتها بالحرب إذا لم تعدل عن خرق حياد بلجيكا وقال المستشار الألماني في رده على إنجلترا «إن من الهول ما تنويه حكومة جلالة الملك البريطاني وما يعز علي أن أتصور جلالته قابلاً دخول حرب مراعاة لقصاصة ورق يسمونها معاهدة واتفاقاً على حياد أرض»⁽¹¹⁾.

سادساً:

إن أصول العلاقات في الإسلام تعرف ما يسمى اليوم بشخصية القانون، فغير المسلم في دار الإسلام يتلزم بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات والحدود دون غيرها مما يتصل بعقيدته الدينية، فلا يخضع فيها لأحكام الإسلام وهذا من باب الحرية الدينية التي كفلها الإسلام للجميع.

ويتحدث فقهاء القانون الدولي عن وجوب مراعاة شخصية القانون في بعض الحالات ولكن الدول حتى الآن لم تتفق على وجوب هذا وقد استغلت الدول نظرية شخصية القانون فتحولت إلى امتيازات باسم القانون تسلب الدولة سيادتها وكرامتها كما حدث في عهد الاحتلال في العديد من بلاد العالم.

سابعاً:

سبق الإسلام في تقريره لأصول العلاقات الدولية النظم القانونية الوضعية فيما عرفت البشرية تلك الأصول إلا حديثاً، وإن كانت لها جذور قديمة غير أنها لا تمثل في الواقع تفكيراً قانونياً صحيحاً.

(11) انظر نظام الحرب في الإسلام للأستاذ جمال الدين عياد ص 37

فالمعاهدات قصاصات ورق لا قيمة لها إذا تعارضت مع مصلحة الدولة والمصلحة هنا تشمل الغزو والاحتلال وهذا يؤكّد أن قواعد القانون الدولي وهي تحضن على المحافظة على المعاهدات لا تلقى الاحترام والالتزام الصادق بها ومبرد ذلك إلى فقدان الصلة بين هذه القواعد وضمائر الأفراد والأمم.

لقد جاء الإسلام والناس فوضى لا يحتملون إلى قانون وكانت أوروبا وقت ظهور الإسلام وبقيت بعده فترة طويلة تعيش في ظلمات الفكر والعادات السيئة، فكان الإسلام النظام الإلهي الذي أعاد للبشرية كرامتها وحريتها وأمنها واستقرارها وسعادتها في الدارين.

وقد اتضحت من هذه الموازنة السريعة أن ما جاء به هذا الدين من قوانين مختلفة هي وحدها طريق الخير للناس قاطبة.

وأن كل التشريعات الوضعية لن تتحقق لهم ما ينشدون من سعادة في الدنيا والآخرة، وما لم يعتصموا بهنّج خالقهم فإنهم عن طريق الحق ناكبون وهذه سنة الله في خلقه ولن نجد لسنة الله تبديلا.

خاتمة البحث

وبعد فما هي أهم نتائج هذه الدراسة ، وماذا يمكن أن ترشد إليه من توجيهات؟
إن أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي :

أولاً :

يختلف الإسلام عن سائر الأديان السماوية بأنه جاء خاتمة الأديان ومن ثم كان دعوة الله للناس كافة .

ثانياً :

قرر الإسلام أصول العلاقات الدولية منذ نحو أربعة عشر قرناً قبل أن تعرف البشرية طرفاً منها على أيدي فقهاء القانون الدولي بمئات السنين .

ثالثاً :

تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على المساواة بين الناس .. فهم جميعاً أمة واحدة لا يتفاضلون إلا بالتقى والعمل الصالح ، ومن ثم كان السلام أصل العلاقات بين الناس .

رابعاً :

الحرب في الإسلام ضرورة شرعت لتأمين البلاغ إلى الله لا للإكراه في الدين أو نهب ثروات الشعوب ، ولهذا خضعت لقانون عادل ونظام إنساني محكم يجعل منها خيراً ورحمة للناس .

خامساً :

ترتبط أصول العلاقات الدولية الإسلامية بالعقيدة كل الارتباط، ومن ثم تلقى الاحترام والاقتناع الذاتي بها من الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي .

أما قواعد العلاقات الدولية الوضعية فهي مبتوة الصلة بضمائر الأفراد والجماعات وهذا لا تلقى الاحترام والاقتناع الذاتي بها، وما زالت البشرية تعاني من سياسة الغدر والخداعة وامتهان كرامة الإنسان .

سادساً :

لا نجاة للبشرية اليوم ما هي فيه من قلق وجزع إلا بالاعتصام بما جاء به الإسلام من قواعد قانونية مختلفة فهي وحدها صمام الأمان العادل وطريق السلام الدائم .

أما ما ترشد إليه الدراسة من توجيهات فيتلخص في وجوب دراسة النظم القانونية الوضعية على اختلافها من وجهة النظر الإسلامية حتى لا تظل تشريعاتنا عالة على هذه النظم وحتى نستهدي ديننا الحنيف .. في كل القوانين لتكون حياتنا العملية صورة مضيئة لتعاليم شريعتنا الغراء .

تلك التعاليم التي صلح عليها أمر الدنيا والآخرة .
والحمد لله أولاً وأخيراً .

المراجع بحسب الترتيب الأبجدي

- (د. ابراهيم عبد الحميد) محاضرات في العلاقات الدولية في الاسلام
- (د. ابراهيم محمد الصياني) اللجوء الى التحكيم الدولي 1973م / القاهرة.
- (أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري) أسباب النزول و468هـ 1389-1978 بيروت - لبنان.
- (أبي الحسن علي ابن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير) و630 الكامل في التاريخ ط 2 1387هـ - 1967م بيروت - لبنان.
- (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) الأحكام السلطانية والولايات الدينية و450هـ ط 1 القاهرة 1380هـ 1960م .
- (أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي) و1270 روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى بيروت 1398هـ - 1978 .
- (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري) و538هـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ومعه حاشية السيد الشريف علي الحسيني الجرجاني وكتاب الانصاف للإمام نصر الدين أحمد بن محمد ابن المنبر الاسكندرى .
- (أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي) أحكام القرآن تحقيق علي محمد البيجاوى ط 1 القاهرة 1378هـ - 1959م .
- (أبو جعفر محمد بن جرير الطبّري) و310هـ جامع البيان في تفسير القرآن / بيروت .
- (أبو عبدالله محمد الخرشبي) شرح سيدى خليل القاهرة .

- (أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب) و954هـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - بيروت .
- (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة) للمعنى و630هـ / القاهرة (القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم) كتاب الخراج و182هـ ط 3 / القاهرة 1382هـ .
- (ابن القيم) أعلام الموقعين عن رب العالمين / القاهرة الطبعة المونيرية .
- (أبو العباسى تقى الدين المعروف بابن تيمية) الفتوى الكبرى / القاهرة .
- (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه) لابن تيميه / بيروت .
- رسالة القتال لابن تيميه (تقى الدين أحمد بن شهاب الدين) (تاريخ العلامة ابن خلدون)
- (ابن هشام) السيرة النبوية / القاهرة 1375هـ - 1955م .
- (د. أحمد سويف العمري) أصول العلاقات السياسية الدولية 1959م .
- (الدكتور أحمد شلبي) الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الاسلامي ط 2 / القاهرة 1974م .
- (الحافظ ابن محمد علي بن حزم) المحل / القاهرة .
- (الحافظ ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي) و676هـ المجموع شرح المذهب / القاهرة .
- (الامام الحافظ أبو محمد عبدالله بن أبي جرة الأزدي الأندلسى) شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية و699هـ وبيروت 1972م .
- (الحافظ جلال الدين السيوطي) سنن النسائي بيروت / لبنان .
- (الحافظ شهاب الدين ابى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر) فتح البارى بشرح البخاري و852هـ القاهرة 1378هـ - 1959م .
- (الحافظ عماد الدين المعروف بابن كثير) و774هـ تفسير القرآن العظيم ط 2 / بيروت 1389هـ - 1970م .
- (الطاهر أحمد الزاوي) مختار القاموس 1388هـ - 1979م .
- (المعجم في الحديث)

(تفسير المنار لمحمد رشيد)

(الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك / القاهرة .

(د. حامد سلطان) الحرب في نطاق القانون الدولي .

(د. حامد سلطان) القانون الدولي العام في وقت السلم ط 3

(حيدر بامات) ترجمة عادل زعير بحالي الاسلام / القاهرة 1956 م .

(سنن أبي داود - سليمان الأشعث السجستاني) ط 2 1369 - 1950 م .

(سنن جامع الترمذى ، محمد بن عيسى بن الترمذى) دلهى 1300

(سيد سابق) فقه السنة / الكويت / ط 5 / 1971 م .

(سيد قطب) في ظلال القرآن / ط 5 / 1386هـ 1967م بيروت .

(شمس الدين السرخسي) المبسوط بشرح كافي / القاهرة 1324هـ .

(د. صبحي محمصاني) القانون وال العلاقات الدولية في الاسلام . / بيروت 1392هـ 1972 م .

(د. صلاح الدين المنجد) المجتمع الاسلامي في ظل العدالة القاهرة 1969م

(عبد الحميد ابو حامد بن أبي الحديدة المدائى) شرح نهج البلاغة / بيروت 1963 م .

(عبد الرحمن عزام) الرسالة الخالدة / القاهرة 1374هـ الموافق 1954 م .

(د. عبد الكرييم عثمان) النظام السياسي في الاسلام

(عبد المنعم النمر) المساواة بين الاسلام والغرب سلسلة الثقافة الاسلامية 1382هـ 1963 م

(د. علي صادق ابو هيف) القانون الدولي العام ط 3 / القاهرة .

(علي علي منصور) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي / القاهرة 1962 م
فيض القدير)

(الامام مالك) المدونة الكبرى برواية سحنون / القاهرة .

(د. محسن الشيشكلى) الوسيط في القانون الدولي العام / جامعة قار يونس 1973 م

(محمد ابو زهرة) المجتمع الانسانى في ظل الاسلام / بيروت .

(محمد ابو زهرة) أصول الفقه الاسلامي / القاهرة 1377هـ - 1957 م .

- (محمد ابو زهرة) العلاقات الدولية في الاسلام / القاهرة 1383هـ - 1964م .
- (د. محمد البهى) الاسلام في حياة المسلم / القاهرة .
- (محمد الحضرى) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية ط 3 / القاهرة .
- (د. محمد دسوقي) في الثقافة الاسلامية ط 2 جامعة الفاتح 1397هـ - 1977م .
- (محمد الرازى فخر الدين) تفسير الرازى 1307هـ .
- (محمد الشريبي الخطيب) مغنى المحتاج على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - بيروت .
- (محمد الطاهر بن عاشور) أصول النظام الاجتماعى فى الاسلام / تونس 1964م
- (محمد بن اسماعيل الصنعاني) و1188 سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلانى القاهرة .
- (محمد بن الحسن الشيبانى) إملاء محمد بن احمد السرخسي شرح كتاب السيرة الكبير و189هـ القاهرة - 1971م .
- (محمد بن علي بن محمد الشوكانى) نيل الأوطار / القاهرة
- (د. محمد حافظ غانم) الوجيز في القانون الدولي العام القاهرة 1977م .
- (الامام محمد حبيب الله) زاد المسلم و1363هـ القاهرة .
- (محمد جمال الدين سرور) قيام الدولة العربية الاسلامية ط 5 1386هـ - 1966م - دار الفكر العربي .
- (د. محمد سامي عبد الحميد) أصول القانون الدولي العام القاهرة 1974م .
- (محمد صالح الجعفرى) من الفقه السياسي فى الاسلام .
- (د. محمد طه بدوى) مدخل فى علم العلاقات الدولية . ط 3 القاهرة .
- (محمد عرفه الدسوقي) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى احمد الدردير - القاهرة .
- (محمد يوسف الكاندھلوی) حياة الصحابة - القاهرة 1389هـ - 1969م .
- (د. محمود سامي جنبه) دروس في القانون الدولي العام / القاهرة 1937م .
- (محمود شلتوت) الاسلام عقيدة وشريعة ط 4 القاهرة 1968م .
- (محبى الدين النووى) صحيح الامام مسلم بشرح النووي / القاهرة .

مجلة الوعي الاسلامي السنة الثالثة العدد الثالث والتسعون / الكويت 1394هـ -
1974م.

مجلة نور الاسلام المجلد الخامس 1353هـ.

(منصور علي ناصف) التابع الجامع للأصول في أحاديث الرسول ط 4 القاهرة .

(موسى شاهين لاشين) الآلي ءالحسان في علوم القرآن / القاهرة 1388هـ - 1968م .

(د. وهب الزحيلي) نظام الحكم في الاسلام منشورات جامعة بنغازي 1394هـ -

1974م.

(د. وهب الزحيلي) آثار الحرب في الاسلام .

(د. حامد سلطان) أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية فبراير 1970م .


(د. محمود حلمي) نظام الحكم السياسي في الاسلام مقارناً بالنظم المعاصرة ط 3

1975م دار الفكر العربي .

الفهرس

9	الاهداء
11	مقدمة
13	تمهيد: عالمية الاسلام وتقسيم الديار
15	البحث الأول - عالمية الاسلام وإنسانيته
19	البحث الثاني - تقسيم الديار
29	الفصل الأول : السلم أصل العلاقات الدولية في الاسلام
31	المبحث الأول - العلاقات الدولية قبل الاسلام وبعده
51	المبحث الثاني - المساواة والرحمة
57	المبحث الثالث - الحرية في الاسلام
67	الفصل الثاني : الحرب
69	المبحث الأول - تعريف الحرب
75	المبحث الثاني - الحرب في مفهوم الاسلام
85	المبحث الثالث - الباعث على القتال في الاسلام
93	المبحث الرابع - حكم الجهاد
99	المبحث الخامس - منهج الاسلام قبل وخلال الحرب
109	الفصل الثالث : المعاهدات
111	المبحث الأول - احترام المعاهدات ومشروعيتها
115	المبحث الثاني - الشروط الواجب توفرها في المعاهدة
119	المبحث الثالث - أنواع المعاهدات


121	المبحث الرابع - نقض المعاهدات
125	المبحث الخامس - الأمان دليل مشروعية
133	الفصل الرابع : أصل العلاقات الدولية على ضوء القانون الدولي
135	المبحث الأول - القانون الدولي العام <i>وهيئته</i>
149	المبحث الثاني - مفهوم الحرب في القانون الدولي العام
183	الفصل الخامس : موازنة بين الشريعة والقانون
191	خاتمة البحث
193	المراجع حسب الترتيب الأبجدي
199	الفهرس



لقد أتى حينَ على الأمة الإسلامية تخلُّتْ فيه عن معظم التشريعات الإسلامية، وأخذت بالتشريعات الوضعية في ظل ظروف من التخلف والاحتلال ومحاولات التغريب التي ما فتئت قائمة حتى الآن، وكان هذا من أهم عوامل تخلُّفها واضطراب واقعها المعاصر.

ولكي تهض هذه الأمة من واقعها المتخلف، لا بد لها من أن تراجع كل التشريعات وتُعدّ لها بما يتفق مع تعاليم دينها.

وقد رأى المؤلف - إسهاماً منه - تقديم محاولة في جانب من جوانب التشريعات الخاصة بتنظيم العلاقات بين الأمم، لعلها تكون بداية لlift نظر العالم نحو التشريعات الإسلامية العادلة، التي تحقق للحياة الإنسانية الأمن الحقيقى والاطمئنان المادى والمعنوى.



IQRA S.R.L.

STAMPA EDITORIALE E SERVIZI

هاتف: 5894674/5895029 / 06 (روما - ايطاليا)
Isłami 622518

Lungotevere Portuense 158/B/11 / Roma-00153 / Italy
Tel: 06/ 5894674-5895029 Tlx: Isłami 622518

الى من
1500 درهم داخل الجمهورية